الإرهاب بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية

ريم أحمد عبدالمجيد المغربي

ماجستير في القضاء والسياسة الشرعية

كلية العلوم الإسلامية

١٤٣٨ هـ/ ٢٠١٧ م

الإرهاب بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية

ريم أحمد عبد المجيد المغربي
MQD153BN640

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في القضاء والسياسة الشرعية
كلية العلوم الإسلامية

إشراف:
الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم

ربيع أول ١٤٣٩هـ / نوفمبر ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

الاعتماد

تم إعتماد بحث الطّالب: ريم أحمد عبدالمجيد المغربي

من الآتية أسماؤهم:

The thesis of **REEM AHMAD ABDELMAJEED EL_MOGHRABI** has been approved
By the following:

المشرف

الاسم: الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد حمدي عبدالكريم

التوقيع:

المشرف على التعديلات

الاسم: الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبدالحميد جاد الله

التوقيع:

رئيس القسم

الاسم: الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبدالحميد جاد الله

التوقيع: 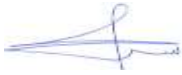

عميد الكلية

الاسم: الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم

التوقيع:

عمادة الدراسات العليا

الاسم: الأستاذ المشارك الدكتور/ أحمد علي عبدالعاطي

التوقيع:

التحكيم

عضو لجنة المناقشة	الاسم	التوقيع
رئيس الجلسة	الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد علي الطنطاوي	
المناقش الداخلي الأوّل	الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد	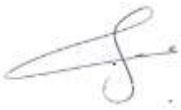
المناقش الداخلي الثاني	الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله	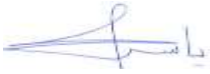
ممثل الكلية	الأستاذ المشارك الدكتور/ حساني محمد نور	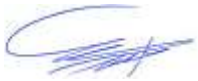

إقرار

أقر بأن هذا البحث من عملي وجهدي إلا ما كان من المراجع التي أشرت إليها، وأقر بأن هذا البحث بكامله ما قدم من قبل، ولم يقدم للحصول على أي درجة علمية أي جامعة، أو مؤسسة تربوية أو تعليمية أخرى.

اسم الباحث: **ريم أحمد عبد المجيد المغربي**

التوقيع : .....

التاريخ : .....

DECLARATION

I acknowledge that this research is my own work except the resources mentioned in the references and I acknowledge that this research was not presented as a whole before to obtain any degree from any university, educational or other institutions

Name of student**: REEM AHMAD ABDELMAJEED EL_MOGHRABI**

Signature: ……

Date: ……

حقوق الطبع

جامعة المدينة العالمية

إقرارٌ بحقوق الطّبع وإثباتٌ لمشروعية الأبحاث العلميّة غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٧ © محفوظة

ريم أحمد عبدالمجيد المغربي

الإرهاب بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أيّ شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.

٢- استفادة جامعة المدينة العالمية بماليزيا من هذا البحث بمختلف الطرق، وذلك لأغراض تعليميّة، لا لأغراض تجارية أو ربحية.

٣- استخراج مكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا نسخًا من هذا البحث غير المنشور، لأغراض غير تجاريّة أو ربحية.

أكدّ هذا الإقرار:

الاسم : **ريم أحمد عبدالمجيد المغربي**

التوقيع: .....

التاريخ: .....

شكر وتقدير

الحمد الله رب العالمين أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله، فله الحمد أولاً وآخراً حمداً كثيراً مباركاً، ثم أشكر جامعتي الموقرة "جامعة المدينة العالمية" والقائمين عليها، وأشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يدَ المساعدة، من دكاترة ومشرفين وشؤون الطلبة خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم أستاذي الفاضل المشرف على الرسالة فضيلة الأستاذ المشارك الدكتور / خالد حمدي عبدالكريم الذي لم يدَّخر جهداً في مساعدتي وكان خير معين بعد الله تعالى فجزاه الله كل خيراً ووفقه، كما أشكر جميع أعضاء لجنة المناقشة.

الإهداء

إلى من منحني الثّقة والإرادة، إلى صاحب القلب الطيب الطاهر، والذي كان دائما يحرص على أن أصل إلى تحقيق أهدافي، إلى من علمني أن الأعمال الكبيرة لا تتم إلا بالصبر والعزيمة والإصرار إلى الرجل الذي أفتخر بحملي اسمه ليكن وسام فخر لي .... أبي تاج رأسي.

إلى أمي التي لا أوفيها حقها مهما شكرتها ومهما قدمت، إلى من جعلتني أرى الدّنيا بألوان الخير والفرح، والنبع الذي أرتوي منه حباً وحناناً.

إلى زوجي الحبيب إلى رفيق الدرب ... كنت دائماً ومازلت حريصاً على تشجيعي على النجاح والوصول إلى ما أريد... وهذا ما بذرناه معاً... وحصدناه معاً وسنبقى معاً... بإذن الله.

إلى بناتي الحبيبات أسيل وأريج حيث كُنْتُمَا سبب بعد الله في وصولي إلى هذه المنزلة وخطوتما معي نحو الحلم، خطوة خطوة، وكُنْتُمَا خير معين بعد الله تعالى لي في تحقيق الحلم...أدعوا الله أن يحفظكما لي وأن أسعد بوصلكما إلى أعلى المراتب فأنتما النور الذي يضيء حياتي.

إلى أخواني وأخواتي، عزوتي ورفقاء العمر، إلى كل من تمنى لي الخير من أقارب وأصدقاء وأحبة، حفظكم الله.

الملخص

تكمن مشكلة هذا البحث في أن هناك اختلالا في ضبط مفهوم الإرهاب ، وتشعب الموضوع وخطورته وكيف أنه يتعدى الكثير من الحدود في حقوق البشرية، بالإضافة إلى أن الإرهاب مرتبط بشكل عام بالتخويف والترويع والعنف وما له من أثر على المجتمع والفرد، ويهدف البحث إلى تسليط الضوء على التعريف بمفهوم الإرهاب وإظهار الرؤية له من الناحية الفقهية، وكيفية الوقاية منه، والتأكيد على دور العلماء وطلاب العلم في أهمية نشر القيم الإنسانية الفاضلة، وإشاعة روح التسامح والتعايش بين أفراد المجتمع المسلم وغير المسلم، وقد أتبعت الباحثة في هذا البحث المنهج التحليلي والوصفي ؛ بحيث يتم الرجوع إلى مراجع وأبحاث نظرية تتعلق بالإرهاب ومشاكله بين الفقه الإسلامي والقوانين الدولية، وبالتالي تحليل البيانات والدلائل سواء كانت بحوثا أو مقالات منتشرة عامة كانت أو مستقرة؛ لاستنتاج نتائج تخدم البحث من الناحية الفقهية والعلمية ومناقشتها بطرق سليمة وحضارية، ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث أن أسباب الإرهاب تختلف باختلاف المجتمعات؛ تبعا لاختلافها في اتجاهاتها السياسية، والدينية وظروفها الاقتصادية والاجتماعية، وتقصير الفرد في تلقي العلم الشرعي من مصادره الرئيسة، واتباعه للشهوات وخطوات الشيطان توقع في الإرهاب، وطبيعة الإرهاب والجريمة كلاهما يهدفان إلى إفشاء الرعب والرهبة في قلوب الناس على نحو منظم ومستمر، وكيف أن هناك اثرا مهم في تطبيق الحدود الشرعية والعمل بها ليحد من ظهور الإرهاب، ويعمل على إقامه العدالة.

ABSTRACTA

The problem of this research is that there is an imbalance in the control of terrorism, the complexity of the subject and its seriousness, and how it transcends many borders in the human rights. In addition, terrorism is linked in general to intimidation, terrorization and violence and its impact on society and the individual. Therefore , this research's goal is to define the meaning of terrorism.And show the vision of terrorism from the Jurisprudence point of view, as well as how to prevent it and emphasize on the role of scholars and students in spreading the virtuous human values and the emergence of a spirit of tolerance and co-existence between members of the Muslim and non-Muslim community.In this research, the analytical and descriptive approach was followed and worked on a desk approach so that refer to references and theoretical research related to terrorism and its problems between Islamic jurisprudence and international laws.Thus analyze the data and evidence whether it is research, articles, public or stable to derive results to serve the research in terms of jurisprudence and scientific and discuss the ways of sound and civilization, Most importantly the results of the research show that the causes of terrorism vary according to the different societies, depending on their differences in political, religious and economic and social circumstances, and the failure of the individual and the soul to receive the Islamic science from its main sources, and its following to the lusts and steps of Satan causes falling into terrorism.Nature of terrorism and crime both want to spread terror and horror in the hearts of the people in a systematic and continuous manner, and how there is an important impact in the application of legitimate borders and work to reduce the emergence of terrorism, and works to bring justice.

فهرس المحتويات

صفحة العنوان..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

صفحة البسملة ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

صفحة الإعتماد ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

صفحة التحكيم / Viva committee.....ث

إقرار / Declaration.....ج

DECLARATION .....ح

الشكر وتقدير.....خ

الإهداء.....ذ

الملخص باللغة العربية.....ر

ABSTRACTA.....ر

فهرس المحتويات .....ز

المقدمـــة..... ١

أولاً: مشكلة البحث:..... ٣

ثانيا: أسئلة البحث..... ٣

ثالثاً: أهداف البحث ٣

رابعاً: أهمية البحث..... ٤

خامسا: أسباب اختيار الموضوع..... ٥

سادسا: منهجية البحث ٦

سابعا: أدبيات البحث (الدراسات السابقة) ٧

الدراسات والمؤلفات السابقة:..... ٨

التمهيد: التعريف بالإرهاب وبداياته ١٣
المطلب الأول: مفهوم الإرهاب لغة واصطلاحًا. ١٣
المطلب الثاني: ظهور الإرهاب. تصنيفاته...وبدايته ...نشأته..... ٢٤
الفصل الأول: الإرهاب في الفقه الإسلامي ومواقف العلماء منه 38
المبحث الأول: منظور الفقه الإسلامي إلى الإرهاب 38
المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من الإرهاب..... 38
المطلب ثاني: مفهوم وحكم الحرابة ودليلها في ضوء الكتاب والسنة..... 42
المبحث الثاني: مواصفات أهل التطرف والغلو في الدين المؤديان للإرهاب ٥٥
المطلب الأول: صفات أهل التطرف والغلو ٥٥
المطلب الثاني: الرد على من وصف الإسلام بأنه دين إرهاب ٦٢
الفصل الثاني: دوافع وأسباب الإرهاب..... ٦٣
المبحث الأول: الدوافع المؤدية للإرهاب..... ٦٣
المطلب الأول: الدوافع التربوية والدينية. ٦٣
المطلب الثاني: الدوافع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ٦٨
المبحث الثاني: جرائم الإرهاب وعلاقتها بالفرد والمجتمع..... ٧٦
المطلب الأول: الإرهاب جزء أساسي من الجريمة ٧٦
المطلب الثاني: الإرهاب جرم يفتك بالفرد والمجتمع..... ٨٠
الفصل الثالث: المفاهيم الفقهية والحلول الجذرية لمحاربة الإرهاب ٨٢
المبحث الأول: الحاجة الماسة للمجتمع لتطبيق وتنفيذ الحدود والعقوبات الشرعية لنشر الأمن والاستقرار ٨٢
المطلب الأول: العقوبات الشرعية الرادعة..... ٨٢

المطلب الثاني: أثر ونتائج تطبيق تلك الحدود وأثر إهمالها أو تركها. ٩٢
المبحث الثاني: وسائل محاربة الإرهاب دينيا واجتماعيا واقتصاديا وسياسياً ٩٥
المبحث الثالث: دور طلاب العلم والجيل الجديد في محاربة الإرهاب. ١٠١
الخاتمة وأهـم النتائـج والتوصيات ١٠٤
أهـم النتائـج..... ١٠٤
التوصيات..... ١٠٦
فهرس الآيات..... ١٠٧
فهرس الأحاديث النبوية..... ١١٢
المصادر والمراجع ١١٤

المقدمـــة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِل فلا هادي له، الحمد لله جل وعلا، خلق فسوى، وقدر فهدى ، بيده مقاليد الأمور يضل من يشاء ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله، أرسله ربه رحمة للعالمين، وحجة على العباد أجمعين، فهدى الله تعالى به من الضلالة، وبصر به من الجهالة، وكثر به بعد القلة، وأغنى به بعد العيلة، ولم به بعد الشتات، وأمن به بعد الخوف، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الطيبين وأصحابه الغر وسلَّم تسليمًا كثيرًا، يقول الله عز وجل :﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ (سورة النساء:٩٣) ويقول سبحانه وتعالى :﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ (سورة الآسراء:٣٣)، يواجه العالم بمجتمعاته وحكوماته في هذا العصر الحالي كثيراً من المستجدات والتطورات في كثير من مجالات الحياة وبرز تحد كبير وخطير خلال السنوات الماضية، ألا وهو ظاهرة (الإرهاب) والتطرف الفكري منه والبعيد كل البعد عن أساسيات الاعتدال ومجرد من الإنسانية، فظهرت ظاهرة الإرهاب لتحتل مكانة عالمية كبيرة خلال العقد الأخير من القرن العشرين ومطلع القرن الحادي والعشرين، كما أنه استأثر اهتمام كبير من دول متقدمة ودول نامية.

ويحتل الإرهاب جزءً كبيرا جدا سواء من جهة فقهاء الدين أو فقهاء القانون دولياً وجنائياً، لما يحمله من خطر على المجتمع من ضياع الأمن والأمان، وهتك لحرمات المقدسات وما عليه من قتل وخطف ونهب للأمنين، وكيف يعمل على تعطيل النشاط الاقتصادي والاجتماعي بين شعوب العالم بسبب الخوف والفزع وعدم الثقة ليس بين الأفراد ولكن أيضاً بين الدول، الإرهاب ظاهرة لا يمكن للعالم تجاهلها وهو عائق يحمل على أكتاف المجتمعات والحكومات على السواء، وكيف أن البعد عن شريعة الله تعالى هو سبب الضلال والشقاء الذي نعاني منه الآن في كثير من مجتمعاتنا الإسلامية، فالله تعالى يقول: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴾ (سورة طه، الآية: ١٢٤)

ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن: الفقه الجنائي الإسلامي واضح في تحديد الجريمة الإرهابية وبيان شروطها وما وضعه الفقهاء المسلمون من شرح وتفصيل لهذه الجريمة، الإرهاب ظاهرة لا يمكن الجزم بقصر مدتها ولا يمكن تصور الانتهاء منها سريعا. الإرهاب من المفردات الأكثر تداولاً في وسائل الإعلام هذه الأيام، ويشهد العالم في العصر الحديث موجات إرهابية كثيرة وخطيرة متنوعة، فكل بلد في العالم قد اكتوى بنار هذا الوباء.

إن مواجهة الإرهاب والجريمة وما يشبه ذلك هي من الواجبات التي يجب أن يلتزم بها ولاة الأمور، وعلى عامة المسلمين أن يقفوا معهم ويكونوا من ورائهم في سبيل تحقيق ذلك الواجب، قال القرطبي "رحمه الله": "وإذا أخاف المحاربون السبيل وقطعوا الطريق، وجب على المسلمين التعاون على قتالهم وكفهم عن أذى المسلمين"، ثم قال بعد ذلك: "وأجمع أهل العلم على أن السلطان ولي من حارب، فإن قتل محارب أخ امرئ أو أباه في حال المحاربة، فليس إلى طالب الدم من أمر المحارب شيء، ولا يجوز عفو ولي الدم، والقائم بذلك الإمام، جعلوا ذلك بمنزلة حد من حدود الله"(١).

إن التطبيق العملي لهذا الحد يسهم بدون شك إسهاماً كبيراً في تحقيق الأمن للناس، وبالمقابل ينعكس إهماله وتضييعه كسائر حدود الشرع سلباً على الأمن والاستقرار، ويفتح الطريق لتفاقم الجريمة في المجتمع قال الشيخ محمد رشيد رضا "رحمه الله": "لا مفسدة أشد وأقبح من سلب الأمن على الأنفس والأعراض والأموال والخروج على أئمة العدل، كما تفعله العصابات المسلحة لقتل الأنفس ونهب الأموال أو إفساد الأمر على ذي السلطان المقيم لحدود الله"(٢).

أولاً: مشكلة البحث:

مشكلة البحث تتلخص في أن هناك اختلالا في ضبط مفهوم الإرهاب، وأن معنى وتعريف الإرهاب مرتبط بشكل عام بالتخويف والعنف والتهديد، ومع اتساع ظاهرة الإرهاب اختلفت اتجاهاته وأسبابه

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط٢، ج٦، ص١٤١

(٢) القلموني، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، د.ط، ج٦، ص٣٤٩

ونشاطاته فكتبت عنه الكثير، وعقدت المؤتمرات والندوات وكثير من الدراسات لمعرفة الأسباب وطرق العلاج، هذا وصنفت في الأحكام والقوانين الرادع سواء من الفقه الإسلامي الشرعي أو الحيثيات التعليمية والتربوية والاقتصادية ومالها دور في الحد من انتشار هذه الآفة، واستشعار أهمية موضوع الإرهاب والمساهمة في القضاء علية.

ثانيا: أسئلة البحث

١. ما تعريف الإرهاب من الناحية الفقهية والمنظور الدولي؟

٢. ما موقف الفقه الإسلامي من حكم الإرهاب؟

٣. ما الفرق بين الحرابة والبغي ورأي القانون الإسلامي فيهما؟

٤. كيف يرى الفقه الإسلامي الإرهاب من منظور القرآن الكريم والسنة المطهرة؟

٥. كيف يكون التطرف والغلو سببان رئيسان مؤديان للإرهاب؟

٦. ما الدوافع التي تسهم في ظهور الإرهاب والعنف؟

٧. ما الشروط والبنود التي تتفق الشريعة مع من يقام عليهم عقوبة الحرابة؟

٨. كيف تسعى الدول الإسلامية بتطبيق الشريعة لمحاربة الإرهاب؟

ثالثاً: أهداف البحث

١. التعريف بمفهوم الإرهاب ومعرفة أنواعه وتاريخه.

٢. توضيح رؤية الإرهاب من الناحية الفقهية والشرعية وكيف وضحها القرآن الكريم والسنة المطهرة.

٣. بيان رؤية الفقه الجنائي الإسلامي بين جريمة الحرابة الإرهابية، وبين حكمه عليها.

٤. بيان أن الغلو والتطرف من أهم أسباب الإرهاب.

٥. إظهار الدوافع الغير سوية دينية كانت أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، من حيث أنها كلها دوافع تهدف إلى الإرهاب.

٦. بيان أن هناك رادعاً شرعياً محكماً ينصه القرآن الكريم على عقوبة المحارب.

٧. التأكيد على دور العلماء وطلاب العلم في أهمية نشر القيم الإنسانية الفاضلة، وإشاعة روح التسامح والتعايش، بين أفراد المجتمع.

رابعاً: أهمية البحث

لهذا البحث قيمة كبيرة لما فيه من خطورة تؤدي إلى هلاك بعض الأفراد والمجتمعات، وهو من المواضيع الشائكة في مجتمعاتنا اليوم، وخاصة في تفشي بعض من أمور العنف والتطرف والتي تؤدي بشكل رئيس إلى الإرهاب، والذي يعمل على قهر الشعوب وبدوره يصل إلى انحراف الأسس والمنهجية في الحريات، ومما يرفع من قيمة البحث ما للإرهاب من ضجة كبيرة في هذا العصر؛ حيث إنه يكاد يكون حديث الساعة فهو آفة العصر الحديث، وكثرت انتهاكات حقوق الأفراد منها أو المجتمعات في الدول سواء كانت تحكمها الشريعة الإسلامية أو تخضع فقط للقوانين الوضعية، وتوضيح مفهوم الإرهاب في ضوء موقف الشريعة الإسلامية من الجرائم الإرهابية، ومحاربة الهدف الذي يسعى إليه الإرهابي من خلال عمله، وكيف أن غاية الإرهاب هي ذاته، وهي أن يوظف الرعب والفزع الشديد لتحقيق مآربه السياسية أياً كان نوعها.

قيمة البحث تكمن في السعي إلى تطوير العلم والدين معا في محاربة آفات المجتمع الدخيلة، والتي القصد منها هدم الأمن للمسلم خاصه والمجتمع عامة، وجعله في قمقم ضيق لا يجد نور الفكر والحرية والتطور في جميع مجالاته ليسهل السيطرة عليه.

البحث له اتجاهات وأبعاد كثيرة وعميقة جمعت بنقاط بسيطة، لكن مهمة حتى يتسنى السيطرة على محتوياته، فالإرهاب اخطبوط أذرعه كثيرة كلما قطع لها واحد ينمو آخر بسرعة، إن أهمية نشر الوعي الديني والثقافة بين عامة المسلمين وخاصتهم عن طريق الوسائل المتاحة كلها وربط المسلمين

بدينهم عامل مهم وقوي لتحقيق التحصين الثقافي ضد الفكر الغازي والمتطرف الذي يخلق الإرهاب فيه.

كما أن للبحث رؤية بحثية جديدة تلمس فيها طرق وحيثيات تسعى وتصل إن شاء الله لعلاج كثير من أشكال الإرهاب، وتسهم في تقديم الأفكار الإيجابية للفرد والمجتمع، كما أنه يجب على طلاب العلم أن يسعوا إلى المساهمة في نشر الوعي والتعليم، وتوعية الناس بمخاطر الإرهاب وما يجر إليه، كما أنه تتحتم المساهمة في نشر سماحة الدين الإسلامي وإظهار كل جوانبه التي تحارب وتجرم موضوع الإرهاب الذي يفتك ويقتل وينهب ويروع الناس.

خامسا: أسباب اختيار الموضوع

تتلخص الأسباب القائمة والتي استدعت فكرة البحث في النقاط الآتية:

١. ما يحدث ويدور اليوم من أعمال إرهابية ضد الأبرياء، واستهدافها للكبار والصغار دون تميز، ومنها ما يصل إلى الإبادة الجماعية وخاصة للأطفال والناس العزل، الذين يقتلون بدون أي سبب.

٢. تلك الأعمال التخريبية التي نسمع عنها كل يوم وتمتد إلى تدمير الممتلكات وخيرات البلاد، وتتعدى حدود البشرية والحياة.

٣. الإرهاب هذه الكلمة التي أصبحت تلتصق بالإسلام، فتكون سلبية على مصالح المسلمين عامة منها أو خاصة، فينفر العالم الخارجي(الغربي) من الإسلام والمسلمين.

٤. انتشار الكره والعنصرية بين الشعوب ضد الثقافة الإسلامية خاصة.

٥. انتشار الصراع النفسي والاجتماعي ضد المبادئ والأخلاقيات، والتي بدورها تعمل على تكوين التطرف والمتطرفين.

٦. انشغال العالم والحكومات بمكافحة الإرهاب وإعطاؤه جهداً ووقتاً ومالاً، في حين هناك مصالح وأمور يحتاج إليها المجتمع لينهض ويرتقي بين الشعوب، فيخدم أفراده ومجتمعه.

٧. أصبح الإرهاب مصطلح تخشاه الشعوب، وأصبح الشعور بالخوف يسيطر عليها أكثر من الشعور بالأمان.

٨. ظهور فتنة الخوارج والتكفير، والتعصب الديني المنفر.

٩. كثرة الحروب الأهلية والنفسية التي يستخدم فيها الإرهاب كسلاح فتاك، فيقتل ويسلب ويدمر للوصول إلى غايات ذاتيه.

١٠. الإرهاب يذكر كل يوم في الإعلام والمحاضرات، كما كتب فيه الكتب والأبحاث، كل ذلك لمعرفته والتعرف على أسبابه وطرق حصاره ووسائل تجنبه، فهو مازال يمتد ويتشعب، ومازال يهدد أمن الشعوب.

سادسا: منهجية البحث

استخدمت الباحثة في هذا البحث المنهج الاستقرائي والذي يعتمد على الاطلاع على مراجع وأبحاث نظرية وبعض القرارات والأنظمة واللوائح والاتفاقيات التي تتعلق بالإرهاب ومشاكله بين الفقه الإسلامي والقوانين الدولية، بالإضافة إلى مراجع ومؤلفات لكتب قيمة متنوعة من الناحية الفقهية والقوانين الوضعية والتي تتعلق بمفهوم الإرهاب ومخاطرة، كما عملت الباحثة على تحليل بعض البيانات والدلائل سواء كانت بحوثا، أو مقالات منتشرة عامة أو مستقرة لاستنتاج نتائج تخدم البحث من الناحية الفقهية ومناقشتها بطرق سليمة وحضارية، وتطرقت لموقف الشريعة الإسلامية، وكيف أن لها دوراً فعالاً في الحد من ظاهرة الإرهاب عبر العصور بمختلف الأزمان والأمكنة، وكيف أن الإسلام يعمل على الحد من ظاهرة الإرهاب وحرصه على المسلم والمجتمع كافة وما يترتب من شروط وقوانين وتميز بين نوع الحرابة المشروعة والغير مشروعة في ضوء الكتاب والسنة ودراسات العلماء والفقهاء ورجال الدين، وسعت الباحثة في هذه الدراسة اتباع الخطوات التالية:

أ- تحديد مفهوم الإرهاب الشرعي وأهمية وخطورة تفشيه.

ب- القاء الضوء على رأي الفقه الإسلامي في تجريم الإرهاب.

ت- براءة الإسلام مما ينسب إليه من قبل أعدائه من الغلو والتعصب والعنف، فهو دين يدعو إلى الاعتدال والسلام ونبذ جميع أشكال العدوان والإرهاب بكافة مجالاته المختلف، وكيف أن التيار الديني المتطرف الذي يعارض المدنية الحديثة وكل ما يتصل بالتقدم الحضاري.

ث- توضيح رؤية الفقه الإسلامي في تجريم الإرهاب والإرهابين بالنص على ذلك في القران الكريم وخاصة في آية الحرابة، بالإضافة إلى نبذ الشريعة الإسلامية لكل المفاهيم الداعية للبغضاء بين البشر وكان للفقه الإسلامي فضل السبق في وضع شروط المحاربين وعقوباتهم من خلال التفسير والبنود التي بينها الفقه لآية الحرابة والتي اعتبرها جريمة عاديه وقرر لها العقوبات الشرعية.

ج- تبرز الدراسة الحلول والأفكار العميقة المقترحة التي ستكون من شأنها أن تصل إلى المراد إن شاء الله تعالى.

سابعا: أدبيات البحث (الدراسات السابقة)

يعتبر موضوع الإرهاب من المواضيع الشائكة والخطيرة والتي أخذت اهتماما كبيرا في المجتمع الإسلامي والدولي من جميع جوانبه، ووجدت كثيرا من المؤلفات والتقارير والبحوث العلمية منها والتطبيقية التي تبين خطورته وآثاره وما يترتب عليه من عواقب وسلبيات.

وتشكل الكثير من الدراسات العلمية والأبحاث هرم من المعلومات القيمة والمراجع الثمينة التي أفادت في تكوين سلسلة أفكار تخدم موضوع الإرهاب وجوانبه.

لذلك حرصت الباحثة على الاطلاع على كثير من تلك الدراسات سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة بحيث تضيف للبحث الحالي قيمة علمية تجمع بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، ولكن من خلال تلك الدراسات لاحظت الباحثة التركيز على دور المؤسسات والجوانب الوضعية فقط لمحاربة الإرهاب والوقاية منه، ودراسة معناه فقهياً ولغوياً، ولم تجد الباحثة موضوعا أو دراسة تشمل كل الجوانب السابقة في بحث واحد مرتبطة بعناصرها من النواحي الفقهية الشاملة.

الدراسات والمؤلفات السابقة:

أ. رسالة ماجستير الطالب هاتف محسن الركابي-بعنوان (مفهوم الإرهاب في القانون الدولي والداخلي.)[١]، ذكر الباحث بعض صفات معينة للجرائم الإرهابية لتمييزها من غيرها وعدم الاكتفاء بالتعداد الحصري، وقسم الدراسة إلى أربعة فصول يتقدمها فصل تمهيدي يتعلق بتعريف الإرهاب ودوافعه، والفصل الأول عن الإرهاب في الشريعة الإسلامية، أما الفصل الثاني فتناول الباحث فيه موضوع الإرهاب في القانون الوضعي، في حين خصص الفصل الثالث لموضوع الإرهاب في القانون الدولي، والفصل الرابع والأخير فقد ميز فيه بين الإرهاب والكفاح المسلح وأعمال المقاومة، عمل الباحث في الدراسة السابقة إلى وصف الإرهاب والأعمال الإرهابية بالأعمال العنيفة أو اعتبرها تهديداً وخطراً فتاكاً، وأضاف روابط كثيرة تحدث في المجتمعات إلى هذه الصفات، وعبر عن كون العنف غير مشروع في كل القوانين.

أستفيد للدراسة الحالية من الدراسة السابقة العلاقة بين الجريمة وارتباطها ببعض أخلاقيات الفرد أو العوامل والبيئة التي يعيش فيها.

واختلفت الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في كون الأخيرة تدرس العلاقة بين الجريمة وبعض الصفات الشخصية في الإنسان، مثل الوراثة والسن والجنس والعنصر (السلالة) والذكاء وبعض الأمراض المختلفة وركزت عليها، لكن الباحثة في الدراسة الحالية سوف تعمل على دراسة الجوانب الإجرامية ومقارنتها بالجوانب الإرهابية، وستبين كيف أنهما وجهان لعملة واحدة، وستوجه الباحثة الدراسة إلى جانب معين من الإرهاب ومحاكاته.

ب. عبد الجبار رشيد الجميلي: كتب بعنوان (جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية)[٢]

تناول الباحث في الدراسة السابقة موضوعه من خلال ثلاثة فصول رئيسية، فعالج فيها مفهوم الإرهاب الدولي والذي يهدف في البحث إلى معالجة المشكلة التي تواجه الأبرياء من

(١) هات محسن، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي والداخلي، رسالة ماجستير، (كلية القانون والسياسة، الدنمارك، الأكاديمية العربية ،٢٠٠٧م)

(٢) جريدة القوة الثالثة، عبد الجبار، جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، (٢٠١٠/٤/٦م، العراق)

ضحايا جرائم الإرهاب الدولي، ثم قام بتوضيح خارطة الطريق التي بواسطها يتمكن الضحية تحريك الدعوى القضائية أمام القضاء الوطني أو أمام القضاء الدولي المتمثل بالمحكمة الجنائية الدولية – لاهاي / هولندا في حال انهيار القضاء الوطني أو عند رفض أو فشل القضاء الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة المشتبه بهم في ارتكاب جرائم الإرهاب، سواء كانت الجريمة ناتجة عن إرهاب الدولة الذي تمارسه الدول في مواجهة دول وشعوب أخرى والذي يطلق عليه الفقهاء (إرهاب الدولة الخارجي)، وبعد ذلك قام بدراسة حقوق ضحايا جرائم الإرهاب الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية وأعتمد الباحث أيضاً في البحث على تعريف الجريمة الدولية لدى فقه القانون الدولي.

استخدمت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي وهدفت في كتابة الدراسة إلى التعريف بالإرهاب وجريمة الحرابة من المنظور الفقهي الإسلامي، في حين الباحث في الدراسة السابقة دار محور بحثه حول جريمة الإرهاب من منظور القانون الوضعي والدولي.

واختلفت معه الباحثة في استنتاجه لقوانين حقوق ضحايا جرائم الإرهاب والتي ركز فيها من الناحية العامة، في حين الدراسة الحالية دارت حول حقوق الضحايا من الجانب الإسلامي وكيف يكون حفظ تلك الحقوق.

ت.عمر بن حزام قرملة –رسالة ماجستير: (دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب)[1]

كان للباحث سؤال رئيس دار عليه البحث وهو ما دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب؟ فكان منه أنه اطلع على نقاط مهمة:

١–ضرورة تعاون كافة مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الإرهاب.

٢–النظر في إدراج الموضوعات الأمنية في المقررات المدرسية.

(١) عمر، دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب، رسالة ماجستير، (كلية الدراسات العليا قسم التشريع الجنائي الإسلامي الرياض، جامعه الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية،١٤٢٨هـ)

٣- زرع قيم الانتماء وحب الوطن وترسيخهما في الشباب المسلم.

٤- دعوة العلماء والمفكرين في المشاركة بفعالية في الندوات والمؤتمرات التي من شأنها توضيح سماحة الإسلام ومخاطر الإرهاب.

تطرق الباحث في الدراسة السابقة إلى دور المؤسسات والمجتمعات المدنية عموما في مكافحة الإرهاب وركز على أهمية العلماء والمفكرين في توعية الشباب خاصة.

وتشابهت الدراسة السابقة والدراسة الحالية في جوانب التوعية سواء للفرد أو للمجتمع، مع الإشارة بأن الباحثة هنا اختلفت مع الدراسة السابقة حيث قيمت تلك العوامل واستقراءات النصوص الدينية أكثر والمؤثرات الشرعية في علاج الإرهاب.

ث. محمد علي القضاة (التربية الوقائية في عصر الإرهاب). جامعة اليرموك/ الأردن.[١]

فقد بين الباحث في دراسته محور الأسباب المؤدية إلى الإرهاب كان لتردي الظروف الاقتصادية والاجتماعية، واتباع الفتاوى الشاذة والأقوال الضعيفة والواهية، وانتشار البطالة وشح فرص العمل، وتدهور الاقتصاد وتدني دخل الفرد، والتذمر والمعاناة مما يفضي إلى أعمال إجرامية، وفقدان المثل العليا والفراغ الديني، وغياب الحوار المفتوح، وعوامل الصراع العرقي والديني والفقر والضغوط وضعف الحكومات، وعدم الثقة بالسلطة السياسية، والصراع بين المفكرين والسياسيين.

تشابهت الدراسة السابقة بالدراسة الحالية في دور التربية والجوانب الاجتماعية بصفة عامة وكيف أن النواحي الاقتصادية تلعب دوراً كبيراً في تفشي الإرهاب بين الناس وكيف يلعب دوراً مهماً في غياب الوازع الديني، وهذا ما ستستفيد منه الباحثة في الجانب النظري للدراسة الحالية.

فيما اختلفت الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في صور وطرق تناول الإرهاب من ناحية الفقه الإسلامي وهو الذي افتقرته الدراسة السابقة.

---

(١) محمد، التربية الوقائية في عصر الإرهاب، رسالة ماجستير، (كلية الأصول التربوية، الأردن، جامعة اليرموك، ٢٠٠٧)

ج. محمد عبد الله العميري، بعنوان (موقف الإسلام من الإرهاب)[1].

ألمحت دراسة الباحث إلى إظهار الصورة الحقيقية للإسلام تجاه الإرهاب، وناقش الباحث نقاط كثيرة منها الاتهامات الموجه للمسلمين ووصفهم بالإرهابي، وحاول الباحث كشف الحقيقة لتلك الاتهامات وبين أهدافها وأسبابها والرد عليها.

تشابهت الدراسة السابقة بالدراسة الحالية في مفاهيم ومعرفة الإرهاب وتناولهما لأوصاف الجريمة والحرابة، وهذا ما استفادت منه الباحثة في البحث الحالي.

مع اختلاف هذه الدراسة عن السابقة في أنها تطرقت لدور الشرع في الحرابة والإرهاب والآثار المترتبة على المجتمع والفرد.

ح. الطريف عبد الرحمن (اتجاهات الطلاب الجامعيين نحو ظاهرة الإرهاب)[2].

أوضح الباحث ثلاثة أنماط من الإرهاب تتمثل في الإرهاب النفسي والذي يظهر في ممارسة الضغوط النفسية على شخص ما، وذلك من خلال نشر أكاذيب واتهامات بصورة مستمرة حتى تنهار معنوياته ويفقد توازنه، ويعتمد بشكل كبير على حسابات مدروسة بدقة بالغة، وهو يمارس تحت اسم آخر (عمليات غسيل الدماغ)، والإرهاب الفكري الذي يهدف إلى محو الفكر القائم ويعكس فكر جديد (الإرهاب اللغوي) وتمارسه بعض الأنظمة السياسية في مواجهة مواطنيها، وضد غيرهم، كما تهدف إلى كبت وإخماد الأصوات المعارضة داخليا وخارجيا، ثم فرض حدود لا ينبغي تجاوزها عند التعبير عن الرأي في مختلف القضايا.

اعتمد المؤلف في الدراسة السابقة على المنهج العلمي التحليلي القائم على استقراء واستنباط المعلومات المتعلقة بالموضوع من النواحي السياسية والمعلومات المعاصرة، فاستفادت الباحثة من المراجع والوثائق السياسية التي دارت في البحث السابق، لكن الباحثة اختلفت مع الدراسة السابقة في أن:

---

(١) محمد عبد الله العميري، رسالة ماجستير، مركز الدراسات والبحوث (الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،٢٠٠٤)

(٢) الطريف، اتجاهات الطلاب الجامعيين نحو ظاهرة الإرهاب، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، (الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،٢٠٠٦م)

الدراسة الحالية اعتمدت على المراجع والنصوص الشرعية الدالة على الإرهاب ومحاربته كما تطرقت للجانب المعاصر سواء اجتماعياً أو سياسياً.

من خلال مناقشة واستطلاع الدراسات السابقة ووجه الاختلاف مع البحث الحالي تبينت نقاط أهمها:

١- الدراسات السابقة أمدت الدراسة الحالية بنتائج مهمة في موضوع الإرهاب؛ حيث تسهل في تعديل وتحديد أهدافه.

٢- تفيد الدراسات السابقة البحث في تفادي الوقوع في بعض الصعوبات والعقبات التي واجهتها الدراسات السابقة ولكن لم تتطرق للرأي الفقهي البحت.

٣- منح مساحات للعلماء وطلبة العلم في نشر الوسطية والاعتدال.

٤- دراسة مفصلة لوجه التشريع في مكافحة الإرهاب إسلاميا ودوليا.

٥- الدراسات السابقة مصادر مهمة ورئيسة في التوجيه الصحيح للدراسة الحالية.

٦- الإرهاب يُعد من الظواهر الاجتماعية التي تنشأ وتترعرع في ظل عوامل نفسية، واجتماعية خاصة، وتحت ظروف سياسية واقتصادية وثقافية معينة، وتشترك هذه العوامل والظروف بشكل أو بآخر في إفراز ظاهرة الإرهاب في الواقع الاجتماعي.

٧- التطرق بشكل أكبر وأوسع في تحليل الإرهاب من الناحية الفقهية وطريق محاربته.

٨- كيف أن الإسلام يلعب دوراً مهماً جدا في التصدي لظاهرة الإرهاب، ويقع على عاتق الدول الإسلامية والجمعيات الإسلامية هذه المهمة، فيجب عليهم وضع خطة للتنوير الديني الصحيح ونشر الثقافة الإسلامية في أسلوب سهل وبسيط كي يفهمه أغلب الناس، وأن تعقد المؤتمرات والندوات التي تدور حول حل مشكلة الإرهاب في المجتمع الإسلامي.

٩- يقع على الدعاة والعلماء المسلمين جانب كبير في حل هذه الظاهرة، فيجب أن يكون لزاما عليهم بل ومن صلب عملهم دعوة الناس إلى طريق الحق والخير والعدل سبيلهم في ذلك اللين والرشاد وغزارة العلم الصحيح من الكتاب والسنة.

التمهيد: التعريف بالإرهاب وبدايته

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب لغة واصطلاحًا.

أولا: الإرهاب (لغة):

واشتقت من الفعل {رهَب – يُرهب – رَهبةً}.

ويشتق من رهب {الراهب -الراهبة -الرهيبة -الرهبانية} وترهب تعني تتوعد بذلك وترهبه وتخيفه، ويقال ترهب الرجل أي صار راهباً يخشى الله، وكلمة الإرهاب مشتقة من (رهِب): بالكسر قال ابن منظور: (رَهِبَ يَرْهَبُ رَهبَةً ورُهْباً: أي خاف، وأرهبه ورَهَّبه واسترهبه: أخافه وفزَّعه)، والاسم: الرّهب، والرهبى، ورهبوت، والرهبوتي [1] وقد ذكر الزبيدي في تاجه: الإرهاب بالكسر: (الإزعاج والإخافة) ، وقال ابن فارس في معجمه: ("رهب" الراء والهاء والباء أصلان: أحدهما يدلُّ على خوفٍ،

(١) ابن منظور، لسان العرب، ط٣، ج١ ص٤٣٦ فما بعدها، مادة "رهب"

والآخَر على دِقّة وخِفَّة، فالأوَّل الرَّهْبة: تقول رهِبْت الشيءَ رُهْباً ورَهَباً ورَهْبَة، والترهُّب: التعبُّد، ومن الباب الإرهاب، وهو قَذْع الإبل من الحوض وذِيادُها، والأصل الآخر: الرَّهْب: الناقة المهزولة، والرِّهاب: الرِّقاق من النِّصال؛ واحدها رَهْبٌ، والرَّهاب: عظمٌ في الصَّدر مشرفٌ على البَطن مثلُ اللِّسان، والأصل الآخر: الرّهب: الناقة المهزولة)[١]

مشتقات كلمة رهب:

مشتقات كلمة (رهب) لم ترد كثيرا في الحديث النبوي الشريف، ولعل أشهر ما ورد هو لفظ (رهبة) وفي دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم : "وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك" [٢] قال الحافظ في الفتح: أي رغبة في رفدك وثوابك، (ورهبة) أي خوفًا من غضبك وعقابك [٣] ، وقال صاحب النهاية في الحديث المذكور: الرهبة: الخوف والفزع، وقال:[٤] فمن الضروري مراعاة ذلك الفرق الدقيق بين كلمة (الإرهاب)، و(الإرعاب) المناسبة لكلمة (terrorism) اللاتينية الأصل [٥] فمفهوم الإرهاب عند الغرب بعيد كل البعد عن مفاهيم اللغة العربية والقرآن الكريم، ومفاهيمهم وتعريفاتهم كثيرة ومتباينة فلم يتفقوا على تعريف واحد، ومن هذه التعريفات ما يلي:

ورد في قاموس "المورد"[٦] أن كلمة (terror) تعني: "رعب، ذُعر، هول، كل ما يوقع الرعب في النفوس، إرهاب، عهد إرهاب"، والاسم (terrorism) يعني: "إرهاب، ذعر ناشئ عن الإرهاب"، و(terrorist) تعني: "الإرهابي"، والفعل (terrorize) يعني: "يُرهب، يُروّع، يُكرهه (على أمرٍ) بالإرهاب". وهذا نفس المعنى الوارد في معاجم اللغة العربية.

وفي قاموس أكسفورد "Oxford Dictionary": نجد أن كلمة (Terrorist) "الإرهابي" هو الشخص الذي يستعمل العنف المنظم لضمان نهاية سياسية، والاسم (Terrorism) بمعنى "الإرهاب"

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ط٣، مادة "رهب"٤٤٧/٢

(٢) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب النوم على الشق الأيمن، ج٨، ص٦٩، رقم ٦٣١٥

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، د.ط، ج١١، ص١١١.

(٤) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، بَابُ الرَّاءِ مَعَ الْهَاءِ، ط١، ج٢، ص٢٨٠

(٥) إسماعيل، تساؤلات حول الإسلام، د.ط، ص٢٣

(٦) البعلبكي، المورد، قاموس إنكليزي عربي، ط ١، ص٩٦٠

يُقصد به "استخدام العنف والتخويف أو الإرعاب –قتل وتفجير–، وبخاصة في أغراض سياسية"[١] جاء في أحد قواميس اللغة الإنجليزية أن كلمة (terror) تعني "استعمال العنف لتحقيق أغراض سياسية"، ثم يعطينا على هذا الاستعمال مثلا بجملة تقول "إن حركة المقاومة بدأت حملة من العنف (terror) ضد قوات الاحتلال"[٢].

استعمالات القرآن للفظ إرهاب:

قال سبحانه تعالى:﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ٦٠ ﴾
﴾(سورة الأنفال، الآية: ٦٠) وبمصطلح آخر ذكر الله تعال﴿لَأَنتُمۡ أَشَدُّ رَهۡبَةٗ فِي صُدُورِهِم مِّنَ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ١٣ ﴾ (سورة الحشر، الآية: ١٣). وقد فسرها ابن كثير حيث قال: "معناه يخافون منكم أكثر من خوفهم من الله"[٣]، والإرهاب يعد من تعداد الجرائم الخطيرة بغض النظر عن أبعاده أهدافه ونوعه.

قالَ "أبو جعفرٍ" [٤]في قوله تعالى في سورة القصص:﴿وَٱضۡمُمۡ إِلَيۡكَ جَنَاحَكَ مِنَ ٱلرَّهۡبِۖ فَذَٰنِكَ بُرۡهَٰنَانِ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ وَمَلَإِيْهِۦٓۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَوۡمٗا فَٰسِقِينَ ٣٢ ﴾

---

(١) See: *Oxford Universal Dictionary*، Oxford, 1981، Oxford University Press، Compiled by Joyce M. Hawkins، p. 736

(٢) *Longman Dictionary of English Language and Culture*، London, 1993

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن، ط١، ج ٨، ص ٧٤

(٤) الإمَامُ، العَلَمُ، المجتهدُ، عَالِمُ العَصر، أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيّ، صاحب التصانيف البديعة، من أهل آمُل طَبَرِسْتَان.ولد سَنَةَ أربع وَعِشْرِيْنَ وَمائَتَيْنِ، وطلب العلم بعد الأَرْبَعِيْنَ وَمائَتَيْنِ وَأَكْثَرَ التَّرحَال، وَلقِي نُبَلاَء الرِّجَال، وَكَانَ مِنْ أَفرَاد الدَّهْر عِلْماً، وَذكَاءً، وَكَثْرَةَ تَصَانِيْف. توفي ٢٦ من شهر شوال سنة 310هـ /

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (سير أعلام النبلاء) ط٣، (ج ١٤، ص٢٦٧، طبقة ١٧)

(سورة القصص، الآية :٣٢) من الرُعب، وهذا التفسير للرَّهب بالرعب يدل على أن الرعب مرادف للرّهب وأن معناهما الخوف الشديد، كما قال في قوله: ﴿مِنَ ٱلرَّهۡبِ﴾ قال: ممّا دخله من الفرق من الحيّة والخوف، وقال: ذلك الرّهب، وقرأ قول الله عز وجل:﴿ إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ ٩٠﴾ (سورة الأنبياء، الآية:٩٠) قال: خوفًا وطمعًا" [١].

واختلفت القرّاء في قراءة ذلك، فقرأته عامّة قرّاء أهل الحجاز والبصرة﴿ مِنَ ٱلرَّهۡبِ﴾ ، بفتح الرّاء والهاء. وقرأته عامّة قرّاء الكوفة:﴿ مِنَ ٱلرَّهۡبِ ﴾، بضمّ الرّاء وتسكين الهاء.

ويؤيد ذلك قول أبي هريرة "رضي الله عنه" قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (نصرت بالرعب مسيرة شهر) أي بالخوف[٢]

كما أن القرآن الكريم لم يستعمل مصطلح (الإرهاب) صيغة، وإنما اقتصر على استعمال صيغ مختلفة الاشتقاق من نفس المادة اللغوية، بعضها يدل على الإرهاب والخوف والفزع، والبعض الآخر يدل على الرهبنة والتعبد حيث وردت مشتقات المادة (رهب) سبع مرات في مواضع مختلفة من الذكر الحكيم؛ لتدل على معنى الخوف والفزع كالآتي:

﴿يَرۡهَبُون﴾:﴿ نُسۡخَتِهَا هُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلَّذِينَ هُمۡ لِرَبِّهِمۡ يَرۡهَبُونَ ١٥٤﴾ (سورة الأعراف، الآية :١٥٤)

﴿ فَٱرۡهَبُون﴾:﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ وَإِيَّيَ فَٱرۡهَبُونِ ٤٠﴾ (سورة البقرة، الآية: ٤٠)

﴿ فَٱرۡهَبُون﴾:﴿ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَإِيَّيَ فَٱرۡهَبُونِ ٥١﴾ (سورة النحل، الآية: ٥١)

(١) الصنعاني، تفسير عبد الرزاق، ط١، ج ٢، ص٨٩

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر ١٨٤١/٥٦ برقم(٢٨٤٤)

﴿ تُرْهِبُونَ ﴾:﴿ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾(سورة الأنفال، الآية: ٦٠)

﴿ وَٱسْتَرْهَبُوهُم ﴾:﴿ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴿١١٦﴾ ﴾(سورة الأعراف، الآية: ١١٦)

﴿ رَهْبَةً ﴾:﴿ لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ ٱللَّهِ ﴾(سورة الحشر، الآية: ١٣)

﴿ رَهَبًا﴾:﴿ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾(سورة الأنبياء، الآية: ٩٠)

بينما وردت مشتقات نفس المادة (رهب) خمس مرات في مواضع مختلفة في القرآن الكريم لتدل على الرهبنة والتعبد كالآتي:

ورد لفظ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ في (سورة التوبة، الآية:٣٤)، كما ورد لفظ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ في (سورة المائدة، الآية :٨٢)، وأخيرا ﴿ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾في (سورة الحديد، الآية:٢٧).

ورد لفظ﴿ ٱلرُّهْبَان ﴾ في﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللهِ﴾ (سورة التوبة، الآية:٣٤)، كما ورد لفظ﴿ رُهْبَانًا ﴾ في ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ في (سورة المائدة، الآية :٨٢)، ولفظ ﴿ رُهْبَٰنَهُم ﴾في﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ (سورة التوبة، الآية:٣١) وأخيرا ﴿ رَهْبَانِيَّة ﴾في﴿ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً

وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ (سورة الحديد، الآية:٢٧)."ويقول ابن العربي في تفسير﴿ تُرْهِبُون ﴾أي تخيفون بذلك أعداء الله وأعداءكم من اليهود والنصارى وكفار العرب"[١]، ومشتقات كلمة الإرهاب التي وردت في بعض آيات القرآن الكريم في مناسبات متعددة من سوره وبصيغ مختلفة، منها قول الله عز وجل:﴿ يَـٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّـٰىَ فَٱرْهَبُون ﴿٤٠﴾ ﴾ (سورة البقرة، الآية:٤٠) "قال ابن كثير في تفسيره:﴿ وَإِيَّـٰىَ فَٱرْهَبُون ﴾ أي فاخشون، ترهيبٌ، والرهبة من أجل الرجوع إلى الحق، والاتعاظ بما عسى أن ينزل بهم من العقاب".[٢] وبمثل ما تقدم، فسر قوله تعالى:﴿ وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ إِلَـٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ ۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَـٰهٌ وَ ٰحِدٌ ۖ فَإِيَّـٰىَ فَٱرْهَبُونِ ﴿٥١﴾ ﴾ (سورة النحل، الآية:٥١). أي ارهبوا أن تشركوا بي شيئًا وأخلصوا لي الطاعة، وكذلك في تفسيره لقوله تعالى:﴿ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ﴾ (سورة الأنبياء، الآية: ٩٠). قال: "رغبا فيما عندنا، ورهبة مما عندنا، خائفين الخشوع، هو الخوف المستمر، خاشعين أي متواضعين".[٣]وقد أوضح الفخر الرازي أن الحكمة من إعداد القوة ورباط الخيل هي أن الكفار إذا علموا أن المسلمين متأهبون للجهاد ومستعدون له ويملكون جميع الأسلحة والأدوات: خافوهم[٤]ونحو ذلك من الآيات التي تدل على أن معنى (رَهَبَ وأرْهب) لا يخرج عن الخوف ومعنى التهديد المراد في كلام ومراد أهل اللغة، وقد فسر ابن الأثير الرهبة الواردة في الحديث بأنها: الخوف والفزع [٥].

وترى الباحثة أن تعريف الرهبة الراجح هو من أجل الرجوع إلى الحق في الاتعاظ والتخويف من العقاب جزاء الذنب لخشية وتقوى الله سبحانه وتعالى كما قال عز وجل:﴿ يَـٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّـٰىَ فَٱرْهَبُون ﴿٤٠﴾ ﴾ (سورة البقرة،

(١) ابن العربي، أحكام القران، ط٣، ج٢، ص٨٧٥

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن، ط١، ج ١، ص ٨٠/٧٩

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن، ط١، ج ٢، ص ١٨٨/٣٥٥

(٤) الرازي، فخر الدين، التفسير الكبير، ط٣، ج١٥، ص١٨٦

(٥) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط١، ج٢، ص٢٨٠

الآية:٤٠) ،كما أن لمعنى الرهبة الردع المعروف في المفهوم العسكري كما ذكر الله تعالى في قوله:﴿ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ ﴾(سورة الأنفال، الآية: ٦٠)

ثانياً: تعريف الإرهاب اصطلاحا:

عرف مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الإرهاب بأنه: العدوان الذي تمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان في دينه ودمه وعقله وماله وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أموالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها [١]

قال: الدكتور حسنين عبيد الإرهاب بأنه: الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة والتي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الأشخاص، أو من عامة الشعب

(١) المجمع الفقهي الإسلامي، الإسلام ومحاربة الإرهاب، في دورته السادسة عشر،http://www.themwl.org/peace ، استعرض في ٢٢-٢٠١٥/٢/٢٥هـ

وتتسم الأعمال الإرهابية بالتخويف المقترن بالعنف، مثل أعمال التفجير وتدمير المنشآت العامة وتحطيم السكك الحديدية والقناطر وتسميم مياه الشرب ونشر الأمراض المعدية والقتل الجماعي [١]

كتب الدكتور إمام حسانين عطا لله "إننا نشايع الرأي الذي يرى أن الإرهاب هو طريقة أو أسلوب فهو سلوك خاص وليس طريقة للتفكير أو وسيله للوصول إلى هدف معين ويؤيد ذلك أن المقطع الأخير من كلمة Terrorisme بالفرنسية Esme تعني النظام أو الأسلوب، فالإرهاب على ذلك هو الأسلوب أو الطريقة المستخدمة والتي من طبيعتها إثارة الرعب والفزع بقصد الوصول إلى الهدف النهائي، ونرى أن هذا التعريف مقبول إلى حد كبير، فهو يتضمن العناصر الواجب مراعاتها في تحديد مضمون الأعمال الإرهابية وتمييزها عما قد يختلط بها من أفعال أخرى، على أنه من المهم التأكيد على أن تكون أعمال العنف تلك أعمالا غير مشروعه لتميز الفعل الإرهابي عن أعمال العنف المشروعة كأعمال المقاومة والكفاح المسلح"[٢]

وجاء في فتح القدير[٣] أيضًا عند تفسيره لقوله تعالى:﴿ وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَٰهَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ﴿٥١﴾ ﴾ (سورة النحل، الآية:٥١) ما نصه: "لما بين سبحانه أن مخلوقاته السماوية والأرضية منقادة له خاضعة لجلاله، أتبع ذلك بالنهي عن الشرك بقوله تعالى: وَقَالَ﴿ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَٰهَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ﴿٥١﴾ ﴾ (سورة النحل، الآية:٥١) فنهى سبحانه عن اتخاذ إلهين اثنين، ثم نقل الكلام سبحانه من الغيبة إلى المتكلم عن طريق الالتفات لزيادة الترهيب فقال:﴿ فَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ﴾ أي إن كنتم راهبين شيئًا فإياي فارهبون، لا غيري، وأنه الذي يجب أن يخص بالرهبة منه، والرغبة إليه" وفسر ابن كثير رحمه الله قوله تعالى:﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم

(١) عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، د.ط، ص ٢٤

(٢) إمام حسانين، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، د.ط، ص٢٨

(٣) الشوكاني، فتح القدير، ط، ج٣، ص ٢٠٢

مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡ ﴾(سورة الأنفال، الآية ٦٠)

فسرها بقوله: ترهبون أي تُخَوِّفُون به عدو الله وعدوكم، هم المنافقون"[١]، وقال القرطبي:﴿ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ ﴾يعني تخيفون به عدو الله وعدوكم من اليهود وقريش وكفار العرب" [٢]، وورد في تفسير المراغي عند شرحه لقول الله عز وجل:﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡ ﴾(سورة الأنفال، الآية ٦٠)

وقال: "الإرهاب والترهيب: الإيقاع في الرهبة، وهي الخوف المقترن بالاضطراب"[٣]. ويزداد معنى الآية وضوحًا عند النظر إليها في ضوء الآية التي سبقتها، وذُكِر فيها الخوف من خيانة المعاهدين بسبب نقضهم العهود، قال تعالى: وَإِمَّا﴿ تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾(سورة الأنفال، آية:٥٨).

إن من أبرز الإشكاليات التي تواجه طرق معالجة ظاهرة الإرهاب تأخر المجتمع الدولي حتى الآن في الوصول إلى تعريف واضح محدد لمعنى الإرهاب، مما فتح المجال لاجتهادات واسعة غير موفقة أُضطهدت بسببها الشعوب، وأُنتهكت الحقوق، وخرقت القوانين الدولية تحت ستار الدعوي لمكافحة الإرهاب.

ومن أفضل التعريفات بالإرهاب ما عرفه وأقره المجمع الفقهي الإسلامي الموجود بجدة في دولة المملكة العربية السعودية والذي أصدره في ١٥ / ١٠ / ١٤٢١هـ حيث جاء فيه: (هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان في دينه ، أو دمه أو عرضه أو عقله ، أو ماله ، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد ، والقتل بغير حق ، وما يتصل بصور الحرابة ، وإخافة السبيل ،

(١) ابن كثير، تفسير القرآن، ط١، ج ٢، ص ٣٠٨/٧٩

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط٢، ج٨، ص٣٨

(٣) المراغي، تفسير المراغي، ج١٠ ص ٢٢.

وقطع الطريق ، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر ، ومن صنوفه: إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة ، فكل هذا من صور الفساد في الأرض، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾(سورة القصص، الآية ٧٧) [١]

وأصدر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: تعريفا للإرهاب وذلك بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م فقال فيه: (هو ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية بغيًا وإفسادًا في الأرض، ومن حق الدولة التي يقع على أرضها هذا الإرهاب الأثيم أن تبحث عن المجرمين وأن تقدمهم للهيئات القضائية لكي تقول كلمتها العادلة فيهم)[٢]

كما عرف القانون المصري الإرهاب بأنه: كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم وحرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح."[٣]

وعرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بأنه : :"كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت دوافعه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو

(١) مجمع الفقهي الإسلامي بجدة في المملكة العربية السعودية الذي أصدره في ١٥ / ١٠ / ١٤٢١هـ

(٢) بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ظاهرة الإرهاب،http://www.azhar.eg/magmaa ، استعراض في ٢٠٠١/١١/١م

(٣) قانون العقوبات المصري بالقانون ٩٥ عام ٢٠٠٣، الباب الثاني الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل، المادة ٨٦

بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر"[١].

مفهوم الإرهاب عند الغرب ونظرتهم له:

عرفت الأمم المتحدة الإرهاب بأنه: تلك الأعمال التي تعرض للخطر أرواحًا بشرية بريئة أو تهدد الحريات الأساسية أو تنتهك كرامة الإنسان[٢]

كما عرفت الاتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب في جنيف عام ١٩٣٧م الإرهاب بأنه: الأفعال الإجرامية الموجهة ضد إحدى الدول، والتي يكون هدفها أو من شأنها إثارة الفزع أو الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى العامة.[٣]

وكذلك عرف الاتحاد الأوربي عام 2001م الإرهاب بأنه :أعمال ترتكب بهدف ترويع الأهالي أو إجبار حكومة أو هيئة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل ما، أو تدمير الهياكل الأساسية لتلك السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لدولة أو هيئة دولية، أو زعزعة استقرارها.[٤]

كما أن مشكلة عدم تحديد المجتمع الدولي لمفهوم الإرهاب دفعت جميع المؤتمرات العربية والإسلامية التي بحثت موضوع الإرهاب إلى تحديد هذا التعريف واستعدادها للتعاون مع المجتمع الدولي لوضع مصطلح محدد للإرهاب، فقد نص البيان الختامي الصادر عن الدورة الطارئة التاسعة لوزراء الخارجية للدول الإسلامية المنعقد في الدوحة في ٢٣ / ٧ / ١٤٢٢هـ الموافق١٠/١٠/٢٠٠١م على الآتي: (انطلاقا من أحكام معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي فقد أكد المؤتمر استعداد دوله في الإسهام بفعالية في إطار جهد دولي جماعي تحت مظلة الأمم المتحدة؛ كونها المحفل

(١) عيد، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، د.ط، ص٥-٦

(٢) الكيلان، الإرهاب يؤسس دولة، د.ط، ص١٧

(٣) السيد، الإرهاب الدولي والجهود المبذولة لمكافحته، د.ط، ص٥

(٤) العروم، أهمية شبكات الدعم بالنسبة للعمل الإرهابي، د.ط، ص03

الذي تمثل فيه جميع دول العالم لتعريف ظاهرة الإرهاب بمختلف أشكاله دون انتقائية أو ازدواجية، ومعالجة أسبابه، واجتثاث جذوره، وتحقيق الاستقرار والأمن الدوليين) [١].

والتعريف المختار لمفهوم الإرهاب هو : تعريف المجمع الفقهي الإسلامي أفضل التعاريف وأشملها وأقوها في بيان محاربة الإسلام للاعتداء والعنف وترويع الآمنين وأنه صدر من أقوى مجمع يمثل الإسلام وأهله فهو يشمل ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية بغيًا وإفسادًا في الأرض، ومن حق الدولة التي يقع على أرضها هذا الإرهاب الأثيم أن تبحث عن المجرمين وأن تقدمهم للهيئات القضائية لكي تقول كلمتها العادلة فيهم

وسبب اختيار هذا التعريف من وجهة نظر الباحثة هو أنه شامل وصريح لمعنى الإرهاب سواء كان أفرادا أو جماعات تسعى إلى بث الخوف والرعب في نفوس الآمنين سواء تخريب أو إراقة دماء بريئة، وتهديد بضرر الأملاك العامة والخاصة وكل صور الفساد في الأرض.

المطلب الثاني: ظهور الإرهاب. تصنيفاته...وبدايته ...نشأته.

أولاً: تصنيفات الإرهاب:[٢]

بداية للإرهاب تصنيفات كثيرة، ولكن حددته نتائج مؤتمر واشنطن عام ١٩٧٦م في تصنيف الإرهاب قُسِمَ من حيث من وقع عليه العنف والتطرف إلى أربعة أنواع:

(١) المصري، الإرهاب في ميزان القانون الدولي، مجلة شؤون الأوسط، ع١٠٥، ص٤٨

(٢) العبد الجبار، الإرهاب في ميزان الشريعة، ط١، ص ١٢

- إرهاب عقائدي يشمل الإرهاب (اليساري) [١] و(الشيوعي) [٢]، وإرهاب اليمين المتطرف، والإرهاب (الصهيوني)[٣]، (والهندوسي)[٤].

- إرهاب وطني: ويشمل العمليات التي تستهدف إخراج المحتلين أو تدمير آلياتهم ومصالحهم أو اغتيال رموزهم،

- إرهاب ديني أو عرقي طائفي: مثل العمليات الإرهابية التي نفذها أفراد (طائفة التأميل)[٥] ضد الحكومة السريلانكية، ومثلها عمليات (السيخ الهندوسي)[٦] ضد المسلمين.

- إرهاب مرضي: وهو الناتج عن اعتلال عقلي أو نفسي.

وهناك تقسيم آخر: إذا نظرنا لصفة الإرهاب من حيث الفاعل للعنف والتطرف فيندرج تحته نوعان من إرهاب هما:

١. الإرهاب الفردي: ما يقوم به شخص واحد أو عدة أشخاص محدودين من أعمال عنف.

---

(١) عبارة عن مصطلح يمثل تيارا فكريا وسياسيا يسعى لتغيير المجتمع إلى حالة أكثر مساواة بين أفراده / ويكيبيديا، الموسوعة الحرة ،٢٠٠٠ https://ar.wikipedia.org/wiki/

(٢) الشيوعية، آخر مذهب اجتماعي، له حكم وسلطان ودولة عظمى، ويدين به مئات الملايين من البشر، وتعترف بأن مذهبها مبني على الإلحاد والكفر وإنكار وجود الله.وعندما تنكر الشيوعية وجود الله تعلن هذا الجحود وتفاخر به، وتحارب كل دين ومعتقد، وتبذل النكيثة في سبيل إحلال الإلحاد محل الاعتقاد الديني، وتنشر الكفر والإلحاد، وتعاقب على التدين، وتحْرم المتدينين من حقوقهم المدنية، بل تحرمهم من الحقوق الطبيعية/ عَطار، أحمد عبد الغفور، أصلح الأديان للإنسانية عقيدة وشريعة، ج١، ص ٢٢ (د.ن، مكة المكرمة، 1980 م)

(٣) الصهيونية حركة سياسية عنصرية متطرفة، ترمي إلى إقامة دولة لليهود في فلسطين تحكم من خلالها العالم. واشتقت الصهيونية من اسم (جبل صهيون) في القدس حيث ابتنى داود قصره بعد انتقاله من حبرون (الخليل) إلى بيت المقدس في القرن الحادي عشر قبل الميلاد/ العقاد، عباس محمود، (الصهيونية العالمية)، ص ٨ (هنداوي، مصر ،٢٠١٢)

(٤) أديان الهند تسير في فلك واحد، وإن الهندوسية هي الدين الأم، وتشعب منها الأديان الأخرى، ثم تعود إليها غالبا في صورة أو أخرى، وهكذا تلتقي أديان الهند في الاعتقاد بالكارما، وإن اختلفت هذه الأديان في تفسيرها ففي الهندوسية مجموعة كبيرة من الآلهة/ أحمد شلبي، أديان الهند الكبرى، ص٧٥، ط٦، (مكتبة النهضة، مصر، (١٩٨١) م)

(٥) هم مجموعة عرقية وثنية من شبه القارة الهندية ترجع أقدم سجلاتها التاريخية إلى أكثر من ألفي عام. أقدم المجموعات التاميلية هي تلك التي تسكن جنوب الهند وشمال شرق سيريلانكا / ويكيبيديا، الموسوعة الحرة،https://ar.wikipedia.org/wiki ،٢٠١٦

(٦) بدأت في شمالي الهند في القرن السادس عشر ، وقد نشأت في باكستان ثم الهند، وهذه الديانة عبارة عن مجموعة أفكار أخذت من الديانة الإسلامية والهندوسية.وعقائد هذه الديانة تخالف عقيدة المسلمين وعقيدة الهندوس، ولهم طقوس وعادات وتقاليد خاصة بهم، ويعتبرون من ألد أعداء المسلمين/ الفارس ،إبراهيم بن عثمان ، دروس للشيخ إبراهيم الفارس، ج١٠ ، ص١ (http://www.islamweb.net ، ٢٠١١)

٢. الإرهاب الجماعي: وهو إرهاب طائفة دينية ووطنية ضد أخرى أو شعب آخر أو أمة ضد أخرى ويتخذ شكلين هما: إرهاب المجموعات الوطنية، وإرهاب المجموعات العقائدية.

ثانياً: تاريخ الارهاب:

أما عن ظهور الإرهاب فقد رأت الباحثة أن يكون من بداية البشرية حتى العصر الحاضر وعرض مختصر لكل عصر يشمل صور الإرهاب من عنف وقتل وترويع باختصار.

بداية الإرهاب والجريمة وجهان لعملة واحدة لا يختلفان، لقد كانت أول تلك الجرائم في الخليقة جريمة القتل التي سولت لابن آدم عليه السلام (قابيل) قتل أخيه (هابيل)، وقد ذكرها القران الكريم لتكون باقيه وموثقه إلى يوم الدين، قال المولى عز وجل:﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْأَخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾(سورة المائدة،الآية:٢٧-٣٠)

تطور مفهوم الإرهاب السياسي في العصور الوسطى نتيجة تطور المجتمعات وظهور الإقطاع وارتباط الأفراد بالسادة الإقطاعيين بروابط التبعية والخضوع ومحاولة السادة الإقطاعيين توطيد نفوذهم، وكذلك محاولة الملك أو الإمبراطور الاستئثار بالسلطة والانفراد بها، وتوسع الملوك في تطبيق الجرائم والتي يعاقب عليها بقسوة وشدة وتتم محاكمة هذه الجرائم من قبل محاكم خاصة تعرف بالمحاكم الملكية، وقد جرت هذه المحاكم في التشريع الروماني والإنجليزي والفرنسي، وقد كانت مهمتها محاربة أعداء الملك وخاصة رجال الكنيسة والإقطاعيين، وقد كانت أول حادثة إرهاب سياسي وقعت في عهد الإمبراطورية الرومانية نتيجة الاختلاف السياسي حيث قام الحاكم الروماني باستخدام العنف والإرهاب في يوم انتخابات

الجمعية التربوية الشعبية (جمعية قبلية دينية تعنى بأمور الشعب) وتم قتل المرشح للانتخابات وثلاثة آلاف من أعوانه بصورة بشعة تظهر الإرهاب الروماني في العصور الوسطى[١]

ومن أهم الجرائم الإرهابية التي كانت ومازالت إرهاب اليهود، والذي أكده القرآن الكريم حيث كانوا لا يمتثلون لتعاليم دينهم التي أرسلها الله لهم مع رسله وأنبيائه الكرمة بل عرف عنهم تكذيب الرسل وقتلهم، وكما بصم المؤرخون أن من أوائل الإرهاب المنظم هم اليهود وحتى يومنا الحاضر بقيامهم بمجموعات إرهابية تحتل بلاد المقدس في فلسطين وكان ومازال شعارهم القتل. [٢]

وكان من أشهر هذه الحوادث الإرهابية في العصر الإسلامي هو احتلال "القرامطة"[٣] لمكة المكرمة سنة ٩٣٠م، حيث قتل حوالي ثمانين آلف حاج بين شيخ وامرأة وطفل واخذ القرامطة الحجر الأسود إلى عاصمتهم، وقد أخذت حركة القرامطة شكل منظمة سرية ذات طابع اشتراكي، وقاموا بتفسير القران تفسيرا يتكيف مع مقتضيات كل الأديان والأجناس ووفقا لمصالحهم، أباحوا سفك دماء خصومهم حتى لو كانوا مسلمين، وقد زرعوا الرعب في أنحاء العالم الإسلامي.

كما شهد التاريخ تخطيطات إرهابية في بلاد المسلمين من (يهود الدونمة)[٤] اتباع (سباتاي زيفي)[٥] ، وكيف كان دورهم في سقوط الخلافة الإسلامية في تركيا، وتوغلوا في الدولة العثمانية عن طريق المحافل الماسونية وتكوين قوات تحت سلطة (كمال أتاتورك)[٦] والذي يرجع أصله ليهود الدونمة،

---

(١) الاسماعيل، الإرهاب والإرهابيون، ط١، ص ٢٥.

(٢) ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، تاريخ العصور الوسطى، https://ar.wikipedia.org، استعرض في 25اكتوبر ٢٠١٤، ١٨:٣٢.

(٣) أنور الجندي، المؤامرة على الإسلام، ص ١٧٣-١٧٤، ط١، (مصر، دار الاعتصام، ١٩٧٧)

(٤) هم جماعة من اليهود أظهروا الإسلام وأبطنوا اليهودية للكيد للمسلمين، سكنوا منطقة الغرب من آسيا الصغرى وأسهموا في تقويض الدولة العثمانية وإلغاء الخلافة عن طريق انقلاب جماعة الاتحاد والترقي ولا يزالون إلى الآن يكيدوا للإسلام/ محمد علي قطب، يهود الدونمة، ص ٩، ط١،

(٥) أسسها سباتاي زيفي ١٦٢٦م ـ ١٦٧٥م: وهو يهودي أسباني الأصل، تركي المولد والنشأة، وكان ذلك سنة ١٦٤٨م حين أعلن أنه مسيح (*) بني إسرائيل ومخلصهم الموعود واسمه الحقيقي موردخاي زيفي وعرف بين الأتراك باسم قرامنتشته /محمد علي قطب، يهود الدونمة، ص ٩، ط١، (مصر، دار الأنصار، ١٩٧٨)

(٦) مصطفى كمال من يهود الدونمة فهو من سلانيك وهي مهبط اليهود ومقرهم ومنها خرج وفيها نشأ، توفي مصطفى كمال بعد مرضه في نوفمبر عام ١٩٣٨/ مجموعة من الباحثين، الموسوعة التاريخية، ط١، ج٩، ص٣٨١، (موقع الدرر السنية على الإنترنتdorar.net ، ربيع الأول ١٤٣٣ هـ)

واستطاعوا التغلب على قوات السلطان عبد الحميد[١]، ومنها أعلن أتاتورك في الثاني والعشرون من عام ١٩٢٣م سقوط الخلافة وقيام الجمهورية التركية العلمانية؛ حيث كان لهم أثر كبير في الإضرار بالعالم الإسلامي، في السلوك الاجتماعي والأخلاقي والحضاري، إذ أسهموا إساهما مباشراً في كل ما من شأنه هدم القيم الإسلامية لدى المجتمع وتخريب الخلق والسلوك لدى المسلمين، فما كان من ميل الشباب المسلم إلى التخلق بالعادات والتقاليد الغربية مع انتشار الماسونية والفوضوية واحتقار الشعور الوطني، كل ذلك كان من عمل الدونمة)[٢].

أما العصر الحديث تشير الأدلة أن بداية عصر الإرهاب الحديث كانت بالغرب وبالتحديد مع بداية الثورات الأوروبية وبالأخص مجريات الثورة الفرنسية وما نتج عنها من مذابح دامية حيث أطلق على تلك الفترة لقب حكم الإرهاب ومن هنا اشتقت كلمة الإرهاب بالإنجليزية والفرنسية حيث إن حصيلة الثورة الفرنسية وحدها كانت قطع راس (١٤٠) ألف شخص بالمقصلة وسجن (٣٠٠) ألف آخرين، وقد اغتيل نتيجة ذلك كله العديد من ملوك وقادة أوروبا وقادة طبقاتها الحاكمة [٣]

وكانت شـــرارة الحرب العالمية الأولى مقتل ولي عهد النمســـا وزوجته على يد أحد الثوريين من منظمة "الكف الأسود "[٤] في "سراجيفو" [٥] كما استخدم هذا الأسلوب العديد من حركات المقاومة الثورية

(١) بويع بالخلافة وعرش السلطنة، عندما كانت البلاد تمر في أزمات حادة ومصاعب مالية كبيرة، وتشهد ثورات عاتية في البلقان تقوم بها عناصر قومية تتوثبّ لتحقيق انفصالها، وتتعرض لمؤامرات سياسية ومنذ اليوم الأول لارتقائه العرش، واجه السلطان عبد الحميد موقفًا دقيقًا وعصيبًا، فقد كانت الأزمات تهدد كيان الدولة، تولى السلطان عبد الحميد الحكم في(1876) ، وخُلع بانقلابٍ سنة(1909) ، فوُضع رهن الإقامة الجبريَّة حتّى وفاته في 10فبراير1918 م / عبد الحميد الثاني ، السلطان عبد الحميد الثاني مذكراتي السياسية ،ط٢، ص ١١-١٢

(٢) محمد علي قطب، يهود الدونمة، ط١، ص٩-٣٥-٣٦

(٣) الاسماعيل، الإرهاب والإرهابيون، ط١، ص ٤٠.

(٤) تنظيم سرى تأسس في عام 1911في صربيا من قبل الضباط السريين الذين قتلوا الملك الكسندر و الملكة دراغا في بلغراد سنة ١٩٠٣، يهدف الجمعية إلى توحيد الدول التي يعيش فيها الصرب بما فيها البوسنة والهرسك. ومن اهدافها انها تكونت لمحاربة الاحتلال النمساوي – المجري وكانت عملياتها فتيل اشعال للحرب العالمية الكبرى / ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، اليد السوداء، https://ar.wikipedia.org، استعرض في ٢٠١٦

(٥) هي العاصمة وأكبر مدينة في البوسنة والهرسك ، وهي المركز الرائد السياسي والاجتماعي والثقافي للبوسنة والهرسك / ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، سراجيفو، https://ar.wikipedia.org

مثل الثورة الإيرلندية ضد الأعداء المحتلين وضد العناصر المتعاونة معهم من أبناء الوطن، وفي هذه الفترة ظهر أيضا الإرهاب الرسمي مثل الإرهاب "الصهيوني"[١])[٢]

وتعاني دول أوروبا من الإرهاب الحديث بشـــتى أنواعه، فبريطانيا تعاني من العمليات التي يقوم بها الجيش الجمهوري الايرلندي وفرنسا تعاني من منظمة العمل المباشر وكذلك بلجيكا تعاني من منظمة العمل المباشر البلجيكية وإيطاليا تعاني من جماعه "الألوية الحمراء"[٣] وألمانيا تعاني من "عصابة بادرما ينهوف" وإســبانيا تعاني من "جماعة الباســك الانفصــالية"[٤]، ونتيجة لذلك ذهب ضــحايا كثيرون ومنهم رؤســاء حكومات ، ولا تنفرد أوروبا بهذه العمليات الإرهابية فالعالم اجمع يعاني منها فمثلا عام ١٩٨٦م تعرض رئيس الوزراء الهندي الأسبق" راجيف غاندي "[٥]لمحاولة اغتيال كاد أن يروح ضـحية لها، وكانت "والدته"[٦]قد اغتيلت على يد أحد حراسها الخاص الذي ينتمي إلى طائفة السيخ في ٣١

(١) هي حركة سياسية يهودية ، تنشط هذه الحركة بفكرها العلماني الذى تهدف من خلاله إلى إنشاء دولة لليهود في فلسطين ، وبعد أن نجحت هذه الحركة في تحقيق هدفها في مايو ١٩٤٨ بإقامة دولة يهودية في فلسطين ، بدأت بتقوية علاقاتها والدعوة الحثيثة لهجرة المزيد من يهود العالم إلى فلسطين / الايبياري، فتحي ، الصهيونية ، ص ٧،٨،٩ ،سلسلة كتابك رقم ١٣.

(٢) التل، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، ط ١، ص ٣٦.

(٣) الألوية الحمراء بالإيطالية[bri'gate 'rosse] ، وغالبا ما يختصر BR منظمة شبه عسكرية يسارية ، مقرها في إيطاليا ، كانت مسؤولة عن العديد من حوادث العنف، بما في ذلك عمليات الاغتيال والخطف والسرقات خلال ما يسمى" بسنوات الرصاص."سعت المنظمة، التي تأسست في عام ١٩٧٠، إلى إنشاء حالة" ثورية "من خلال الكفاح المسلح، وإلى انسحاب إيطاليا من حلف شمال الأطلسي .ذاع صيت الألوية الحمراء في ١٩٧٠ات وبداية ١١٩٨٠ بسبب محاولات عنيفة لزعزعة الاستقرار في إيطاليا من خلال أعمال التخريب، السطو على البنوك والخطف و القتل / John Philip Jenkins، search Britannica ، https://www.britannica.com/topic/Red-Brigades، Jul 20, 1998

(٤) تأسست منظمة إيتا في ٣١ يوليو ١٩٥٩، على يد مجموعة من الطلاب المتطرفين المنشقين مارست منظمة ايتا الإسبانية المسلحة، التي تسعى منذ نهاية الخمسينات إلى الانفصال بأقاليم الباسك عن إسبانيا وتأسيس دولة مستقلة اشتراكية، كل النشاطات المسلحة العنيفة من قتل وتفجير، واختطاف من أجل تحقيق هدفها. وأدت انشطتها منذ تأسست وحتى الآن إلى قتل المئات، وجرح الآلاف، كما أضرت بالاستقرار السياسي في إسبانيا على مدار سنوات./ ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الباسك، https://ar.wikipedia.org

(٥) ولد راجيف 20أغسطس1944 م 21 - مايو1991 م، في مومباي كان راجيف غاندي طياراً تجارياً محترفاً قي الطيران الهندي قبل دخوله معترك السياسة، وكان بمنأى عن السياسة على الرغم من أن والدته كانت رئيسة الوزراء الهندي، وفي عام١٩٨٠ وبعد وفاة شقيقه الأصغر سانجاي غاندي دخل راجيف عالم السياسة. / منصة البيانات المفتوحة من المكتبة الوطنية الفرنسية http://data.bnf.fr/ark:/12148/cb12046294f ، تاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠١٥

(٦) سياسية هندية، شغلت منصب رئيس وزراء الهند لثلاث فترات متتالية (١٩٧٧-١٩٦٦) والفترة الرابعة) ١٩٨٠-١٩٨٤(هي أمرأه ذات شأن في

أكتوبر من عام ١٩٨٤م، وهناك عمليات إرهابية كثيرة لطخت سجلات التاريخ الحديث بالدماء عجزت دول العالم الحديث عن الوصول إلى أسبابها وعن معالجتها، والتاريخ الحديث مليء بالعمليات الإرهابية النازية، والإرهاب الروسي اللذين تكرسا في حرب ظلام خاضها النظامان بلا هوادة ضد خصومهما في الداخل والخارج فضلا عن الإرهاب الإسباني على مدى الحرب الأهلية الإسبانية وما بعدها(١)

الإرهاب في إيطاليا. يرتبط الإرهاب في إيطاليا ارتباطا وثيقا بالفاشية، ويرجع ذلك إلى عام ١٩٤٥م حيث انتهت الحرب العالمية الثانية، وانتهت معها التجربة المرة التي عاشتها أوروبا مع النازية والفاشية، وبدأت إيطاليا بإعادة ما دمرته الحرب وبدأت الأحزاب تعيد تكوين نفسها، وكان من ضمن مجموعة الأحزاب بعض الحركات التي تعمل كمأوى لفرق اليمين المتطرف وتشير الدلائل إلى أن المخابرات الأمريكية والإنجليزية قد ساعدتهم على التغلغل في أجهزة الدولة بعد انتهاء الحرب العالمية، وذلك لحاجة أمريكا وبريطانيا لتكوين شبكة من العملاء في أعلى مستويات الدولة، وقد قام الفاشيون بارتكاب مجموعة من الاعتداءات السياسية، ونظموا العديد من المظاهرات المتسمة بالعنف بالميادين العامة، وقاموا بارتكاب العديد من أعمال العنف ضد صحف ومقار الأحزاب اليسارية وقد ارتكبوا مذابح أثارت قدرا كبيرا من الهلع والفزع بين المدنين مثل (٢)

الإرهاب في ألمانيا. تعتبر المذابح الجماعية التي تعرض لها يهود أوروبا على يد "هتلر"[٣]ونظامه النازي خلال السنوات ١٩٣٩-١٩٤٥م من ابشع الأعمال الإرهابية في التاريخ الحديث، وقد استغل اليهود تلك المذابح لإقناع الدول الغربية والشرقية لدعمهم وإصدار قرار تقسيم فلسطين وتأسيس دولة يهودية

العالم ، وأصبحت الهند بقيادتها بلداً قوياً ، أحرز تطوراً في مختلف المجالات / نصة البيانات المفتوحة من المكتبة الوطنية الفرنسية http://data.bnf.fr/ark:/12148/cb11904029j ، تاريخ الاطلاع: ١٠ أكتوبر ٢٠١٥

(١) الاسماعيل، الإرهاب والإرهابيون، ط١، ص ٤٥

(٢) التل، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، ط ١، ص. ٣٥٨-٣٦٢.

(٣) (20أبريل 30 - 1889 أبريل 1945) سياسي ألماني نازي، ولد في النمسا، وكان زعيم ومؤسس حزب العمال الألماني الاشتراكي الوطني والمعروف باسم الحزب النازي .حكم ألمانيا في الفترة ما بين عامي 1933و١٩٤٥ حيث شغل منصب مستشار الدولة بالألمانية / لويس،سنيدر، أودلف هتلر، (أمريكا ، كتب عربية، د.ت)

في فلســـطين، وعلى الرغم من توحيد شـــطري ألمانيا في دولة واحدة في أواخر عام ١٩٩٠م إلا أن المنظمات الإرهابية التي كانت قائمة في جمهورية ألمانيا الاتحادية بقيت تمارس أعمالها الإرهابية ســـواء من جانب منظمات الإرهاب اليســـارية أو اليمينية وأهداف هذه المنظمات هي ضـــرب المصـــالح والأهداف الأمريكية في ألمانيا، أما إرهاب اليمين في جمهورية ألمانيا الاتحادية، فقد ظهر في أعقاب ظهور إرهاب اليســـار وكنتيجة له، ويختلف إرهاب اليمين من حيث الأســـلوب والاهداف، حيث يسعى إلى إقامة نظام دكتاتوري، ويختار ضحاياه من رموز السلطة أو رجال الأعمال[١].

الإرهاب في إسـبانيا. ظهرت منظمة "ايتا" ومعناها "بلاد الباسـك والحرية" على مسـرح الأحداث في الخمسينيات، وبدأت العمل المسلح عام ١٩٦١م، وكانت ايتا تبدو عند نشأتها حركة قريبة من حزب الباسـك الوطني، ولكنها ابتعدت عنه في السـتينات مسـتهدفة تحقيق اسـتقلال إقليم الباسـك وتوحيد مقاطعاته السبعة في دولة واحدة ذات اتجاهات شـعبية اشـتراكية لغتها الرسمية هي اللغة الباسـكية، أما العمليات والاعتداءات الإرهابية التي قامت بها "ايتا" فقد تزايدت بصـــورة ملحوظة عام ١٩٨٠م، وهي الفترة التي شهدت فيها إسبانيا قيام حكومة ديمقراطية، وقد وجهت اعتداءاتها ضد رجال الشرطة وأفراد الحرس المدني وكذلك هاجمت الجيش وتعرض كبار قادته لحوادث اغتيال، ومازالت نشـــطة في إسبانيا[٢]

الإرهاب في بريطانيا. تسيطر على ايرلندا مشكلتان رئيسيتان هما مشكلة العلاقة بين "البروتستانت"[٣] "والكاثوليك"[٤]، ومشـــكلة العلاقة مع إنجلترا، وقد نجح الإيرلنديون في تكوين دولة ايرلندا باســـتثناء

(١) الاسماعيل، الإرهاب والإرهابيون، ط١، ص٣٦٣.

(٢) التل، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، ط ١، ص٣٧٣

(٣) البروتستانتية هي أحد مذاهب وأشكال الإيمان في الدين المسيحي. تعود أصول المذهب إلى الحركة الإصلاحية التي قامت في القرن السادس عشر هدفها إصلاح الكنيسة الكاثوليكية في أوروبا الغربية. وهي اليوم واحدة من الانقسامات الرئيسية في العالم المسيحي جنبًا إلى جنب الكنيسة الكاثوليكية والأرثوذكسية الشرقية. / سمير، مرقس، رسالة في الأصول البروتستانتية، ص ٥-٦، ط١

(٤) يصف مصطلح الكاثوليكية جميع الكنائس المسيحية التي تقر بسيادة البابا والتي تجمعها شراكة مع الكرسي الرسولي تعتبر الكاثوليكية أكبر طوائف الدين المسيحية .يقع مركزها الروحيّ في مدينة الفاتيكان، مقر بابا الكاثوليك، يتواجد أتباعها في كثير من دول العالم وخاصّة في جنوب أوروبا وأمريكا

المقاطعات الست الشمالية التي بقيت تابعة للتاج البريطاني، حيث يطالب الإيرلنديون الشماليون بالانفصال عن بريطانيا وتوحيد ايرلندا وما زالت منظمة الجيش الجمهوري الإيرلندي تمارس الإرهاب والعمل المسلح.

الإرهاب في روسيا والدول الاشتراكية. قدمت روسيا التدريب والأسلحة والدعم المباشر والغير مباشر لجماعات قومية وانفصالية ومتمردة مختلفة، وبعض هذه الجماعات ارتكبت أعمالا إرهابية دولية كجزء من برنامجها في العنف الثوري، وقد بدأت روسيا الشيوعية منذ عام ١٩٠٥م باضطهاد الدين، وقد صادرت كل أموال الكنائس واستخدمت بعض أبنية الكنائس كمكان لعقد الاجتماعات السياسية والحفلات ، وقد شن الحزب الشيوعي حملات واسعة النطاق على الدين عن طريق المنظمات مثل ، وقد اعدم الاف القسيسين أو أرسلوا إلى معسكرات ، وكذلك اعتبرت روسيا المسلمين عديمي الولاء واتخذ الحزب الشيوعي كافة الإجراءات اللازمة ليقطع ما بين المسلمون والعالم الإسلامي[١]

الإرهاب الشيوعي في تركستان. في سنة ١٩١٥م ألقي القبض على (١٣٥٦٥) مسلما في التركستان، وأودعوا المعتقلات، وقد هرب من التركستان منذ سنة ١٩١٩م حتى عام ١٩٨٥م أكثر من مليونين ونصف المليون من المسلمين، ومن سنة ١٩٣٢ إلى سنة ١٩٣٤م مات ثلاثة ملايين مسلم تركستاني جوعا، نتيجة استيلاء الروس على محاصيل البلاد، وتقديمها إلى الصينيين الذين أدخلوهم تركستان، وفي سنة ١٩٣٤م قتل الشيوعيون في تركستان وحدها مائة ألف مسلم من أعضاء الحكومة المحلية والعلماء والمثقفين والتجار والزراعيين، وفي سنة ١٩٤٩م هرب ألفان من التركستان الشرقية، ولاقى حتفه من هذا الفريق الهارب (١٢٠٠) وهم في الطريق إلى الهند، وفي سنة ١٩٥٠م هرب من التركستان (٢٠) ألف من المسلمين، لجأوا إلى البلاد الإسلامية في الشرق الأدنى، ونتيجة لقانون مزج

اللاتينية./ آل عمر ، محمد بن علي ،الطائفة الكاثوليكية-فرقها-عقائدها-وأثرها على العالم الإسلامي ،ص ٦٣

(١) التل، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، ط ١، ص ٣٨٩

الشعوب في الاتحاد السوفيتي نفت روسيا (٤٠٠) ألف مسلم تركستاني إلى أوكرانيا وأواسط روسيا، ليندمجوا في تلك الشعوب، ويقطعوا صلتهم بأوطانهم الأصلية[١]

الإرهاب الشيوعي في بلغاريا. يوجد في بلغاريا مليونان من المسلمين، ما زالوا يواجهون حرب إبادة وتصفية لعقيدتهم الدينية، فمنذ الحرب العالمية الثانية، ودخول الشيوعية لبلغاريا، والضربات توجه ضد المسلمين هناك، وتصدر القوانين تلو الأخرى لتضييق سبل الحياة عليهم وتجريدهم من حقوقهم تحت سمع وبصر العالم الحر، وقد ارتكبت مذابح جماعية وشرد الآلاف على مر السنين وقد أصدرت بلغاريا في سنة ١٩٧٢م قانونا يفرض على المسلمين تغيير أسمائهم الإسلامية إلى أسماء غير إسلامية، وقد أحرق الكثيرون من المسلمين وهم أحياء لرفضهم تغيير أسمائهم الإسلامية، ويحكم بالسجن من ٥-١٠ سنوات كل مسلم يحاول تعلم القران أو تعليمه لغيره أو شرح أي شيء من تعاليم الإسلام، والأسلوب المتبع في بلغاريا ضد المسلمين هو نفس الأسلوب المتبع في بولندا[٢]

الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية. يعتبر تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية من أبرز الشواهد في التاريخ البشري على ممارسة الإرهاب بأبشع صوره، متمثلا في إحتلال الأرض الأمريكية، وطرد أصحابها الأصليين والشرعيين من أرضهم، وقتل معظمهم بلا رحمة ولا هوادة، ومتمثلا كذلك في ممارسة نظام العبودية ضد المهاجرين السود، وقيام المنظمات الإرهابية التي مارست أعمال الإرهاب.

الإرهاب العربي. عاشت الأمة العربية خلال الخمسين سنة الماضية في دوامة الانقلابات العسكرية والأنظمة العرفية الدكتاتورية والأعمال الإرهابية المتنوعة، واستمر مسلسل العنف تحت شعارات مضللة

(١) التل، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، ط ١، ص ٤٠١

(٢) التل، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، ط ١، ص ٤٠٣

يحصد أرواح الأبرياء ويدمر الممتلكات ويعطل حقوق الناس حتى يومنا هذا، وسيقتصر الحديث عن الإرهاب في بعض الدول العربية كنموذج للإرهاب في بقية الدول.

أولا: لبنان: من اخطر الفترات التي مرت بها لبنان في العصر الحديث هي الحرب الأهلية التي كلفت لبنان الكثير من الضحايا البشرية والخسائر المادية وكانت تلك الحرب أوسع من عبارة حرب أهلية لأنها كانت بين الأغنياء والفقراء، بين المسيحيين والمسلمين، بين الوطنيين اللبنانيين والفلسطينيين غير اللبنانيين، بين الدول العربية والأيديولوجيات العربية المتصارعة على الأرض اللبنانية، بين العرب وإسرائيل، وكانت الأوضاع في لبنان معقدة لدرجة انه لا يعرف من يقاتل من، وما هي القضايا التي يتقاتلون من اجلها، وكانت نتيجة الحرب خسارة ما قيمته بلايين الدولارات، وتراوح عدد القتلى ما بين (٥٠ – ٦٠) الف شخص، و (١٠٠) الف جريح، و (١٧) ألف مجرم سجين كان قد تم اعتقالهم أثناء الحرب بتهم السرقة والاختطاف وغيرها، وقد خلفت الحرب آثاراً نفسية سيئة على الشباب والأطفال في ظل الكراهية والعنف والإرهاب والسلب والنهب[١]

ثانيا: الإرهاب أثناء الغزو الإسرائيلي للبنان:[٢] كان الغزو الإسرائيلي للبنان عدوانا وحشيا ضد الشعب اللبناني بشكل عام وضد منظمة التحرير الفلسطينية والشعب الفلسطيني بشكل خاص، أطلقت إسرائيل على ذلك الغزو لغايات التضليل والخداع عملية سلامة الجليل، وكان هدف إسرائيل هو تدمير وإنهاء الحركة الوطنية الفلسطينية، ومن أبرز تلك الأعمال الإرهابية ما يلي:

(أ) تدمير مخيمات اللاجئين الفلسطينيين. قامت القوات الإسرائيلية بتدمير معسكرات اللاجئين الفلسطينيين واحداً تلو الآخر، وقد تحول مخيم عين الحلوة أكبر مخيمات اللاجئين في المنطقة إلى أنقاض، وتم تدمير مخيمات أخرى تدميرا جزئيا.

(١) التل، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، ط ١، ص ١١١

(٢) التل، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، ط ١، ص ١٣٩-١٦١

(ب) القصـــف الإرهابي لبيروت الغربية. كان القادة الإســـرائيليون يعتقدون انه بإمكانهم إجبار قوات منظمة التحرير الفلسطينية على الاستسلام والخضوع من خلال القصف الإسرائيلي المكثف من البر والبحر والجو، وتقدر كميات المتفجرات الإرهابية التي ســـقطت على بيروت الغربية من القوات الإســـرائيلية في عام ١٩٨٢م بما يعادل قنبلتين نوويتين كالتي سقطت على اليابان عام ١٩٤٥م.

(ج) العمليات الإرهابية بعد انســحاب منظمة التحرير الفلســطينية من لبنان. بعد انســحاب منظمة التحرير الفلسطينية من بيروت وانسحاب القوة متعددة الجنسيات بيوم واحد، قتل بشير الجميل القائد العسكري للكتائب والرئيس المنتخب للبنان، ولم يعلن أحد مسئوليته عن الحادث.

(د) مذبحة "صبرا وشتيلا"[١]. نفذت المذبحة في ١٦ أيلول ١٩٨٢ واستمرت لمدة ثلاثة أيام حتى ١٨ أيلول تمت مذبحة مخيمي صبرا وشتيلا الفلسطينيين على أيدي مليشيا الكتائب اللبنانية وتحت إشراف ومراقبة القوات الإسرائيلية وبلغت ضحايا تلك المذبحة حوالي (٣) آلاف قتيلا مدنيا أعزل.

(ر) مذبحة "سـحمر"[٢]. نفذتها قوات الاحتلال الإسـرائيلي بالتعاون مع عصـابة العميل انطوان لحد، حيث تم تجميع سكان البلدة في الساحة الرئيسية بحجة استجوابهم، وأفاد بعض الناجين من المجزرة بان

(١) مخيم دائم للاجئين الفلسطينيين اسسته وكالة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين (الأونروا) عام ١٩٤٩ بهدف إيواء المئات من اللاجئين الذين تدفقوا إليه من قرى أمكا ومجد الكروم والياجور في شمال فلسطين بعد عام ١٩٤٨. يقع المخيم جنوب بيروت عاصمة لبنان / موسوعة النكبة، مجزرة صبرا وشاتيلا http://www.nakba.ps/massacre-details.php?id=6، ٢٠١٢م

(٢) سحمر هي إحدى القرى اللبنانية من قرى قضاء البقاع الغربي في محافظة البقاع. تبعد سحمر ٨٦ كلم (٥٣،٤٤٠٤ مي) عن بيروت عاصمة لبنان. يوجد في البلدة ٣٣ عائلة / موسوعة النكبة، م جزرة سحمر http://www.nakba.ps/massacre-details.php?id=6، ٢٠١٢م

القوات الإسرائيلية وعناصر انطوان لحد أطلقوا النيران على الأهالي العزل المجتمعين في ساحة البلدة بناء على طلب الضباط الإسرائيليين والعميل لحد شخصيا، وذهب ضحيتها (١٣) قتيل و(٤٠) جريح.

ثالثا: سوريا. تمت سلسلة طويلة من الاغتيالات السياسية ضد قادة حزب البعث العربي السوري، وكان جميع من تم اغتيالهم من الطائفة العلوية وكانت مسؤولية الاغتيالات تقع على عاتق جماعة المعارضة الإسلامية السنية التي كانت تعارض طبيعة النظام السوري متهمة الطائفة العلوية بالقمعية المعارضة للإسلام.

رابعا: العراق. بدأ الإرهاب العربي في العراق ليلة ١٤ تموز ١٩٥٨م حين قامت فئة باغية من جيش العراق بجريمة إرهابية من ابشع الجرائم في تاريخ العالم العربي الحديث، حيث أسفرت هذه الجريمة عن استشهاد "الملك فيصل" "[١]وعبد الإله"[٢] واستشهد معهما عدد من النساء والأطفال، وقتل في تلك المجزرة من الشخصيات الأردنية دولة إبراهيم هاشم ومعالي السيد سليمان طوقان، وبعد أن سيطر الجيش العراقي على نظام الحكم في العراق بدء مسلسل العنف والإرهاب بين مختلف الأحزاب اليسارية القومية واليسارية من اجل الانفراد بالسلطة، وقد كان آخر الأعمال الإرهابية العراقية هو غزو الكويت.

(١) الملك فيصل الثاني بن غازي بن فيصل بن حسين بن علي الهاشمي 2 مايو 14 - 1935 يوليو(1958 ، ثالث وآخر ملوك العراق من الأسرة الهاشمية. الابن الوحيد للملك غازي، آل العرش إليه عام 1939عقب مقتل والده الملك غازي

(٢) الأمير عبد الاله بن الملك علي بن الشريف حسين الهاشمي 14نوفمبر 14 - 1913 يوليو1958 نصبت العائلة المالكة العراقية الامير عبد الاله وصيا على العرش , بسبب صغر سن الملك فيصل الثاني في العام . 1939 وقد خلع عبد الاله من منصب الوصي لفترة قليلة خلال احداث 1941وحل محله الامير شرف. الا ان عبد الاله استعاد منصبه بعد انتهاء الحرب العراقية البريطانية. وفي عام 1953تم تتويج الملك فيصل الثاني ملكا على العراق. فانتهت وصاية عبد الاله على العرش. و مع ذلك تم تعيينه وليا لعهد المملكة العراقية / توفيق السويدي ، نصف قرن من تاريخ العراق والقضية العربية، ط١ ، ص ٣٢٠-٣٢١.

خامســـا: الجزائر. كان هدف التنظيمات الإســـلامية في بادئ الأمر إحياء الإســـلام والتأكيد على الشـخصـية العربية الإسـلامية في مواجهة التغريب والثقافة الفرنسـية ومواجهة الاحتلال الفرنسـي، بدأ الصراع بين التنظيمات الدينية والسلطة ووصل هذا الصراع إلى الذروة اثر إلغاء انتخابات عام ١٩٩٢م والتي حقق فيها الجناح الإســـلامي نجاحا كبيرا، ويقدر عدد القتلى من المســـلحين والمواطنين وقوات مكافحة الإرهاب في الفترة ما بين ١٩٩٢ حتى ١٩٩٦ بحوالي (٦٠) ألف شـخص من بينهم أيضـا (١٨٩ رضـيعاً) و (٤٢٢ طفلاً) لقوا مصـرعهم في التفجيرات العشـوائية على أيدي أفراد الجماعات المتطرفة المســـلحة التي أجاز أمراؤها قتل الأطفال حتى يجنبوهم النشـــأة في أوســـاط الكفار على حد قولهم[١]

سادسا: مصر. شهدت مصر في العقود الثلاثة الأخيرة اعنف موجة عنف دموي في تاريخها حيث سقط فيها قتلى وجرحى من الشرطة والأهالي والسائحين والمتطرفين، وأطاحت الموجة بثلاثة من وزراء الداخلية، وقد بلغ التصعيد الإرهابي مداه في الفترة من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٧ وهي فترة اتسمت بتعدد الحوادث الإرهابية والطبيعة الانتقائية للأهداف التي تم توجيه الهجمات إليها، وبروز دور المتطرفين الهاربين إلى بعض الدول العربية والأوروبية وزيادة عدد الضحايا وضخامة قيمة الممتلكات المعتدى عليها أو المدمرة بالإضافة إلى أن هذه الموجة لم تكن متقطعة كالموجات التي سبقتها ولكنها كانت مستمرة وفترات توقفها كانت قليلة.[٢]

(١) فتحي عيد، واقع الارهاب في الوطن العربي، ط ١، ص ١١٦

(٢) فتحي عيد، واقع الارهاب في الوطن العربي، ط ١، ص١٠٧

ثم يأتي الإرهاب الصـهيوني الإسـرائيلي: والصـهيونية أيدلوجية تقوم على القيم الدينية اليهودية والخبرة التاريخية التي تشكل الشعور بالقومية اليهودية، وتدعو جميع يهود العالم إلى التجمع في فلسطين لإقامة وطن قومي لهم فيها، والصـهيونية هي المسـيطرة في إسـرائيل وهي المنطلق الفكري لجميع الأحزاب والمنظمات والمؤسـسـات ومن أهدافها العمل على عرقلة التقدم العربي ومقاومة الاتجاهات الوحدوية العربية، والصهيونية ظهرت كحركة سياسية في العصر الحديث نتيجة المذابح التي تعرض لها اليهود في روسيا عام ١٨٨١م، وفي فرنسا عام ١٨٩٤م، وبالتالي ظهور معاداة السامية في بعض الدول الأوروبية خاصة ألمانيا والنمسا، واستطاعت عقد أول مؤتمر لها في مدينة بال السويسرية عام ١٨٩٧م، والذي اقر قيام المنظمة الصـهيونية العالمية وحدد بالتالي أهداف الحركة الصـهيونية، وعلى رأسـها العمل من اجل اقامة كيان يهودي يحميه القانون العام، ويعتبر اليهودي المجري الأصـل "ثيودور هرتزل"[١] الأب الروحي للحركة الصهيونية حيث استطاع نقل الحركة من أفكار إلى حركة سياسية منظمة تشمل يهود العالم وتدعوهم للهجرة إلى ارض الميعاد، ارض فلسـطين، ومن هنا تنطلق السـياسـة الإسـرائيلية في فلسطين، حيث تدعو هذه السياسة إلى استعمار فلسطين وتفريغها من العرب واقامة دولة إسرائيلية سكانها تجمع يهود العالم، وقد لجأت المنظمة الصهيونية إلى مختلف الوسائل للوصول إلى هذا الهدف سواء قبل قيام دولة إسرائيل أو بعد ذلك، وقد كلفت المنظمة الصـهيونية العالمية الوكالة اليهودية التي تعتبر السـاعد التنفيذي للمنظمة للقيام برص صـفوف اليهود وقيادتهم لقيام دولة إسـرائيل وذلك بمساعدة الاستعمار الأوروبي، الذي اعتمد بقاء دولة إسرائيل على مساندته، وبعد قيام دولة إسرائيل اصـدر "الكنيسـت:"[٢] قانونا تشـريعيا في عام ١٩٥٢م، اعتبر فيه أن المنظمة الصـهيونية العالمية هي نفسـها الوكالة اليهودية لفلسـطين، وقبل قيام دولة إسـرائيل لجأ الكيان الصـهيوني وبدعم من قوات الانتداب البريطاني إلى شن حملات إرهابية ضد السكان العرب المحليين بقصد الإبادة أو ترحيلهم عن أرضـهم، وكانت وسـائل الإعلام الغربية والصـهيونية تحاول وباسـتمرار لصـق تهمة الإرهاب بالثوار الفلسطينيين، إلا أن الكيان الصهيوني كان قد تبنى الإرهاب الفردي والإرهاب الرسمي على حد سواء،

---

(١) تيودور هرتزل، بالإنجليزية(Theodor Herzl :؛ ٢ مايو ١٨٦٠ – ٣ يوليو ١٩٠٤) صحفي يهودي نمساوي مجري، مؤسس الصهيونية السياسية المعاصرة. ولد في بودابست وتوفي في إدلاخ بالنمسا. / منصة البيانات المفتوحة من المكتبة الوطنية الفرنسية — http://data.bnf.fr/ark:/12148/cb119074370 —تاريخ الاطلاع: ١٠ أكتوبر ٢٠١٥

(٢) أي "المجمع" هو البرلمان الإسرائيلي حيث يتركز عمل التشريع ومراقبة الحكومة الإسرائيلية .عدد نواب الكنيست ١٢٠ نائبًا، ينتمي كل منهم إلى حزب مسجل ويعمل ممثلا لهذا الحزب / ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الكنيست، https://ar.wikipedia.org

ويعتبر الاحتلال الإسـرائيلي للأراضـي العربية فيما بعد نموذجا فريدا للإرهاب حيث تميز بخصـائص أبرزها:

(١) تشـريد السـكان الأصـليين، وتحويلهم إلى لاجئين في المنفى، أو مواطنين من الدرجة الثالثة في داخل وطنهم.

(٢) عدم الاعتراف بالاحتلال كاحتلال، وما يترتب على ذلك من واجبات وحقوق تحددها المواثيق والمعاهدات الدولية.

(٣) محو الهوية الثقافية والحضارية لسكان الأراضي المحتلة.

(٤) استعمال شتى أساليب الإرهاب من احتجاز الرهائن، نسف المنازل، الاعتقال الكيفي، إنشاء مناطق أمنية في الأراضي المحتلة لا تخضع لأي قانون يحدد الواجبات.

والإرهاب الإسرائيلي متعدد الوجوه والأشكال وفقا للفترات التي كان يمر بها أو بالنسبة للأراضي التي احتلها، وقد كان احتلال فلسـطين واجزاء أخرى من الوطن العربي الهدف الرئيسـي لقادة الحركة الصهيونية في الماضي، وبشكل خاص هرتزل، وقد كان هدف هذا الاحتلال هو إحلال شعب مكان شعب، وليس مجرد احتلال عسكري استعماري، وقد خاضت إسرائيل أربعة حروب بقصد التوسع واحتلال أراضـي عربية كانت بقية الأراضـي الفلسـطينية محورها، وقد رافق هذا الاحتلال ارتكاب الإرهابيين اليهود مجازر ضـد الفلسـطينيين، ومن أكثرها هولا مجزرة "دير ياسـين"[(١)]، ومن الأعمال الإرهابية التي نفذتها المنظمات الصـهيونية في الأربعينيات شـن حمله إرهابية ضـد الإنجليز، حيث قتل "اللورد موين"[(٢)] المعتمد البريطاني في مصـر، وذلك نتيجة تباطؤ الإنجليز في إعلان الدولة اليهودية،

(١) قرية دير ياسين من القرى الصغيرة على أطراف القدس ولم يكن لها أي شأن في حركة المقاومة ضد اليهود، حدثت المذبحة في قرية دير ياسين، التي تقع غربي القدس بتاريخ ٩ أبريل عام ١٩٤٨ ضحية هذه المذبحة مختلف عليه، إذ تذكر المصادر العربية والفلسطينية أن ما بين ٢٥٠ إلى ٣٦٠ ضحية تم قتلها / موسوعة النكبة، http://www.nakba.ps/massacre-details.php?id=6، ٢٠١٢م

(٢) والتر إدوارد غينيس (بارون موين الأول))بالإنجليزية(Walter Guinness, 1st Baron Moyne :، ولد في (٢٩ مارس ١٨٨٠ –٦ نوفمبر

وكذلك قتل الوسيط الدولي "الكونت برنادوت"[١] بسبب وقوفه ضد ضم النقب للدولة اليهودية بموجب قرار التقسيم، ويعتبر الإرهاب الإسرائيلي الإرهاب الرسمي الوحيد في العالم الذي تخطط له وتنفذه أجهزة رسمية في الدولة، ثم تشرحه للرأي العام العالمي بوسائل الإعلام الموالية لها، وتصوره على انه ضربة وقائية للمحافظة على أمن إسرائيل.[٢]

١٩٤٤)، كان سياسي أنجلو إيرلندي ورجل أعمال. شغل منصب وزير الدولة البريطاني في الشرق الأوسط حتى شهر نوفمبر عام ١٩٤٤، عندما تم اغتياله من قبل مجموعة شتيرن اليهودية الإرهابية. / ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، بارون موين، https://ar.wikipedia.org

(١) الكونت فولك برنادوت هو ديبلوماسي سويدي ترأس الصليب الأحمر السويدي. ولد في ٢ يناير ١٨٩٥ بإستكهولم وقتل في ١٧ سبتمبر ١٩٤٨ بالقدس. فولك هو من العائلة الملكية السويدية وهو حفيد أوسكار الثاني الذي كان ملك السويد والنرويج/ ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، فولك برنادوت، https://ar.wikipedia.org

(٢) التل، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، ط ١، ص٢٨١

الفصل الأول: الإرهاب في الفقه الإسلامي ومواقف العلماء منه

المبحث الأول: منظور الفقه الإسلامي إلى الإرهاب

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من الإرهاب

إن المدوَّنات الفقهيَّة القديمة المتوفرة خلت من بيان حكم الشرع في مصطلح الإرهاب بيانًا صريحًا واضحًا ومباشراً مما يمكنا أن نخلص إلى أنه ليس من الوارد أن يكون هناك رأي فقهيّ قديم صريحٍ حول هذا الموضوع، وإنَّ عدم تعرض وتوضيح الفقهاء سابقاً لمناقشة حكم الشرع لظاهرة الارهاب، لا يعني عدم وجود حكمٍ شرعيٍّ لها، وإنَّما يعني أنَّهم لم يعايشوها بالصورة التي نعايشها اليوم، كما أنَّها لم تكن لها وجود في عصرهم بالطريقة التي في هذا العصر، كما أن أوضاعهم السياسيَّة والاجتماعيَّة والفكريَّة تختلف اختلافًا جذريًّا عن الأوضاع السياسيَّة والاجتماعيَّة والفكريَّة حاليا، مما جعلهم في غنى عن الحديث المفصَّل عنها كما هو الحال اليوم. (١)

والإسلام يحرم فعله وممارسته وهو من كبائر الذنوب ويستحق فاعله العقوبة القصوة ويكون على مستوى الدول والأفراد كسلب الأموال والممتلكات والاعتداء على الحرمات وإخافة والتسلط على الشعوب وأيضا مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية يعني: التخويف لأعداء الله –تعالى –وأعداء المسلمين، وإحداث الخوف والرهبة في نفوسهم ليمتنعوا من إيقاد نار الحرب، والإفساد في الأرض، والاعتداء على بلاد المسلمين، وانتهاك حرماتهم، وهذا يختلف تمامًا عن معنى الإرهاب الشائع في الوقت الحاضر، قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ ﴾(سورة الأنفال، الآية:٦٠)

ويعد الإرهاب من الأعمال التي من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالخوف من خطر ما في أي صورة، كما أنه يكمن في تخويف الناس بمساعدة أعمال العنف .والإرهاب هو الاستعمال

(١) قطب مصطفى سانو، مصطلح الإرهاب وحكمه قراءة نقدية في المفهوم والحكم من منظور شرعي، د.ط، ص ٢٤

العمدي لمنتظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف معينة، تعمل عمل بربري شنيع، وهو عمل يخالف الأخلاق الاجتماعية ويشكل اغتصاباً لكرامة الإنسان.

إن دين الإسلام هو العدو الأكبر والأشد للإرهاب وما يلحق به وينتج منه، إن كان الإسلام يحرم الحرابة والبغي، ويعاقب أشد العقاب للمحاربين والبغاة، فكيف يكون مقراً بالإرهاب وهو أشد خطرا من الحرابة، كيف لا وهو تفكيك للبنية الأمنية من أساسها، وتدمير للمجتمع وللدولة ولمؤسساتها وقد شرع الله الجزاء والعقاب الشديد الرادع للإرهاب والعدوان والفساد، وأصبح فاعله محارب لله ورسوله -صلى الله عليه وسلم.

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ ﴾(سورة المائدة، الآية: ٣٣-٣٤) إن هذه الآية تبين شدة وصرامة الإسلام فلا توجد في أي قانون بشري عقوبة كهذه نظراً لخطورة الإرهاب الذي يعد في الشريعة الإسلامية حرباً ضد حدود الله وخلقه ،هي عقوبة مقصود بها حماية الناس جميعا فردا ومجتمعا ،ومع هذا فإن الشرع يأخذ بيد المجرم لو كف عما هو عليه وجاء تائبا، فالشريعة تشجعه على الاستقامة والرجوع إلى الله. ، قال القرطبي: "نهى سبحانه عن كل فساد قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر فهو على العموم على الصحيح من الأقوال"[1] ، لقد شرع الله تعالى الحدود للزجر عما يتضرر به العباد، وصيانة دار الإسلام عن الفساد والطهر من الذنب؛ ليست بحكمٍ أصلي لإقامة الحد؛ لأنها تحصل بالتوبة لا بإقامة الحد، ولهذا يقام الحد على الكافر ولا طهرة له[2]، وحق الإمام في إسقاط الحد إذا وجد المسقط خاص بما هو حق لله تعالى، أو ما يغلب فيه حق الله، كحد الزنا والسرقة والشرب والحرابة، أما ما هو حق للعبد، أو يغلب فيه حق العبد فليس للإمام إسقاطه، وإنما يكون الإسقاط من صاحب الحق، ووجه ذلك كما يقول الفقهاء: أن حقوق الله تعالى مبنية على التسامح والعفو، فإذا وجد ما يسقطها،

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط٢، ج٧، ص٢٢٦

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٩، ص ١٣٨.

فالإمام نائب في الاستيفاء لحق الله تعالى فله إسقاطها، أما حقوق العباد، فإن مبناها على الشح والضيق، والعبد بحاجة إلى استيفاء حقه، فيتوقف الاستيفاء على طلبه.[1] ، الفقه الإسلامي عالج وحذر من الإرهاب وأشكاله ونص على ذلك صراحة سواء بما عرف بالحرابة أو البغي وما يدرج تحتهما من أشكال وألوان إرهابية. وتعد جريمة الحرابة من أبشع الجرائم التي ورد النص بها في التشريع الإسلامي.

إن إرهاب الأفراد والجماعات للآمنين محرَّم قطعا بنصوص الكتاب والسنة الصحيحة بغض النظر عن نبل أو شرف الأهداف والغايات الموهومة التي تكون وراءها، وأما إرهاب غير الآمنين، فإنه هو الآخر حرام على الأفراد والجماعات، وينبغي أن يقوم به ولي الأمر أو من يأذن له أو يفوّضه، ذلك لأن إعلان الجهاد وتجهيز الجيوش يعد من اختصاصات ولي الأمر ووظائفه، ولا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر الافتراء عليه في هذا الشأن، كما وردت بذلك نصوص كثيرة من الكتاب والسنة الصحيحة، وأن إرهاب الآمنين لتحقيق غايات شرعية مقطوع بها أو مظنون بها، يعد من جنس الحرابة التي أمر الله بإنزال أقسى العقوبات بالمتورطين فيها إذا لم يتوبوا قبل أن يقدر عليهم، وإنما كان ذلك حرابة لما ينتج عنه في الغالب الأعم من سفك للدماء وهتك للأعراض وإتلاف للأموال، ويستحق من فعل أيّا من هذه الجرائم عقوبة الحرابة المغلظة ردعا لغيره، وحماية للبيضة، ولا يشفع للإرهاب الفردي أو الجماعي نبل الغاية أو المقصد، فالغاية الحميدة التي يتوصل إليها بوسيلة محرمة تعد غاية موهومة وباطلة، ولا سداد فيها ألبته، على أنه لم تفت الدراسة تأصيل القول في استحقاق بعض أشكال الإرهاب عقوبة التعزير كما هو الحال في ترويع غير الآمن لتحقيق غرضٍ شرعيٍّ مقطوع أو مظنون به دون إذن وتفويض من الإمام.

قال تعالى:﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ (سورة البقرة، الآية:٢٠٥). قال ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية: " إنَّ الله – تبارك وتعالى –وصف هذا المنافق بأنه إذا تولى مدبراً عن رسول الله –عليه الصلاة والسلام–عمل في

(١) الحمود، مسقطات الحدود في الشريعة الإسلامية، ط ١، ص١٩١

أرض الله بالفساد. وقد يدخل في الإفساد جميع المعاصي، وذلك أن العمل بالمعاصي إفساد في الأرض، فلم يخصص الله عز وجل وصفه ببعض معاني الإفساد دون بعض. وجائز أن يكون ذلك الإفساد منه كان بمعنى قطع الطريق، وجائز أن يكون غير ذلك، وأي ذلك كان منه فقد كان إفساداً في الأرض؛ لأن ذلك منه لله –عز وجل–معصية. غير أن الأشبه بظاهر التنزيل أنه إن كَانَ يقطع الطريق، ويخيف السبيل، يفسد فيها ويهلك الحرث والنسل، وذلك بفعل مخيف السبيل أشبه منه بفعل قُطَّاع الرحم"[١] قوله تعالى:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾. (سورة النساء، الآية:٩٣). وقد ذهب بعض السلف إلى أنه لا توبة له، واستدلوا بما رواه الإمام أحمد بسنده أن رجلا أتى إلى أبن عباس فقال: أرأيت رجلاً قتل عمداً؟ فقال: جزاؤه جهنم خالداً فيها الآية. فقال لقد نزلت من آخر ما نزلت ما نسخها شيء حتى قُبض رسول الله –عليه الصلاة والسلام – وما نزل الوحي بعد رسول الله –عليه الصلاة والسلام– قال أرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ قال: وأني له بالتوبة وقد سمعت رسول الله –عليه الصلاة والسلام– يقول: ثكلته أمه رجل قتل رجلاً متعمداً يجيء يوم القيامة آخذاً قاتله بيمينه أو يساره أو آخذ رأسه بيمينه أو بشماله تشخب أوداجه دماً من قبل العرش يقول: يارب سل عبدك فيما قتلني"[٢] وأخرج أبو داود بسنده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى[٣] قال حدثنا أصحاب محمد –صلى الله عليه وسلم– أنهم "كانوا يسيرون مع النبي –صلى الله عليه وسلم– فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لا يحل لمسلم أن يروع مسلما" [٤]، وهذا الحديث يشمل من يروع المسلم ولو كان هازلاً لما فيه من الإيذاء والضرر. فإذا كان الترويع للمسلم بأخذ شيء من أمتعته حراما فكيف بتخويفه بالسلاح والقنابل؟

---

(١) أبو جعفر الطبري، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٣، ص ٥٨٠، سورة البقرة، باب تأويل ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ (سورة البقرة، الآية:٢٠٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج٤، ص ٤٤، رقم:(٢١٢٤)، وقال الشيخ شعيب الارناؤوط: حديث صحيح، رجاله ثقات (وعزاه الشيخ لمصادر كثيرة)

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. العلامة، الإمام، مفتي الكوفة وقاضيها أبو عبد الرحمن الأنصاري، الكوفي. ولد سنة نيف وسبعين ومات أبوه وهذا صبي لم يأخذ عن أبيه شيئا. بل أخذ عن أخيه عيسى، عن أبيه، وأخذ عن الشعبي، ونافع العمري، رباح وغيرهم .كان يحفظ كتاب الله، تلا على أخيه عيسى وكان نظيرا للإمام أبي حنيفة في الفقه / الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز ج٦، ص٣١٠، الطبقة ٥– أبي ليلى

(٤) السِّجِسْتاني أبو داود، سنن أبي داوود، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، ط١، ج٤، ص٣٠١، برقم (٥٠٠٤). قال الألباني: صحيح

لكن هناك تطرق لمسائل شبيهة وذات صلة والعلاقة بمصطلح الإرهاب في هذا العصر، ألا وهي مسألة الحرابة ومسألة الفساد في الأرض، وقد أخذت هذه المسائل مكانا وجانبا من التحقيق والتقرير والتأصيل، وتعرضوا لسائر تفاصيلها وحيثياتها، والذي يختصر بعضه هذا البحث ويذكر أهم ما فيه.

المطلب الثاني: مفهوم حكم الحرابة ودليلها في ضوء الكتاب والسنة

أولا: مفهوم الحرابة لغة:

الحرابة في اللغة: هي كلمة شقت من كلمة(حرب)، حارب يحارب حرابة، ومفرد محارب (اسم فاعل) مشتق من حاربَ، والحرب نقيض السلم،[١] وأخذت من قوله تعالى:﴿ تُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ (سورة المائدة، جزء من الآية:٣٣). وعرفت الحرابة باسم قاطع الطريق: يقال قطع السيد على عبده قطيعة وهي الوظيفة والضريبة، وقطع الرجل الطريق والجمع قُطاع الطريق: وهم اللصوص الذين يعتمدون على قوتهم، وقطعت الصديق قطيعة، بمعنى هجرته، وقطعته عن حقه منعه.[٢]

وقاطع الطريق (المحارب) هو: كل من كان دمه محقوناً قبل الحرابة وهو مسلم أو ذمي.[٣]

والحَرب (بالتحريك) أن يُسلب الرجل مالُه.[٤]"

ثانيا: الحرابة اصطلاحاً فقد عرفها العلماء على النحو الآتي:

المحارب فهو الذي قام بالفعل وأقدم على ارتكاب الجريمة، وقد عرفت كتب الفقه المحارب وبينت أوصافه وأعماله التي يقوم بها فأطلقت لفظ المحارب على الذي يشهر السلاح ويقطع الطريق وقصد سلب الناس سواءً كان في مصرٍ أو فقرٍ"[٥]. واتفق الفقهاء على أن الحرابة: هي إشهار السلاح وقطع الطريق(السبيل)خارج المصر.[٦] ومنهم

الحنفية عرفوها بأنها الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع من المرور وينقطع الطريق. [٧]

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة حرب، ط ٣، ج١، ص٣٠

(٢) الفيومي، المصباح المنير، د.ط، ج ٢، ص٥٠٨

(٣) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، د.ط، ج٢ ص ٤٩٤

(٤) ابن منظور، لسان العرب، مادة الحرب، ط ٣، ج١، ص330

(٥) ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، ص ٣٥٤

(٦) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، د.ط، ج٢ ص ٤٩٤

(٧) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ٢٨٧/٤، ط الحلبي، (ا لقاهرة، د.ت)

أما المالكية فقالوا في تعريف الحرابة: هي كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر معه الاستغاثة عادة كإشهار السلاح والخنق، وسقي السكران، لأخذ المال[١]. وقال "الخرشي"[٢] الحرابة الخروج لإخافة المارة، وأخذ مالهم، أو قتلهم، أو تخويفهم [٣]

في حين عرف الشافعية الحرابة: بأنها البروز لأخذ المال أو القتل أو الإرعاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث.[٤]وهم يشترطون أن يقصد المحارب أخذ المال أو إخافة السبيل.

أما الحنابلة فقالوا: بأن المحاربين هم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة، ومن يأخذ المال على وجه السرقة فليس بمحارب، ومثلهم من يأخذ المال بالمجاهرة وبقوة السلاح في داخل العمران.[٥]

أما "الظاهرية"[٦]: فقد توسعوا كثيرا في بيان معنى الحرابة ليشمل كل مفسد في الأرض وحجتهم في ذلك أن آية المحاربين جعلت كل مفسد في الأرض محاربا والحكم مطلق يجرى على إطلاقه ما لم يرد حكم يقيده.

---

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، ج٦، ص٣٥٩

(٢) (الخرشي) محمد بن عبد الله الخرشي، وكنيته: أبو عبد الله، ولقب بالخرشي (أو بالخراشي)، نسبة إلى قرية يقال لها: أبو خراش (من البحيرة بمصر مالكي. ولد في ١٠١٠ هـ.وتوفي في ١١٠١ هـ في القاهرة. فقيه مجتهد، انتهت إليه الرئاسة في مصر، وأول من تولى مشيخة الأزهر، أبرز شيوخه: والده عبد الله، البرهان اللقاني، والنور الأجهوري، وغيرهم .أبرز تلاميذه: أخوه داود، علي بن خليفة المساكيني، أحمد الفيومي، عبد السلام بن صالح (حفيد الشيخ عبد السلام الأسمر)، ومحمد عبد الباقي الزرقاني، وغيرهم .أهم مصنفاته: الشرح الكبير على متن خليل (المعروف بشرح الخرشي)، منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة لابن حجر، وله أيضا الشرح الصغير على متن خليل أيضا، والفوائد السنية في شرح المقدمة السنوسية/ الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، د.ط، ج١، ص ١

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٦٩-٧٠، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج ١، ص ١٤٧

(٤) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط. أخيرة، ج٨، ص٥,٣

(٥) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ط ٢، ج١٠، ص٣٠٢

(٦) يقوم هذا المذهب على أن المصدر الفقهي هو ظواهر النصوص من الكتاب والسنة، فلا رأي ولا إعمال للعقل في حكم من أحكام الشرع. فليس في هذا المذهب قياس، ولا استحسان، ولا ذرائع، ولا مصالح مرسلة. وإن لم يكن من نص، فيؤخذ بحكم الاستصحاب الذي هو الإباحة الأصلية. ومؤسس المذهب الأصفهاني، فهو يعتبر بإجماع العلماء أول من أظهر القول بظاهرية الشريعة بين أهل السنة/ أبو زهرة، محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، ص ٥٠٦، ط١

أن أغلب تعاريف الفقهاء قد اتفقت على خطورة الحرابة ومالها من سلب وترويع وقتل الأبرياء، إلا أن كل فقيه يضيف إلى التعريف الذي اختاره للمصطلح قيدا يتطابق مع اختياراته الفقهية التي يبني عليها اجتهاده ويستقي منها أحكامه.

التعريف المختار والشامل الجامع للحرابة عند الفقهاء:

بالنظر إلى التعريفات السابقة يتبين أن تعريف المالكية للحرابة هو التعريف الشامل، وهو: الخروج لإخافة المارة، وأخذ مالهم، أو قتلهم، أو تخويفهم، وذلك لشمول التعريف كل من أخاف الطريق وبأي صورة كانت لأنه محارب يستحق العقوبة، ولم يفرق بمكان الحرابة إذا كانت في المصر أو خارج المصر، ولم يفرق في التعريف بين الرجل والمرأة بل اعتبر كل من أخاف السبيل سواء رجل أو امرأة يستحق العقوبة.

ثالثا: من ضوء القران الكريم:

شرع الله الجزاء الرادع للإرهاب والعدوان والفساد، وعده محاربة الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم–: في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ ﴾(سورة المائدة، الآية: ٣٣-٣٤) - : وجه الاستدلال الآية فيها دليل على وجوب قتل الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فسادا ويعتدون على أرواح الناس، أو أعراضهم، أو أموالهم ثم جاءت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة، تحذر من ذلك تحذيراً شديداً، ومنها نهي الله –عز وجل– عن قتل النفس المحرمة، مؤمنةً كانت أو معاهدةً إلا بالحق الذي يوجب قتلها مما في كتاب الله وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم– .قال سبحانه وتعالى:﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ

ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾(سورة الإسراء، الآية:٣٣) وقال عز وجل:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ ﴾(سورة النساء، الآية:٩٢) وقال رب العزة والجلال:﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴿٩٣﴾ ﴾(سورة النساء، الآية ٩٣) ولقد قرن الله القتل بغير حق، بالشرك بالله، في قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ ﴾(سورة الفرقان، الآيتان ٦٨ -٦٩) ولقد جعل الله قتل نفس واحدة بغير حق كقتل الناس جميعاً وإحياءها كإحياء الناس جميعاً. فقال تعالى:﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا ﴾(سورة المائدة، الآية:٣٢) إن الله عز وجل لا يأمر المسلمين بقتال مَنْ لم يقاتلوا، فقال تعالى:﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾(سورة البقرة، الآية:١٩٠).

فالإسلام دين السلم، والحرب في دستور الإسلام ضرورة، لدفع العدوان، لأن الله عز وجل يقول:﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾ (سورة البقرة،الآية:١٩٣) ويقول عز وجل في كتابه الكريم:﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٦١﴾ ﴾ (سورة الأنفال،الآية:٦١) هذا هو الإسلام. وقد نهى الله عز وجل عن الإثم والعدوان، والتعاون عليهما، وأمر بالبر والتقوى فقال عز وجل في كتابة الكريم:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾(سورة المائدة، الآية:٢) وقد تضافرت النصوص الشرعية على تحريم الظلم والإفساد في الأرض ففي الحديث القدسي: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا)

[1]كما أنه قال تعالى عز ,وجل ﴿ وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾ (سورة الأعراف، الآية:٥٦).ومن وجه الدلالة من الآيات السابقة ترى الباحثة أن الآيات هي رد على من يدعي أن الإسلام دين الإرهاب ،أن الإسلام دين الإنسانية العالمي الذي لا يرضى بإزهاق النفس كما أن سفك الدماء أمر لا يقبله ديننا الحنيف ، والنفس البشرية خلقها الله وحده ولا يحق لأحد أن يزهقها، وان كل فساد هو أمر حرمه الله وهدد كل من يستحل هذه الحقوق بالعذاب الشديد والوعيد.

رابعا: من ضوء السنة الشريفة:

وأما الأحاديث في تحريم القتل ونهاية عاقبته السيئة فهي كثيرة جداً ومنها ما يأتي:

قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء) [٢] قال الشوكاني –رحمه الله–: (ففي هذا الحديث تغليظ أمر الدماء وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، وذلك لعظم أمرها وشدة خطره) [٣] قال "ابن حجر"[٤] رحمه الله: (في الحديث عظم أمر الدم، فإن البداءة إنما تكون بالأهم، والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة وتفويت المصلحة، وإعدام البنية الإنسانية غاية في ذلك) [٥]

(١) مسلم في صحيحه، كتاب البر، والصلة، والأداب، باب تحريم الظلم، ج٤، ص١٩٩٤، رقم:(٢٥٧٧)، وابن ماجد في سننه، باب الزهد، ج٢، ص ١٤٢٢، رقم: (٤٢٥٧)

(٢) رواه البخاري في صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، ط١، ج٨، ص١١١، رقم (٦٥٣٣)

(٣) الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، ط ١، ج ٧، ص١٩٧

(٤) شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد [١] بن حجر الكناني العسقلاني [٢] الشافعي المصري القاهري المولد والمنشأ والدار والوفاة. المعروف بالحافظ ابن حجر العسقلاني. نشأ رحمه الله في أسرة تحب العلم وتشجع عليه، وهذا قدر الله له أن يهيئ له جوًا علميًا وبيئة صالحة تأخذ بيده إلى العلم، حتى صار له شأن عظيم بين الناس / الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، سير أعلام النبلاء، الطبقة الثامنة عشر، ابن حجر، ج ١٥، ص ٢٩٤

(٥) أبن حجر العسقلاني، فتح الباري، د.ط، ج ١١، ص٣٩٧

وعن "ابن عمر"[١] رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (لن يزال المؤمن في فُسْحةٍ من دينه ما لم يُصب دماً حراماً).[٢] قال ابن حجر: "قوله :من دِينه (كذا للأكثر بكسر المهملة من الدين، فمفهوم الأول: أن يضيق عليه دينه، ففيه إشعار بالوعيد على قتل المؤمن متعمداً بما يتوعّد به الكافر، ومفهوم الثاني: أنه يصير في ضيق بسبب ذنبه، ففيه إشارة إلى استبعاد العفو عنه لاستمراره في الضيق المذكور، وقال ابن العربي: "الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره، والفسحة في الذنب قبوله الغفران بالتوبة حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول"[٣]

وفي حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: (إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله) [٤] قال ابن حجر: "قوله: (إن من ورطات) جمع ورطة بسكون الراء وهي الهلاك، يقال: وقع فلان في ورطة أي: في شيء لا ينجو منه، وقد فسرها في الخبر بقوله: (التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها)، (سفك الدم) أي: إراقته، والمراد به القتل بأيّ صفة كان، لكن لما كان الأصل إراقة الدم عبَّر به"[٥]

وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مسلم)[٦]

قال "الطيبي" [٧]: "الدنيا عبارة عن الدار القربى التي هي معبر الدار الأخرى، وهي مزرعة لها، وما خلقت السماوات والأرض إلا لتكون مسارح أنظار المتبصرين ومعتبرات المطيعين، وإليه الإشارة بقوله

---

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب، أحد فقهاء المسلمين والصحابة، وهو ابن الصحابي والخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حرص على رواية أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان من أكثر الناس اقتداءً بسيرته وسنته وتتبعاً لآثاره، اشتهر باحترام الناس له وثقتهم به.توفي عبد الله بن عمر في عام ٧٤هـ، وصلى عليه الحجاج بن يوسف الثقفي، ودُفن في مقبرة المهاجرين في مكة المكرمة/ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز ، سير أعلام النبلاء ، سير الخلفاء الراشدين، سيرة عمر الفاروق رضي الله عنه ، ص ٧١

(٢) البخاري، صحيح البخاري، في الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، ط ١، ج٨، ص ١١١، رقم (٦٥٣٣)

(٣) أبن حجر العسقلاني، فتح الباري، د.ط، ج ١٢، ص١٩٥

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ} [النساء: ٩٣]، ط١، ج ٩، ص ٢، رقم (٦٨٦٣)

(٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، د.ط، ج ١٢، ص١٩٦

(٦) الترمذي في جامعه، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن ،ج١٦، ص٩٥٣، رقم(١٣٧٨) صححه الألباني في صحيح الجامع ٩٢٠٨

(٧) الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي الإمام المشهور صاحب شرح المشكاة توفي في سنة ٧٤٣ عرف محباً لمن عرف منه تعظيم الشريعة مقبلاً على نشر العلم آية في استخراج الدقائق من القرآن والسنن شرح الكشاف شرحاً كبيراً وأجاب عما خالف مذهب السنة أحسن جواب يعرف فضله من طالعه وصنف في المعاني والبيان التبيان وشرحه وأمر بعض تلامذته باختصاره على طريقة نهجها له وسماه المشكاة وشرحها هو شرحاً حافلاً ثم شرع في جمع كتاب في التفسير/ ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج ٢ ، ص ٦٨

تعال:﴿ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا ﴾(سورة آل عمران، الآية:١٩١) أي: بغير حكمة، بل خلقتَها لأن تجعلها مساكن للمكلفين، وأدلة لهم على معرفتك، فمن حاول قتل من خُلقت الدنيا لأجله فقد حاول زوال الدنيا"[١]وفي هذا الحديث تغليظ أمر القتل وتهويل شأنه.

قال: قال –صلى الله عليه وسلم: (كلّ ذنب عسى الله أن يغفره، إلا الرجل يقتل المؤمن متعمداً، أو الرجل يموت كافراً).[٢] .

قال السندي: [٣] "قوله: (إلا الرّجل) أي: ذنب الرّجل، وكأنّ المراد كلّ ذنب ترجى مغفرته ابتداء إلا قتل المؤمن، فإنّه لا يغفر بلا سبق عقوبة، وإلا الكفر، فإنّه لا يغفر أصلا، ولو حمل على القتل مستحلاّ لا يبقى المقابلة بينه وبين الكفر، ثمّ لا بدّ من حمله على ما إذا لم يتب، وإلا فالتّائب من الذّنب كمن لا ذنب له، كيف وقد يدخل القاتل والمقتول الجنّة معًا، كما إذا قتله وهو كافر ثمّ آمن وقتل، ولعلّ هذا بعد ذكره على وجه التّغليظ، والله تعالى أعلم"

وذُكر ايضاً عن " المقداد بن عمرو الكندي"[٤]رضي الله عنه–، وكان ممن شهد بدراً مع النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (يا رسول الله أرأيت إن لقيت كافراً فاقتتلنا فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله، أأقتله بعد أن قالها؟ قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لا تقتله. قال: يا رسول الله، فإنه قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها. قال: لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال)[٥]، ومعنى (فإنه بمنزلتك) أي: معصوم الدم محكوم بإسلامه، ومعنى (وإنك بمنزلته) أي مباح الدم بالقصاص، يعني إن

---

(١) أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفورى، تحفة الأحوذي، ج٤، ص٦٥٢-٦٥٤

(٢) أخرجه النسائي، سنن النسائي، باب تحريم الدم، ط٢، ج٧، ص٨١، رقم:(٣٩٨٤)، وأخرجه أبوداود في سننه، الفتن والملاحم، باب: تعظيم قتل المؤمن، ج٤، ص١٠٣، رقم(٤٢٧٠) صححه الألباني في صحيح السنن، ج٨، ص١٦٢، رقم: (٣٥٩٠)

(٣) السندي، حاشية السندي على سنن النسائي، تحريم الدم، ط٢، ج٧، ص٨١

(٤) المقداد بن الأسود الكندي هو أبن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن عامر ، كان المقداد من أوائل من أظهر الإسلام بمكة، صحابي بدري، هاجر إلى الحبشة ثم إلى يثرب، وشارك مع النبي محمد في غزواته كلها، كما شارك في فتوح الشام ومصر.، المتوفي سنة ٣٣ هـ/ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز ، سير أعلام النبلاء ،الطبقة الأولى ، الصحابة ، ج ١ ، ص ٣٨٥

(٥) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، ج٩، ص ٢٥١٨، برقم (٦٤٧٢) باب: قول الله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) (سورة النساء:٩٣)

قتلته فإنه بمنزلتك، يعني: أنت الآن معصوم الدم؛ لأنك مسلم، فإن قتلته بعدما قالها، "إن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله"، قبل أن تقتله أنت معصوم الدم، ما في ذمتك دم لأحد مسلم، "وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته"، قبل أن يقول: أسلمت، دمه حلال، لاحظتم في ميدان المعركة؟، ليس معناه أنك تكون كافراً حينما قتلته فتكون بمنزلته بالكفر، كما قد يفهم من ظاهر الحديث، لا "فإنك بمنزلته قبل أن يقولها" بمعنى أنك غير معصوم الدم؛ لأنه قد تعلق بك، بذمتك، برقبتك دم لمسلم، فيكون ورثته قد استحقوا القصاص.(١)

ومن المنظور فوجه الدلالة من ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم حذر وبشدة من عقوبة القتل، وهول ذلك الذنب والوقوع في، وأن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة هو الدماء، ووقد أخبر أن زوال الدنيا عنده أهون من قتل النفس البريئة، حتى أنه وضح انه لا عاصم من دم من قتل نفس كافرة نطقت الشهادة في الميدان

ومن القصص الدالة على شناعة أمر القتل وسوء عاقبته: قصة "أسامة بن زيد"(٢) –رضي الله عنهما– ، ولنتأمل فيها وهو يقول: (بعثنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم إلى " الحرقة"(٣) قال: فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله. فكف عنه الأنصاري فطعنته برمحي حتى قتلته. فلما قدمنا بلغ ذلك النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقال لي: يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟ قلت: يا رسول الله، إنما كان متعوذاً قال: أقتلته بعد ما قال لا إلا الله؟ فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم).(٤)

---

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قوله تعالى:(فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ) (سورة التوبة، الآية:٥)، ج١، ص ١٤، برقم (٢٥)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ج١، ص٥١، برقم :(٢٠)

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي هو وأبوه صحابيان. كنيته أبو محمد، ويقال: أبو زيد. وأمه أم أيمن حاضنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، ومولاه، وابن مولاه، قال ابن سعد: ولد أسامة في الإسلام ومات النبي صلى الله عليه وسلم وله عشرون سنة ، توفي عام ٥٤هـ في المدينة المنورة / الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز ، سير أعلام النبلاء الطبقة الأولى ،الصحابة ، ج ٢ ، ص ٤٩٦

(٣) بضم الحاء المهملة وبالراء ثم قاف، وهم بطن من جهينة تقدم نسبتهم إليهم في غزوة الفتح قال ابن الكلبي: سموا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بني مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان فأحرقوهم بالسهام لكثرة من قتلوا منهم ./ كحالة الدمشق، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، ط ٧، ج ١، ص ٢٦٤

(٤) رواه البخاري، كتاب المغازي، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَمَنْ أَحْيَاهَا) (المائدة: ٣٢)، ط ١، ج٩، ص ٤، رقم (٦٨٧٢)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، ج١، ص٩٧، برقم:(٩٦)

إن أسامة بن زيد–رضي الله تعالى عنه– هو الذي سأل النبي –صلى الله عليه وسلم– عما حصل له، ويمكن أن يكون البشير جاء بهذا وأخبره، وأن أسامة زوّر في نفسه، وحدّث نفسه بأن يسأل النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا لقيه، فلما لقي النبي –صلى الله عليه وسلم– كان البشير قد سبقه بالخبر، فذكر ذلك للنبي –عليه الصلاة والسلام–، يقول: فقال لي: ((يا أسامة أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟))، وهذا استفهام إنكار، ينكر عليه النبي –صلى الله عليه وسلم–، قلت: يا رسول الله إنما قالها متعوذاً، يعني: متعوذاً بهذه الكلمة فراراً من القتل، فقال: ((أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟))، فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم) متفق عليه[1].

ومعنى أنه تمنى ذلك ليس مقصودة أنه تمنى لو كان كافراً، لا، وإنما مقصودة أنه تمنى لو أن ذلك وقع منه قبل دخوله في الإسلام؛ لأن الإسلام يجبّ ما قبله، بحيث لا تكون هذه المعصية والذنب العظيم قد وقع منه بعد إسلامه، وقتل النفس لا شك أنه أمر عظيم، والله –عز وجل– يقول: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ (سورة النساء،الآية:٩٣)، فهذا ليس بالشيء السهل، ولكن أسامة بن زيد –رضي الله تعالى عنه– كان متأولاً، يعني: أنه فعل ذلك لا قصداً لقتل أحد من المسلمين، وإنما فعله لأنه اعتقد أن هذا الرجل إنما قالها خوفاً من السيف، وليس صادقاً في دعوى الإيمان أو قول: لا إله إلا الله، من هذا الباب، ولهذا لم يقتص منه النبي –صلى الله عليه وسلم–، لم يأتِ بأهل ذلك القتيل ويخيرهم بين القصاص أو الدية أو العفو، لهذا السبب: التأول، كان متأولاً، وفي رواية فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((أقال: لا إله إلا الله وقتلته؟))، قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفاً من السلاح، هذا معنى "متعوذاً"، قال: ((أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟))[2] يعني: حتى تعلم أقالها خشية السلاح أم لا، هذا التقدير، والشاهد، أن الإنسان يحمل الناس على الظاهر، ولا يؤمر بأن يشق عن قلوبهم، حسابهم على الله عز وجل، "فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ"، وهذا يفسر معنى الجملة السابقة في الرواية التي مضت، يقول: "حتى تمنيت أني لم

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَمَنْ أَحْيَاهَا) (المائدة: ٣٢)، ط ١، ج٩، ص ٤، رقم (٦٨٧٢)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، ج١، ص٩٧، برقم:(٩٦)

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا} [المائدة: ٣٢]، ط ١، ج٩، ص ٤، رقم (٦٨٧٢)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، ج١، ص٩٧، برقم:(٩٦)

أكن أسلمت قبل ذلك اليوم"، يعني: أنه أسلم بعد هذه الحادثة، وهذا واضح، يقول: الحُرَقَة:[1] بطن من جهينة، القبيلة المعروفة.

وحجة الوداع قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: (ألا أي شهر تعلمونه أعظم حُرمة؟ قالوا ألا شهرنا هذا. قال: ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا بلدنا هذا. قال: ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا يومنا هذا. قال: فإن الله تبارك وتعالى قد حرّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرْمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا. ألا هل بلغت ثلاثاً؟ كل ذلك يجيبونه: ألا نعم. قال: ويحكم، أو ويلكم! لا ترجعنّ بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض).[2] فلم يكتف النبي –صلى الله عليه وسلم–بما ذكر في تعظيم الدماء، وبيان خطرها بل أكد حرمتها.

"وقوله: كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا معناه: متأكد التحريم شديده، والمعنى: يحرم تعرضكم لبعضكم في دمائهم وأموالهم وأعراضهم .وقوله :كحرمة يومكم هذا :يعني تعرض بعضكم دماء بعض وأمواله وأعراضه في غير هذه الأيام كحرمة التعرض لها في هذا اليوم.وإنما شبه حرمة الدماء والأموال والأعراض بحرمة يوم النحر والشهر الحرام والبلد الحرام؛ لأنهم كانوا لا يرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال"[3]

بل لقد دلت السنة النبوية على أن التعدي على الحيوان بإزهاق روحه ظلماً وعدواناً، جريمة يستحق فاعلها دخول النار فكيف بالإنسان؟!!

وفي حديث أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–قال :عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها، إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من "خشاش"[4] الأرض)[5]

---

(١) ابن سلام، كتاب النسب، ص ٣٧٥

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، بَابٌ: ظَهْرُ المُؤْمِنِ حِمًى إِلَّا فِي حَدٍّ أَوْ حَقٍّ، ج٨ ص١٥٩، رقم: (٦٧٨٥)

(٣) المباركفورى، تحفة الأحوذي، باب ما جاء تحريم الدماء والأموال، ج ٦، ص٣١٣-٣١٤

(٤) حشرات الأَرْض وَالطير وَنَحْوهَا /مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، حرف الخاء ج١ ، ص ٢٣٥

(٥) اخرجه مسلم صحيح مسلم، بَابُ تَحْرِيمِ تَعْذِيبِ الْهِرَّةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يُؤْذِي، ج ٤، ص ٢٠٢٢، الدارمي في سننه، ط١، باب دخل النار أمرأه في هرة، ط١، ج٣، ص١٨٥٦، رقم:(٢٨٥٦)، وأبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، باب نفقة الدواب، ط٣، ج٨ ،٢٤، رقم:(١٥٨١٧) صحيح الجامع الصغير، رقم (٣٣٧٤) والصحيحة (٢٨)

فإذا كانت هذه عقوبة قتل الحيوان بغير حق، فكيف بقتل الآدمي المعصوم، وكيف بالمسلم، وكيف بالتقي الصالح، قال القرطبي رحمه الله: نهى سبحانه وتعالى عن كل فساد، قلَّ أو كثر، بعد صلاح قلَّ أو كثر، فهو على العموم على الصحيح من الأقوال"[1]

كل هذه الأعمال التخريبية والإجرامية حاربها الإسلام وضرب عليها بيد من حديد، وحذر منها ومن التعاون مع منفذيها، وأمرنا بالعدل والإحسان وحفظ النفس والعرض والمال. قال عز وجل:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾(سورة النحل، الآية:٩٠)

وقال ابن حزم رحمه الله: (لا ذنب عند الله عز وجل بعد الشرك أعظم من شيئين. أحدهما: تعمد ترك صلاة فرض، حتى يخرج وقتها. والثاني: قتل مؤمن أو مؤمنة عمداً بغير حق)[2]

حرم الإسلام دماء كلا من المعاهدين والذميين والمستأمنين:

وهم بإيجاز عن تعريفهم على النحو الآتي:

الذميون: هو من أقام بدار المسلمين إقامة دائمة بأمن مؤبد." وتحصل الذمة لأهل الكتاب ومن في حكمهم بالعقد أو القرآن أو التبعية، فيقرُون على كفرهم في مقابل الجزية. والغرض منه: أن يترك الذمي القتال مع احتمال دخوله الإسلام عن طريق مخالطته بالمسلمين، ووقوفه على محاسن الدين، فكان عقد الذمة للدعوة إلى الإسلام لا للرغبة أو الطمع فيما يؤخذ منهم من الجزية"[3]

(١) القرطبي، تفسير القرطبي، ط٢، ج ٤ ص ٢٢٦

(٢) ابن حزم، المحلى، (مَسْأَلَةٌ قَتْلُ مُؤْمِنٍ أَوْ مُؤْمِنَةٍ عَمْدًا بِغَيْرِ حَقٍّ)، د.ط، ج١٠، ص ٢١٣

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ط٢، ج ٧، ص ١١١، والبهوتى، كشاف القناع الكاساني، د.ط، ج٣، ص ١١٦

المعاهدون: أهل العهد هم الذين صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مالٍ أو غير مال، ولا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة[١]

المستأمنون: المراد بالمستأمن عند الفقهاء: من دخل دار الإسلام علّى أمان مؤقت من قبل الإمام أو أحد المسلمين.

فقد نصت نصوص كثيرة في الشرع على ذلك منها:

فعن "عبد الله بن عمرو" [٢] –رضي الله عنهما–عن النبي –صلى الله عليه وسلم–قال (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها لتوجد من مسيرة أربعين عاماً)[٣]. وفي لفظ آخر عن "أبي بكرة"[٤] –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:(من قتل معاهداً في غير كنهه حرَّم الله عليه الجنة)[٥] قال العلامة ابن حجر العسقلاني في تعريف المعاهد قال: "«المراد به من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم"[٦] "ومعنى قوله: «في غير كنهه»؛ أي: «كنهه الأمر حقيقته، وقيل وقته وقدره، وقيل غايته؛ يعني من قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله قلت: يعني: من قتل المعاهد في وقت أمانه وعهده لم يرح رائحة الجنة"[٧]وفي رواية أخرى قال: (من قتل نفساً معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها"[٨] "وفسرها

(١) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ط ١، ج٢، ص٨٧٤

(٢) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السَّهْمي، كان مثالاً رائعاً للفضيلة والانقطاع للعبادة والنسك، جمع بين العلم والعمل، واشْتُهِرَ بكثرة الحديث والاجتهاد، وصحّ عنه كثرة صيام النهار وقيام الليل والزهد والعمل للآخرة، كانت له عناية كبيرة بالحديث النَّبوي، كان يجيد القراءة والكتابة أباح له النبي صلى الله عليه وسلم كتابة الحديث/ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، سير أعلام النبلاء، ط ٣، ج٣، ص ٧٩

(٣) البخاري، صحيح البخاري، باب أثم من قتل معاهدا بغير جرم، ط١، ج ٣، ص ١١٥٥، رقم (٢٩٩٥)

(٤) أبو بكرة الثقفي الطائفي –رضي الله عنه–مولى النبي صلى الله عليه وسلم، اسمه نفيع بن الحارث، وقيل: نفيع بن مسروح، تدلى في حصار الطائف ببكرة، وفر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم على يده، وأعلمه أنّه عبد، فأعتقه توفي عام 671م / الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، سير أعلام النبلاء، ط ٣، ج٣، ص ٥

(٥)أخرجه أبو داود في سننه، ج ٣، ص ٨٣برقم: (٢٧٦٠)، صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٣١٩

(٦) ابن حجر، فتح الباري، ج١٢، ص٣٢٣

(٧) شرف الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج٧، ص٤٣١٣ طبعة: دار الكتب العلمية.

(٨) أخرجه النسائي، باب تعظيم قتل المعاهد، ط٢، ج٨، ص٢٥، رقم:(٤٧٨٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع، ج ١، ص ١١٠٢، رقم: 6458

الشوكاني –رحمه الله–: (المعاهد: هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلى دار الإسلام بأمان، فيحرم على المسلمين قتله بلا خلاف بين أهل الإسلام حتى يرجع إلى مأمنه، ويدل على ذلك أيضاً قوله سبحانه وتعالى:﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ ﴾(سورة التوبة، الآية:٦) "وقوله: لم يرح رائحة الجنة. بفتح الأول من يرح، وأصله راح الشيء أي وجد ريحه، ولم يرحه أي: لم يجد ريحه، ورائحة الجنة نسيمها الطيب. وهذا كناية عن عدم دخول من قتل معاهداً الجنة؛ لأنه إذا لم يشم نسيمها وهو يوجد من مسيرة أربعين عاماً لم يدخلها. أما في قوله: فقد أخفر ذمة الله أي: نقض عهده وغدر فمجموع النصوص الشرعية اشتملت على تشديد الوعيد على قاتل المعاهد، لدلالتها على تخليده في النار وعدم خروجه منها وتحريم الجنة عليه، مع أنه قد وقع الخلاف بين أهل العلم في قاتل المسلم هل يخلد فيها أم يخرج عنها؟!"[١]

ومر عمر بن الخطاب –رضي الله عنه وأرضاه –بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ قال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال انظر هذا وضرباءه والله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند وضع عنه الجزية وعن ضربائه[٢]و في خلافة "عمر بن عبد العزيز" [٣]رحمه الله –كتب إلى "عدي بن أرطاة"[٤]: وانظر من قبلك من أهل الذمة من قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه[٥]"وقد أجمع العلماء قاطبة:[٦] على تحريم الغدر وإذا كان هذا الوعيد الشديد في قتل آحاد المعاهدين والذميين والمستأمنين، فكيف بنسف بيوتهم وعماراتهم، وهدمها على رؤوسهم،

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ط ١، ج ٧، ص ١٥٥.١٥٦

(٢) أبو يوسف، كتاب الخراج، د.ط، ج١، ص ١٢٦

(٣) أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، هو ثامن الخلفاء الأمويين. ولد سنة ٦١هـ في المدينة المنورة، ونشأ فيها عند أخواله من آل عمر بن الخطاب، فتأثر بهم وبمجتمع الصحابة في المدينة، وكان شديد الإقبال على طلب العلم، توفي عام ٧٢٠ م، حلب، سوريا / ابن عبد الحكم، أبو محمد، سيرة عمر بن عبد العزيز، ج١، ص ٢٤، ط٦

(٤) أبو واثلة عدي بن أرطاة الفزاري الدمشقي -تابعي و محدث من رواة الحديث ويعد من الثقات من أهل دمشق وكان مِن العُقلاء الشُجعان وقد روى له الْبُخَارِي ، ولاه عمر بن عبد العزيز على البصرة عام 99هـ وأستمر عليها حتى قامت فتنة يزيد بن المهلب في العراق حيثُ قتله معاوية بن يزيد بن المهلب ، والده هو الصحابي أرطاة الفزاري وأخوه الفزاري توفي عام 720م

(٥) القاسم بن سلاّم، كتاب الأموال، د.ط، ص ٥٧.

(٦) ابن عبد البر، التمهيد، د.ط، ج ٢٤، ص ٢٣٣. ٢٣٤

وإحراق سيارتهم وتدمير ممتلكاتهم بل وقتل من في بيوتهم من النساء والصبيان وكبار السن؟ "مع أن قتل هؤلاء من الكفار المحاربين حرام لا يجوز بإجماع العلماء إلا لضرورة فكيف بنساء المعصومين من الذميين والمعاهدين والمستأمنين وأطفالهم؟

وهل هذا إلا غدر في العهود، ونقض للعقود، وخفر للذمم، وافتراء على الإمام مع ما فيها من تشويه لصورة الإسلام والمسلمين، وتنفير للناس من الدخول في دينه الذي أرسل به محمدا -صلى الله عليه وسلم-ليكون رحمة للعالمين.

المبحث الثاني: مواصفات أهل التطرف والغلو في الدين المؤديان للإرهاب

المطلب الأول: صفات أهل التطرف والغلو:

ترى الباحثة أن هناك تنوعا وكثيرا من الأسباب المؤدية إلى العنف والإرهاب والتطرف، وقد تتضافر كلها أو أغلبها في الظهور لدى الشخص والتي تمتد آثارها إلى زعزعة النظام المجتمعي والأمان النفسي الذي يعد من أهم الضرورات الإنسانية لدى البشرية جمعاء وأهمية ما تحققه المساعي الخاصة والعامة لمكافحة الإرهاب سواء في محاربته أو طرق علاجه ونشر الوعي الديني والثقافي. فيطول الحديث في موضوع التطرف والغلو في الدين والتطرق له سيكون متشعبا، فتختصر هنا الموضوع بتوضيح ما يخدم موضوع الإرهاب وهو:

أنه قد وصفهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم–بقوله: (يخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتهم فاقتلهم، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة) [1]

من هنا جاء الحذر من هذه الجماعات التي تسيئ للإسلام وللمسلمين وتنشئ جيل متعصب ومتطرف يقود إلى الإرهاب الفكري والجسدي.

إن الغلو والتطرف لما كان خطره عظيما، حذرنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–من الغلو ومجاوزة الحد المشروع لنا، فقال عليه الصلاة والسلام ناهيا عن الغلو، مبينا أنه سبب هلاك من قبلنا:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، ج٩، ص١٦، رقم : (٦٩٣٠)

«إنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»[١]. وبين صلى الله عليه وسلم أن هذا المتنطع الغالي المتعمق، المجاوز للحد في قوله وفعله هالك لا محالة فقال صلى الله عليه وسلم: هلك المتنطعون قالها ثلاثا.[٢]

ومن بعض مظاهر تلك الفئات فهي تدعو إلى:[٣]

١. الجور على حقوق أخرى يجب أن تُراعى، وواجبات يجب أن تؤدى. حفظها الشارع الحكيم ورتب الأجر على من حافظ عليها

٢. سوء الظن بالناس، والنظر إليهم من خلال منظار أسود يخفي حسناتهم على حين يضخم سيئاتهم.

٣. الغلظة في التعامل والخشونة في الأسلوب والفظاظة في الدعوة

٤. إدخال الخوف على نفس المسلمين والترويع بالحديث عن مؤامرات تدبر للإسلام وتُحاك ضدهم لا صحة لها

٥. يبيح المتطرفون القتل والتمرد على الشعوب الكافرة على حد قولهم وسرقة أموالهم بحجة توزيعها على فقراء المسلمين

٦. لا يعترفون بالبطاقات الشخصية أو العائلية أو وجود التلفزيون والراديو في حالات نادرة ويعتبرونها وسائل للشيطان ودليل على الفساد بوجه عام دون النظر للفائدة والخير المتاح من استخدامها

٧. تتسم الشخصية المتطرفة على المستوى العقلي بأسلوب مغلق جامد عن التفكير أو ليس لديه القدرة على تقبُل أية معتقدات تختلف عن معتقداتها أو أفكارها أو معتقدات جماعتها وعدم القدرة على التأمل والتفكير والإبداع.

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه، باب قدر حصى الرمي، ج٢، ص١٠٠٨، رقم :(٣٠٢٩) صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج٣، ص ٢٧٨، رقم ١٢٨٣

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، د.ط، ج٤، ص٢٠٥٥، رقم:(٢٦٧٠)

(٣) رشوان، الإرهاب والتطرف من منظور الاجتماع، ط١، الفصل الأول، ص٢١

٨. يتسم المتطرّفون بشدة الانفعال والاندفاع والعدوان والعنف والغضب عند أقل استثارة، فالكراهية مطلقة وعنيفة للمخالف أو للمعارض في الرأي والحب الذي يصل إلى حد التقديس والطاعة العمياء لرموز هذا الرأي خاصة في فئات الشباب

٩. الخروج على الحكام من أبرز سماتهم، ومسوغهم في ذلك دعوى تكفيرهم لعدم حكمهم بما أنزل الله أو لمخالفتهم للشرع أو لعمالتهم للغرب الكافر على حد زعمهم.

١٠. الحكم على المجتمعات الإسلامية المعاصرة بأنها مجتمعات جاهلية والحكم على من لا يهجرها بالكفر (أي تكفير المجتمعات القائمة).

١١. يبلغ هذا التطرف مداه حين يُسقط المتطرف عصمة الآخرين ويستبيح دمائهم أو أموالهم لأنهم خارجين عن الإسلام وكفارا على حد زعمهم.

١٢. يرجعون في جذورهم للخوارج في مسألة التكفير. والخوارج اختلف العلماء في التعريف بهم، وحاصل ذلك:منهم من عرفهم تعريفاً سياسياً عاماً، اعتبر الخروج على الإمام المتفق على إمامته الشرعية خروجاً في أي زمن كان. قال "الشهرستاني"[١]: (كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين لهم بإحسان والأئمة في كل زمان)[٢]ومنهم من خصهم بالطائفة الذين خرجوا على الإمام علي رضي الله عنه. قال الأشعري"[٣]: (والسبب الذي سُمّوا له خوارج؛ خروجهم على علي بن أبي

(١) الشهرستاني هو أبو الفتح تاج الدين عبد الكريم بن أبي بكر أحمد المشهور بالشهرستاني ، والشهرستاني منسوب إلى شهرستان وهي بلدة في خراسان الإقليم المعروف في إيران.وقد اتفق المترجمون له على أصله وهو أنه أعجمي الأصل أباً عن جد من مدينة شهرستان. كان يوصف بدماثة الخلق وطيب الصفات ولين الجانب وطيب العشرة وأدب الحوار وحسن اللفظ والعبارة والخط، وهذا ما تشهد به مؤلفاته وكان مشهوراً بالبراعة في التأليف وحسن التصنيف / الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، سير أعلام النبلاء، الطبقة التاسعة والعشرين، ج ٢٠، ص٢٨٦

(٢) الشهرستاني، ابو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد، المِلَلِ وَالنِّحَلِ، ج ١، ص ١١٤ ط٢

(٣) أبو موسى الأشعري (ع) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب الإمام الكبير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد استعمله النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذا على زبيد، وعدن، وولي إمرة الكوفة لعمر، وإمرة البصرة، وقدم ليالي فتح خيبر، وغزا، وجاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم وحمل عنه علما كثيرا. كان أبو موسى صواما، قواما، ربانيا، زاهدا، عابدا، ممن جمع العلم والعمل والجهاد وسلامة الصدر، لم تغيره الإمارة، ولا اغتر بالدنيا. / الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، سير أعلام النبلاء، الطبقة الثانية، ط٣، ج٢، ص ٣٨٠

طالب)(١) والراجح هو التعريف الثاني؛ لكثرة من مشى عليه من علماء الفرق في تعريفهم بفرقة الخوارج، وقيام حركتهم ابتداء من خروجهم في النهروان، وهو ما يتفق أيضاً مع مفهوم الخوارج كطائفة ذات أفكار وآراء اعتقاديه أحدثت في التاريخ الإسلامي دوياً هائلاً.

وأما في اصطلاح علماء الفرق فيؤخذ وجهات نظر ثلاثة في التعريف بالخوارج[٢]

-من يرى أنهم الخارجون على الإمام الحق في أي زمان.

-من يرى أنهم الخارجون عن الإمام علي ومن يرون رأيهم.

-ومن يرى أنهم الخارجون بعد الإمام علي ابتداءً من الأزارق.

ومسألة التكفير تعد ظاهرة انتشرت في القديم والحديث ويرجع ذلك إلى مجموعة من الأسباب المتشابكة، عملت جنباً إلى جنب في نشر هذه الظاهرة وتأمين البيئة الملائمة لنموها واستمرارها، ومنها:

الجهل المريع وربما المركب بهذه المسألة المهمة، التي هي من المسائل الدقيقة التي لا يحسنها إلا العلماء، الذين لهم دراية في فهم أدلة الوحي، والتمييز بين صحيحها وضعيفها، كما يفرقون بما آتاهم الله من علم بين المتشابهات لفظاً، والمختلفات حكماً، كالتفريق بين الكفرين: الأكبر والأصغر، وحال أصحابهما حين اجتماع الشروط وانتفاء الموانع، والفرق بين الكفر المطلق والكفر المعين، وهو ما لا يحسنه الجهلة ولا يطيقونه، فيقعون في تكفير المسلمين والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل[٣] ولعل الجهل بأحكام الشريعة من أهم صفات الخوارج الذين كانوا أول من تولى وزر التكفير في هذه الأمة، حين كفروا أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقد وصفهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله: ((يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية)[٤]يقول الإمام "القرطبي"[٥] منددا بضلالة الخوارج وقلة فهمهم: "وكفى بذلك أن

(١) أبي موسى الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، ط٣، ج١، ص ٢٠٧

(٢) غالب بن علي عواجي فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، ط٤، ج ١، ص ٢٢٧

(٣) ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، تحقيق: موسى الدويش، ط ٣، ج١، ص ٣٤٥

(٤) اخرجه البخاري في كتابه صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ج٤، ص ٢٠٠، رقم ٣٦١٠

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المفسِّر .ولد في قرطبة، أوائل القرن السابع الهجري (ما بين ٦٠٠ – ٦١٠هـ) ، وعاش بها، ثم انتقل إلى مصر حيث استقر بِمُنْيَة بني خصيب في شمال أسيوط، وبقي فيها حتى تُوفِّي،كان يقصد إلى تفسير القرآن الكريم ببيان التعبير القرآني وأسراره ومنزلته من الكلام العربي، ولهعدَّة مؤلفات غير تفسيره العظيم (الجامع لأحكام القرآن) / الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز ،(سير أعلام النبلاء) ج٢٠ ، الطبقة الثلاثون، ص ٥٤٦

مقدمهم ردّ على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمره، ونسبه إلى الجور ....ويكفيك من جهلهم وغلوهم في بدعتهم حكمهم بتكفير من شهد له رسول الله بصحة [١]

١٣. "منهجهم المتطرف يقوم على تفسير النصوص حرفيا دون مراعاة مقاصد الشريعة التي ضمنت حقوق الآخرين وتحريم الاعتداء عليها"[٢]

١٤. "محاسبة الناس بشدة على النوافل وكأنها فرائض والاهتمام بالجزيئات والفروع والحكم على إهمالها أو التقصير بها بالكفر والإلحاد"[٣]

١٥. يقوم المتطرفون والإرهابيون بتكوين منظمات وخلايا سرية يتم من خلالها التغرير بالشباب للقيام بأعمال عنف وإرهاب ضد القادة أو معارضيهم من العلماء والدعاة الآخرين أو من العلمانيين على حد قولهم، والهدف إشاعة الفوضى والانتفاضة على مرافق الحكم للوصول إلى سدة الحكم تحقيقا لمبدأ الحاكمية الذي يؤمنون به ويحلمون بالوصول إليه.

١٦. لا يؤمنون بالحوار مع الآخر ولا يؤمنون بحرية الدين أو التعامل مع الأجنبي وبقائه في البلاد الإسلامية التي أقرها الإسلام مستندين على فهم خاطئ لشبهة إخراج المشركين من جزيرة العرب ولو درسوا سيرة النبي –صلى الله عليه وسلم–في تعامله مع اليهود في المدينة وكفار قريش في مكة لعرفوا خطأ اعتقادهم وسوء فهمهم وجهلهم بمقاصد الشريعة الإسلامية.

قال عز وجل:﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾ ﴾(سورة المائدة، الآية:٧٧)، كما أن اتباع المتشابهات وترك المحكمات جانب قوي يساعد على التعصب والتطرف، والجهل القائم على أخذ المعلومات أو النصوص من غير العلماء والفقهاء وضعف القناعة والبصيرة بواقع الحياة

(١) منقذ بن محمود السقار، التكفير وضوابطه، د.ط، ج١، ص ٢٧

(٢) بيومي، ظاهرة التطرف، الأسباب والعلاج ص ١١٤

(٣) العبد الجبار، الإرهاب في ميزان الشريعة، ط١، ص ٥١

وتاريخها. والغلو والتطرف يبنيان أثارا سيئة على المجتمع الذي يعيش فيه طآئفة من الغلاة والمتطرفين ويترتب على أفعالهم وتصوراتهم عدد من المفاسد المتمثلة في تسببه في هلاك الأمم ومشقة النفس، كما أنه يعمل على تنفير الناس من الدين رغم سماحته ويسره. وهو يقود إلى سبب الخروج من الدين، ويلزم الشخص نفسه بما لم يأمر به الله كما فعل بنو إسرائيل، فيحرم على نفسه أمورا لم يحرمها الله عز وجل، ويترك الحلال ظناً منه أنه من التدين. كما أنه يعمل على تفسير بعض النصوص الشرعية بما يعارض مقاصد الشريعة، بالإضافة إلى التكلف في التعمق في معاني القرآن وأسماء الله الحسنى.

وتستنتج الباحثة إن من كبرى آفات أصحاب الغلو والتطرف، صفة الجهل بالكتاب، والسُّنة، وسوء فهمهم، وقلة تدبُّرِهم، وتعقُّلِهم في فهم النصوص الشرعية، ويتصفون بالغلظة والجفوة، وشدة القسوة والعنف، وقد تبلغت شدتهم حدًا فظيعًا، فيستحلوا دماء المسلمين، وأموالهم، وأعراضهم والانشغال بخلافات صغيرة وترك القضايا الكبيرة والمهمة، والإسراف باستخدام كلمة التحريم بدون أدلة صريحة وصحيحة لإثباتها.

والإسلام بريء مما ينسبه إليه أعداؤه من غلو وتعصب وعنف سواء في الأمور الشرعية أو الأمور الاجتماعية كما أن دين الإسلام دين الوسطية والاعتدال وهو وصف لحقيقته الواضحة والسليمة التي أمر بها الله، دون إفراط أو تفريط، إذ الإفراط المبالغة بقصد التزام أحكام الدين، والتفريط التهاون بأحكامه، فلا يقبل التشدد أو التشديد ولا يضيق المتسع أو يحرم المباح، ولا يلصق الغلو بالشريعة ولا يؤخذ بالغلظة والفظاظة في الدعوة والمعاملة أو بسوء الظنون أو الوقوع في هاوية التكفير.

قال عز وجل في كتابة الكريم:﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ وَإِن كَانَتۡ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١٤٣ ﴾ (سورة البقرة جزء من الاية:١٤٣) "إن وسطية الإسلام منافاة للعنف ومجافاة للغلو في الدين، ولا شك أن الإسلام نظام اجتماعي متكامل، ينظم علاقة الإنسان بربه وعلاقة الإنسان بالكون وعلاقة الإنسان بالآخر، تقوم في أساس بنائه العقيدة،

وتتولى الشريعة التنظيم على مختلف المستويات، ويطبع كل ذلك مبدأ الوسطية بتوازن داخلي وسلوكي ناتج عن توازن السنن، قال تعالى:﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾(سورة البقرة الآية:١٤٣)"[١]

"أذاً فإن الجهل بدين الله هي حال أهل التطرف والأهواء اليائسة البائسة، ومناهجهم الخاوية الفاسدة، وطرائقهم المشوهة والعقيمة، التي يمثل الجهل ابرز سماتها، وعنوان علومها ومعارفها، والسائد على مبادئها، والقائد والرائد لكل أعمالها وتصرفاتها، فتظلم في موضع العدل، وتتكلم في موضع الصمت، وتقدم في وقت الإحجام، وتحجم إذا دعي داعي الإقدام، تفرق ولا تجمع، وتهدم ولا تبني، وتتجاوز كل القيود والأحكام والعهود والمواثيق لتقع في الهوام من الأفعال كقتل المسلمين والأبرياء والمعاهدين، وترك الأعداء مدعية التقرب بذلك إلى الله، وتكفير كل مخالف لما هي عليه، مهدرة بذلك الدماء المعصومة مثيرة نيران الحروب والفتن، غير ناظرة أو عابئة بالنتائج الوخيمة والعواقب العظيمة المترتبة على فعلهم، لكن للأسف أين هم من تطبيق ما أنزل الله عز وجل وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم– واتباعهما، وفهم ما جاءت به من حقائق وقواعد وأُسس تبين ما أجمله القرآن، وتفسر ما أشكل فيه، وتوضح معانيه ومبانيه، وتخصص عامه، وتقيد مطلقه، وهي بذلك غير خارجة عن شرع الله ووحيه، قال الله تعالى: إِنۡ﴿ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلۡقُوَىٰ ۝﴾ (سورة النجم،الآية:٤-٥) "[٢]

(١) عزوزي، قضايا الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان القرآن والسنة، د.ط، ج ١، ص ٤٥

(٢) أبو الخيل، شكل وسمات التطرف في الجماعات الإسلامية فكرياً في العصر الحديث، ص ٢٠

المطلب الثاني: الرد على من وصف الإسلام بأنه دين إرهاب

إن وصف ولصق كلمة الإرهاب بالإسلام عبر حملات دعائية فاسدة ووسائل بشرية ومخططات بغضاء، ماهي إلا محاولة لتغير الناس وتخويفهم من الإسلام، بأقبالهم عليه ودخولهم في دين الله، وما هو إلا ظاهرة متطرفة تسعى بشتى الطرق إلى تشويه الإسلام وتغير ملامحه وصورته.

ومن الواضح للناظر ما للغرب خاصة من مواقف تتسم بالعداء للإسلام والمسلمين منذ القدم، وما لبعض المستشرقين من مواقف حاولوا فيها الخلط بين قيمة وعظمة الإسلام، وتشويه صورته أمام الرأي العام، وزادت هذه العداوة بعد سقوط الاتحاد السوفيتي وتفرغت أجهزة الغرب العدائية نحو الإسلام والعرب خاصة أن الإرهاب الحقيقي هو تلك التي سكت عنها الإعلام والدول القوية والعالمية، هو إرهاب في احتلال الدول الصغرى الضعيفة، ونهب خيراتها وتعذيب واغتصاب أهلها، هو انتهاك حقوق البشر، وما نراه أو نسمعه موثق لا ينكره أحد، نجده في صور وتاريخ وتسجيلات لا يمكن طمسها، وكون أن بعضا ممن يصور أو ينسب عملا تخريبيا أو إرهابيا إلى الإسلام ويصدر منهم بعض الأخطاء أما عن جهل أو قصد سيئ فما هو إلا شخص بعينه أو جماعه معينه، لأن الإسلام دين سلام وأمان ينهى ويحذر ويعاقب على ذلك، إن مثل هذه العينات من الأشخاص لا يمدوا إلى الإسلام بشيء، هو تصرف شخصي بحت، وهنا يجب إظهار وتوضح حقيقة الإسلام تجاه الإرهاب، والسعي إلى مناقشة تلك التهم الموجهة للمسلمين وما وصفوا به بمسمى الارهابين وكشف حقيقة الموقف والتهم وأسبابها وكل ما يتعلق بها، والرد عليهم، وتوضيح حرص الإسلام على توفير الأمن والأمان للفرد والمجتمع، وأن مرتكب مثل هذا الجرم، ما هو إلا عدو لله ورسوله والمسلمين كافة. إن تطور لغة العلم والتواصل بين العلماء والفقهاء والناس أمر مهم يجب التطرق له بتطوير تلك الأساليب وتخصيص دورات ودراسات على مستوى عال للعلماء والمربين بحيث يتناسب مع مخاطبة عقول هذا الجيل وهذا العصر من وسائل حديثة،" إن مفتاح سعادة هذه الأمة مطوي في كتابها العزيز الذي لا يأتيه الباطل من يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد؛ إذن فلا يمكن للمسلمين أن ينهضوا نهضة حقيقية إلا إذا أقبلوا عليه واهتدوا بهديه واستضاءوا بنوره وساروا على دربه"[١]

(١) السدلان، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، د.ط، ج ١، ص ٤٠

الفصل الثاني: دوافع وأسباب الإرهاب

المبحث الأول: الدوافع المؤدية للإرهاب

المطلب الأول: الدوافع التربوية والدينية.

أولا: الدوافع التربوية:

ترى الباحثة أن:

أولا: التفكك الأسري: هو أحد أهم شرارات الإرهاب، فالإنسان يولد ويعيش ويموت في بيئة يرتبط بالأسرة والعائلة التي هي جزء من المجتمع، وكون أول من يفترض أنهما يؤثران في الفرد هما الوالدان فقسوة أحدهما أو كليهما في سلوكيات التربية كالتهديد المستمر وعقاب السلوك غير المرغوب دون تعزيز السلوك المرغوب، والتركيز على العقاب القاسي، الذي يؤدي إلى المضي في طريق السلوك غير المرغوب والخاطئ للهروب

ثانيا: كما أن للتربية دورا في توجه الأبناء إلى مسالك الإرهاب والسوء من خلال الشعور بالإهمال وفقدان الثقة بالأمان، والشعور بأنه غير مرغوب به أو أنه يجب ألا يكون موجودا في هذه الحياة أو هذه الأسرة، فتتولد الرغبة بحب الانتقام وتنتج كراهية وحقد دفين يخرج على هيئة أفعال إجرامية تتعدى الكثير من الحدود، وهناك سلاح خطير يعتقد الأباء أنه حب للأبناء لكن هو عكس ما ذكرنا، إنه الإفراط في التدليل وتحقيق كل المتطلبات بدون حساب أو هدف فقط لإشباع رغبات التملك ،فيخرج مهزوز الشخصية غير قادر على تحمل التعامل مع المجتمع الخارجي فيكون عرضة للصيد السهل من قبل الإرهابيين أو من يستغلونه لتجنيده لرغباتهم .

ثالثا: هذا كما أن التركيز على العلوم الدنيوية فقط وإهمال الدينية منها في بعض مناهج التعليم والتي لا يقصد منها تهذيب النفس والأخلاق وإصلاح العقائد، والمفترض أن تلحق بها العلوم الأخرى والتي تزيد من قيمتها كعلوم اللغة والجبر والفيزياء.....إلخ.

رابعا: كما أن زرع الخوف والتعصب في نفوس الأبناء سواء من الأباء أو من المؤسسات والمدرسة التي يتأثر بها الفرد في حياته، فهنا سهولة التأثر بمراحل تكوين الفكر، فمنها بعض المعلمين الذين يزرعون أفكارا وأيديولوجيات[1] سواء للتغير أو للحصول على رغباتهم بغض النظر عن الوسيلة أو الطريقة سواء بالعنف أو الغصب.

خامسا: كما أنه لرفقة السوء دور كبير في جره إلى المفاسد والمهالك، يقول الله عز وجل:﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾ ﴾ (سورة الفرقان،الآية:٢٧-٢٩)." إن المجتمع الإسلامي اليوم بحاجة ماسة إلى الثقافة الأسرية، فهي وإن كانت موجودة فأكثرها مستقى من دراسات غربية تزيد الانحلال والانحراف وتزيد العنف وتفرق بين المتحابين وتباعد بين المتواصلين؛ لأنها ابتعدت بالأسرة عن شريعة الله.

سادسا: يضاف إلى ذلك جهل الأزواج والزوجات بالحقوق والواجبات الأسرية والزوجية، ويشمل العنف الأسري عنف الزوج تجاه زوجته وعنف الزوجة تجاه زوجها وعنف الآباء تجاه الأولاد وعنف الأبناء تجاه الآباء، وهذه الحال تشهدها عديد من البلاد الأجنبية وعدد من البلاد العربية مما يؤدي إلى انتشار الأمراض النفسية وزيادة نسبة المجرمين والمنحرفين والشواذ."[2]

(١) وهي: أيديولوجيَّة [مفرد]: ج أيديولوجيَّات: مجموعة الآراء والأفكار والعقائد والفلسفات التي يؤمن بها شعب أو أمّة أو حزب أو جماعة. / حمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، حرف الألف، ط١، ج ١، ص١٤٣

(٢) الحسين، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، د.ط، ص٢٥

"إن التربية بالوراثة مشكلة عربية، فهناك افتقار حاد للتجديد التربوي، والآباء والأمهات يستسهلون ولا يطورون أنفسهم من أجل أبنائهم. ويطالب بإدراج المناهج التربوية في المرحلة الجامعية لتأهيل الشباب من الجنسين لممارسة أدوارهم كآباء وأمهات، كما يقترح عقد دورات تدريبية لحديثي الزواج حول الأساليب التربوية المثالية. ومن بعض الأخطاء الشائعة في تربية الأولاد: أن هناك أخطاء وممارسات شائعة في تربية البنين والبنات تقع أحياناً عن جهل وأحياناً عن غفلة وأحياناً عن عمد وإصرار ولهذه الممارسات الخاطئة آثار سلبية على استقامة الأبناء وصلاحهم من ذلك:

١- تحقير الولد وتعنيفه على أي خطأ يقع فيه بصورة تشعره بالنقص والمهانة، والصواب تنبيه الولد على خطئه إذا أخطأ برفق ولين مع تبيان الحجج التي يقتنع بها في اجتناب الخطأ.

٢- الدلال الزائد والتعلق المفرط بالولد وخاصة من الأم يؤدي إلى نتائج خطيرة على نفس الولد وتصرفاته وقد يكون من آثاره زيادة الخجل والانطواء وكثرة الخوف وضعف الثقة بالنفس والاتجاه نحو الميوعة والتخلف عن الأقران.

٣- من مظاهر التربية الخاطئة عند الأم عدم السماح لولدها بمزاولة الأعمال التي أصبح قادراً عليها اعتقاداً منها أن هذه المعاملة من قبيل الشفقة والرحمة للولد ولهذا السلوك آثار سلبية على الولد من هذه الآثار فقدان روح المشاركة مع الأسرة في صناعة الحياة وخدمات البيت ومنها الاعتماد على الغير وفقدان الثقة بالنفس ومنها تعود الكسل والتواكل.

٤- ومن الأخطاء الشائعة فعل المنكرات أمام الأولاد كشرب الدخان أو سماع الأغاني أو مشاهدة الأفلام الساقطة مما يجعل من الوالدين والمربين قدوة سيئة"[١]

(١) العامري، فن تربية الأبناء، دورة تدريبية (المدينة المنورة، 27 ربيع الثاني ١٤٣١ هـ)

ثانياً: الدوافع الدينية:

ترى الباحثة أن ضعف الوازع الديني عند الإنسان يضعفه ويجعله عرضة للسقوط في الهاوية والخوض في كافة أنواع الاجرام ، فقلة المعرفة والعلم بأمور الدين والنصوص الشرعية ومقاصدها توقع الفرد في متاهات الكفر والإجرام والبعد عن أمر الله عز وجل ورسوله –صلى الله عليه وسلم– كما أن اتباع الفتاوى الشاذة والأقوال الضعيفة ، وأخذ الفتاوى والأحكام من مصادر أو اشخاص عديمي الثقة أو لا يفقهون في العلم والدين، والتعصب لها، سيؤدي حتماً إلى الإخلال بالأمن وشيوع الفوضى وتفشي الأفكار السلبية ،دون بحث أو تأكيد وكأن غشاوة على أبصارهم . قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥ ﴾(سورة النساء،الآية:١٠٥) إن التطرف في محاربة الدين وتناوله بالتجريح والسخرية والاستهزاء والمناداة بالبعد عن شؤون الحياة، والتساهل عن تقطيب الملحدين والمنحرفين والتساهل في الإنقاص من العلماء والكتب والمراجع الدينية. وعدم تحكيم الشريعة الإسلامية في بلاد غالبية سكانها من المسلمين، يهوي بها و بأفرادها إلى الانخراط بأمور دنيوية ومواثيق وضعية تساهم في انتشار الفساد والإجرام.

كما أن الباحثة ترى أن من أهم مسببات الانحراف الديني هو الخوارج وما يدعون له من غلو في الدين فيولد أفرادا همجيون متعصبون فكيف لا وهم يدعون إلى أمور لا صلة للإسلام بها وهو بريء منها ويكفرون الخارج عن جماعاتهم ولا يلتزم بما يصدر منهم من أحكام. هذا والبعد عن تدبر وفهم القرآن الكريم والأخذ بالنص فقط، رغم أن القرآن الكريم هو كلية الشريعة عامة ومنبع للحكمة والموعظة المؤدية إلى طاعة الله والطريق السوي فقال عز وجل:﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ ٢٤ ﴾(سورة محمد.الآية:٢٤). هذا الكتاب الذي بعضه مصدقاً لبعض لكل قارئ ومدبر وحقيقة واقعية. "أن الدين الإسلامي واحد، وقد تركنا الرسول –عليه الصلاة والسلام– على المحجة البيضاء، لا يزيغ عنها إلا هالك، ولكن أقواما سلكوا سبل الأمم السابقة فتفرقوا في دينهم وظهر ما

يسمى بالخوارج وما يقابلها من بدعة (الإرجاء)[1]، وبدعة "الجبرية"[2] رد فعل لبدعة "القدرية النفاة"[3] ولقد صار هؤلاء الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا يقابلون البدعة بالبدعة، فالشيعة غلوا في علي –رضي الله عنه–، والخوارج كفروه، والخوارج غلوا في الوعيد أيضا حتى نفوا بعض الوعد والمعتزلة غلوا في التنزيه حتى نفوا الصفات،" والممثلة"[4] غلوا في الإثبات حتى وقعوا في التشبيه"[5] لكن هناك من ذمهم الله بانصرافهم عن فهم القرآن وعن تدبره وسؤال أهل العلم عنه وعن أموره، والعلماء الذين أخذ الله عليهم الميثاق ليظهروا ويعلموا الناس البيان وأن يجتنبوا الكتمان، فقال سبحانه وتعالى:﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾(سورة آل عمران، الآية:١٨٧).ومن أبرز أمثلة الغلو ذلك الغلو الذي يعتبر أول الغلو في البشرية وذكره عز وجل في القرآن الكريم قُلْ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾ ﴾ (سورة المائدة، الآية:٧٧) "قد غالى أهل الكتاب في شأن عيسى– عليه السلام– أما اليهود فقد كفروا به ونسبوه إلى الزنا وافتروا عليه وعلى أمه افتراء شديدا وأما النصارى فقد وصفوه بالألوهية فوضعوه في غير موضعه الذي وضعه الله فيه وهو منصب الرسالة. وكما غالوا في شأن عيسى –عليه السلام–، فقد غالوا أيضا في تمسكهم بعقائدهم الزائفة، مع أن الدلائل الواضحة قد دلت على

(١) قيل: أن المرجئة هم قوم موصوفون بإرجاء أمر مختلف فيما ذلك الأمر فأما إرجاؤه فتأخيره، وهو قول العرب: إرجاء فلان هذا الأمر فهو يرجئه إرجاء، وهو مرجئه بهمز. وأرجاه فلان يرجيه بغير همز فهو مرجيه. /الحوالي، سفر بن عبد الرحمن، ظاهرة الأرجاء في الفكر الإسلامي، ط١، ص ٢١٦

(٢) يرى أن العباد لا اختيار لهم ولا إرادة وأن الفاعل لكل شيء هو الله، وأن العبد مسلوب الإرادة والقدرة، فهو يهدم أوامر الدين وعقائده، ويخلي نفسه من المسؤولية أمام الله من كل جريمة يرتكبها، / العيد، سليمان بن قاسم، الوعد والوعيد عند الفرق، ط١، ص ١٠٤

(٣) هم نفاه القدر، الذين يقولون: لا قدر والأمر أنف، أي مستأنف، وهذا نفي لعلم الله تعالى السابق، واعتقاد أن الله لا يعلم الأشياء إلا بعد حدوثها./ السعدي ،عبد الرحمن ، حقيقة مذهب القدرية النفاة وبيان أنهم مجوس هذه الأمة،ج١ ، ص١٧

(٤) يضربون لله الأمثال، ويدعون أن صفات الله تعالى تماثل صفات المخلوقين، كقول بعضهم: (يد الله كيدي) (سمع الله كسمعي) تعالى الله عما يقولون علواكبير/ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، جامع المسائل، ط ١،ص ٣٩ .

(٥) الحسين، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، د.ط، ص٣٥

بطلانها وفسادها. وقوله ﴿غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ﴾ منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف. أي: لا تغلوا في دينكم غلوا غير الحق: أي: غلوا باطلا."[1]

(١) طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، تفسير سورة المائدة ، ط١،ج ٤ ،ص ٢٤٦

المطلب الثاني: الدوافع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية

أولا: الدوافع الاقتصادية:

"يذهب بعض الباحثين إلى أن العوامل الاقتصادية كالفقر والبطالة من أسباب اختيار طريق العنف والإرهاب؛ لكون الفرد غير قادر على الوفاء بحاجاته الأساسية، وفاقد الأمل في المستقبل. مما يحمله على النقمة على المجتمع ومؤسساته، ويبعثه على تبني العنف. كيف لا وهو يؤثر سلبيا على الإنسان وسلوكه ويدفعه إلى السلوكيات المنحرفة، لكونه غير قادر على تأمين حياة كريمة.(١)"وتؤثر الأزمات الاقتصادية بطبيعة الحال في الطبقات الدنيا في المقام الأول، حيث تعاني بشدة من تدهور ظروفها المعيشية بفعل انتشار البطالة وتدهور الخدمات وظهور طبقة من الأثرياء الذين يسلكون سلوكًا استفزازيًا بالنسبة للفقراء، وتؤدي الأزمات الاقتصادية إلى ازدياد معدل البطالة والتضخم وغلاء الأسعار، وبالتالي تزداد حدة التفاوت الطبقي وتنعكس آثار هذا الخلل الخطير على الشباب وتنشأ تربة صالحة للتطرف تزود الجماعات المتطرفة بأعضاء يعانون من الإحباط ويفتقدون الشعور بالأمان والأمل في المستقبل"(٢)

كما ترى الباحثة أن اتساع الفجوة الاقتصادية بين الأغنياء والفقراء، وإحساس الفقير المحروم بالإجحاف قد يؤثر على سلوكياته ويكون في دائرة الإجرام، حيث إن الانتماء إلى تلك الجماعات هو المخرج من تلك المشاكل الاقتصادية بالنسبة لهم لذا يسهل على تلك الجماعات استدراجهم باستغلال حاجتهم، وتوظيف نقمتهم للحصول على أسهل طريق للكسب ودحر الفقر، رغم أن الفقر والبطالة والضغوط الاقتصادية بعامة ليست أسبابًا كافية لسلوك طريق العنف والإرهاب، لأن هذه الظواهر موجودة في المجتمعات الإسلامية منذ دهر وإن تفاوتت في درجات الفقر ، لذلك قال : ""عمر بن عبد العزيز"(٣) لما أمره ولده أن يأخذ الناس على الحق ولا يبالي قال: "عِنِيَّ أني أتألفهم فأعطيهم وإن حملتهم

---

(١) عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، د.ط، ص١٣٤

(٢) الهواري، الإرهاب المفهوم والأسباب، د.ط، ج١ ص١٢٣

(٣) أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، هو ثامن الخلفاء الأمويين. ولد سنة ٦١هـ في المدينة المنورة، ونشأ فيها عند أخواله من آل عمر بن الخطاب، فتأثر بهم وبمجتمع الصحابة في المدينة، وكان شديد الإقبال على طلب العلم توفي ٧٢٠ م، حلب، سوريا ، وكان حكَماً ، مقسطاً ، وإماماً عادلاً ، وورعاً ديّناً ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، رحمه الله تعالى. وثبت من غير وجه عن أنس بن مالك قال: ما صليتُ وراء إمام أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى –يعني: عمر بن عبد العزيز –حين كان على المدينة. / الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، سير أعلام النبلاء، الطبقة الثانية، ج ٥، ص ١٤٤

على الدين جملة تركوه جملة"[١] "فالبطالة من أقوى العوامل المساهمة في نبتة العنف حيث ضيق العيش وصعوبته وغلاء المعيشة، وعدم تحسن دخل الفرد أحد العوامل التي تؤثر في إنشاء روح التذمر في الأمة "[٢] ومع ذلك لم تحمل الناس على أعمال إرهابية منظمة كما يجري اليوم ،ولذلك شرع الله الزكاة والصدقات، وفي هذا الإطار نشرت جريدة المدينة مقابلة مع أحد التائبين من الأعمال الإرهابية في دولة الجزائر ، وعند سؤاله عن الدوافع التي دفعت به لارتكاب هذه الأعمال التخريبية والإرهابية: أجاب: "أن المواطن الجزائري يعيش حالة اقتصادية ضيقة بل خانقة، ووضعنا الاجتماعي تردى إلى صورة جداً مؤلمة ولم نعد نطيق هذا الوضع، وحين جاءت "جبهة الإنقاذ" [٣]، بكل وعودها ، وجدت تربة خصبة لتنمو وتكبر، فالشعب يريد أن يخرج من هذه الضائقة، وكانت شعارات "عباسي مدني"[٤]، أن خير الجزائر كله سيعود إلى الجزائريين، ونحن نرى وندرك أن الجزائر تتمتع بموارد طبيعية كبيرة، ولكننا لا نلمس منها إلا الفتات، فكنت كباقي الشعب أبحث عن طريقة نعود من خلالها إلى الجزائر التي نريد، جزائر الخير.[٥]

ومن هنا تأكد الباحثة أن الوضع الاقتصادي للفرد وفي المجتمع يلعب دورا مهما في سلوكيات الفرد والبحث إلى أسرع وسيلة للحصول على الكسب المادي، وكيف أن استغلال الفئات الضالة هذه النقطة خاصة للدخول إلى أفكار الشعوب والتأثير عليهم وزرع روح الانتقام والشر بهم لكي يستردوا حقوقهم على حد تعبيرهم.

---

(١) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ط ١، ج٥، ص٤٠٠

(٢) السدلان، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، د.ط، ص٣٧

(٣) هي حزب سياسي جزائري سابق حل بقرار من السلطات الجزائرية في مارس ١٩٩٢، يعرف اختصارا بالفيس أُنشأ في 18فبراير 1989بعد التعديل الدستوري وإدخال التعددية الحزبية الذي فرضتهما الانتفاضة الشعبية في 5أكتوبر .1988 واعترفت الحكومة الجزائرية رسميا بالجبهة الإسلامية للانقاذ في 6سبتمبر 1989 وكان يترأسها آنذاك الشيخ عباسي مدني وينوب عنه الشيخ علي بلحاج .خاضت الجبهة الإسلامية أول انتخابات في ١٢ يناير وفازت فيها. كما خاضت الانتخابات التّشريعية وفازت بها أيضا بنتيجة ساحقة لكنها ألغيت فيما بعد ونتج عن ذلك أيضا قرار حل الحزب. / ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الجبهة الإسلامية للإنقاذ https://ar.wikipedia.org

(٤) ولد عباسي مدني عام 1931بمدينة سيدي عقبة القريبة من ولاية بسكرة حوالي٥٦٤ كلم جنوب شرق الجزائر العاصمة من أصول أمازيغية من منطقة تيقزيرت بتيزي وزو بمنطقة القبائل ،"كان أبوه إمام مسجد ومعلماً للتربية الدينية، درس علي يديه ثم انتقل وعمره ١٦ عاماً إلى الدراسة علي يد الشيخ نعيم النعيمي في مدينة بسكرة المجاورة وكان رفيقه الشهيد العربي بن مهيدي الذي أصبح في ما بعد أهم قادة ثورة التحرير وقتل تحت التعذيب علي يد الاستعمار الفرنسي./ ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، ، عباس مدني https://ar.wikipedia.org

(٥) طاش، عبد القادر، حماية الشباب بين الدفاع والانضباط، جريدة المدينة، العدد (١٣٥٠٠)، جدة، ١٤٢١هـ، ص ٣٠

ثانياً: الدوافع الاجتماعية:

الظلم الاجتماعي في بعض المجتمعات؛ وعدم التمتع بالخدمات الأساسية، كالتعليم والعلاج، والعمل، وانتشار البطالة وعدم تقدير الكفاءات والحصول على العمل المناسب، أو تدهور الاقتصاد، وغير ذلك من أسباب السخط والتذمر، مما يؤدي إلى أمور يصعب السيطرة عليها فيما بعد. وتؤثر العوامل الاجتماعية تأثيرا كبير في انتشار ظاهرة الإرهاب خاصة لدي فئة الشباب فانتشار ظاهرة الطلاق مثلا وعدم تطبيق الأمور المتعلقة بالأسرة وغياب كل يضمن رعاية للأسرة والطفولة.(١)

كما ترى الباحثة هنا أن غياب أحد الأبوين يعمل على زعزعة الحالة النفسية والبحث عن مكان يعوض هذا النقص من العاطفة، كما لانخفاض نسبة الزواج في ظل ارتفاع المهور، والارتباط القبلي يعمل على عدم الإحساس بالمسؤولية والخوف من المجهول وعدم الشعور بالإنتاج أو الفعالية في المجتمع وقد يؤدي كثيرا إلى استغلال الجماعات الإرهابية هؤلاء الشباب بتسهيل ارتباطهم بنسائهم أو بمن يتبعهم مقابل أعمال تخريبية أو إجرامية. وهناك انتشار مخيف في المجتمعات ألا وهو المخدرات التي تذهب العقل والجسد فيكون دافع لتلبية كل متطلبات الجماعات أو الأفراد في سبيل الحصول عليها، والانحراف الأخلاقي بكافة أنواعه وما يترتب عليه من سلبيات.

"الفراغ: عن ابن عباس –رضي الله عنه– قال يقول النبي –صلى الله عليه وسلم– (نعمتان مغبون فيها كثير من الناس ، الصحة ، والفراغ)(٢)"قالَ "ابن الجوزيُّ"(٣): قد يكون الإنسان صحيحًا ولا يكون متفرغًا لشغله بالمعاش، وقد يكون مستغنيًا ولا يكون صحيحًا، فإذا اِجتمعا فغلب عليه الكسل عَنِ الطَّاعة فهوَ المغبون، وتمامُ ذٰلكَ أنَّ الدُّنيا مزرعة الآخرة، وفيها التِّجارة الَّتي يظهر ربحها فِي الآخرة، فمَنْ اِسْتعمل فراغه وصحَّته فِي طاعة الله فهوَ المغبوطُ، ومَنْ اِسْتعملهما فِي معصية الله فهوَ المغبونُ ،لأنَّ الفراغ يعقبه الشُّغل، والصِّحة يعقبها السُّقم، ولو لم يكن إلَّا الهرم، كما قيلَ:

---

(١) ابن حمادي، جريدة الفجر نيوز، الإرهاب أسبابه وطرق مكافحته ،٠٣ –١٠ –٢٠٠٩ العدد (5359)

(٢) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب: لا عيش إلا عيش الآخرة ، ج ٨، ص٨٨، رقم :(٦٤١٢)

(٣) الشيخ الإمام العلامة، الحافظ المفسر، شيخ الإسلام مفخر العراق، جمال الدين، أبو الفرج عبد الرحمن، ولد سنة تسع أو عشر وخمسمائة، كان ذا حظ عظيم وصيت بعيد في الوعظ/ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، سير أعلام النبلاء، الطبقة الحادية والثلاثون، ج ٢١، ص ٣٦٥

يَسُرّ الْفَتَى طُول السَّلامَة وَالبَقَا *** فكيف تَرَىٰ طُول السَّلامة يَفْعَل
يَرُدّ الْفَتَى بَعْد اِعْتدَال وَصِحَّة *** يَنُــوء إِذَا رَامَ الْقِيَــام وَيُحْمَــل"[1]

فهاتان نعمتان كثيرًا ما يغبن فيها الإنسان، فإن الفراغ مفسدة للمرء وداء مهلك ومتلف للدين ونفسك إن لم تشغلها شغلتك، فإن لم تشغل النفس بما ينفع شغلتك هي بما لا ينفع، والفراغ النفسي والعقلي أرض خصبة لقبول كل فكر هدام وغلو وتطرف، فتتغلل الأفكار وتغزو القلوب فتولد جذورًا يصعب قلعها إلا بالانشغال بالعمل الصالح والعلم النافع. إن الفراغ والشباب والجهد مفسدة للمرء أي مفسدة أن الفراغ سم قاتل، وداء مهلك، ومرض فتاك، إنه مفسدة للعقل، مهلكة للنفس، متلفة للدين، محضن للإرهاب، ومن رحم الفراغ تولد الضلالة، وفي أحضانه تنشأ البطالة، وفي كنفه تعيش الشبه"[2] وهو عدو متربص تجب محاربته باستهلاك طاقات الشباب المتعددة وأرواحهم المتوقدة وتسخير مواهبهم لخدمة الحق وتشجيع طموحاتهم لصالح الأمة. أما انتشار بعض وسائل الإعلام المنفتحة والتي تبعد في فحواها كل البعد عن القيم والأخلاقيات وتدعو وتبث كل ما هو خارج عن دائرة الدين والعادات باسم الحرية الشخصية أو التحضر ومواكبة العصر، فتبث أفكارا غربية وشاذة تجعل من فكر بعض الأطفال أو الشباب تخبط بين الواقع والخيال.

وأخيرا الجفوة بين الشباب وبعض العلماء والمربين ونظرتهم لهم أنهم شباب يجري فقط وراء شهواته وأنه لا خير فيه فبموجب هذا الحكم يرفض الشباب سماع البرامج الدينية أو أي حديث أو لقاء ديني، لأنهم يوقنون أن هؤلاء الدعاة يحكمون على كل سلوكياتهم وأقوالهم بالحرام، كما أنهم سيحرمونهم من متاع الحياة ومن كل الطيبات، مما يجعلهم يعتمدون على بعضهم البعض في أمورهم الدينية دون الرجوع إلى أصحاب العلم والفضيلة.

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، كِتَاب الرِّقَاقِ (بَاب ما جاءَ فِي الرِّقاق وأن لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الْآخِرَةِ")، ج١١، ص ٢٣٠، ٢٣١، مسألة رقم (6412)

(٢) الزهراني، حصاد الإرهاب، ط١، ص٢٥

يقول "ابن مسعود"[١] رضي الله عنه-: "لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم وعن أمنائهم وعلمائهم، فإذا أخذوه عن صغارهم وشرارهم هلكوا"[٢]، وترى الباحثة أنه كقاعدة أساسية يؤخذ العلم من أكابر العلماء في أي زمان ومكان، وليس من المستحدثين والأصاغر وذلك بالأخذ بحديث الرسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر)[٣]، وهو ما وضحه أبن مسعود في الأثر الوقوع في الهلاك بمن يأخذ العلم من غير أهله الثقات.

كما أن التواصل بين الفرد والدولة لها دور كبير في تفادي هذه المشاكل وربط المجتمع والشعوب والديانات ،حتى أن هناك بعض الدول عملت على تحسين المؤسسات التربوية لتقوية التنشئة الاجتماعية وركزت فيها على مفهوم الوقاية من الجريمة والأعمال الإرهابية من خلال المكان الأكثر والأهم وهي المدرسة والمنهج المستهدف، من خلال معرفة الظروف والأسباب التي تؤدي للإرهاب ومحاولة القضاء والسيطرة على هذه الأسباب، ومنه التعرف على الطلاب الأكثر قابلية للإنحراف، حتى المهددين بخطر الجريمة، والعمل على وقايتهم واحتضانهم قبل وصول الجماعات الإرهابية لهم ، ومساعدتهم على الظروف السيئة التي تحيط بهم وتدفعهم لذلك، وتعد (فنلندا) من النماذج التطبيقية الناجحة، التي فعلت دور المدرسة في مجال مكافحة الجريمة في مجتمعها، حيث عمدت منذ سنوات على إسهام المدرسة في الوقاية من الجريمة، وإدخال مادة الوقاية من الجريمة في المناهج الدراسي، في الدارس، والمؤسسات التربوية، لتوضح الدور الحقيقي للشرطة في المجتمع ، وأهمية ما يقوم به رجل الشرطة في خدمة أفراد المجتمع وحماية أرواحهم وممتلكاتهم، ولتبين العلاقة بين الشرطة والمواطن، وعلى أن تدرس هذه المادة من قبل شرطي بزيه العسكري، ويساعده معلم المدرسة في تدريس المادة وشرحها للتلاميذ، ونتيجة لهذه السياسة

---

(١) أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهُذلي حليف بني زهرة) المتوفي سنة ٣٢ هـ (صحابي وفقيه ومقرئ ومحدث، وأحد رواة الحديث النبوي، وهو أحد السابقين إلى الإسلام، وصاحب نعلي النبي محمد وسواكه، وواحد ممن هاجروا الهجرتين إلى الحبشة وإلى المدينة، وممن أدركوا القبلتين، وهو أول من جهر بقراءة القرآن في مكة. وقد تولى قضاء الكوفة وبيت مالها في خلافة عمر وصدر من خلافة عثمان ، توفي عام ٦٥٠ م، في المدينة المنورة / الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ، سير أعلام النبلاء ، ط٣٣ ، الطبقة الأولى، ج١ ، ص ٤٦١

(٢) أخرجه البيهقي في "المدخل إلى السنن الكبرى، بَابُ تَقْلِيدِ الْعَامِّيِّ لِلْعَالِمِ، ج١، ص ٢١٧، رقم ٢٧٥، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثوقون، باب معرفة معنى الحديث بلغة قريش، ج١ ص٣٢.

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد ص،٦١ رواه الطبراني، في الأوسط، ط١، ج٨، ص١١٦ برقم (٨١٤٠) وفيه ابن لهيعة، ورواه في الكبير، ج٢٢، ص٣٦١، رقم (٩٠٨)

التعليمية جنت (فلندا) ثماراً مفيدة، حيث أصبحت من الدول القليلة بالعالم التي انحسرت نسبة الجريمة لديها إلى ثلاث حالات لكل ألف نسمة، في ما بعد سنة ١٩٨٠م.[١]

ومن وجهة نظر الباحثة فإن هذا النموذج يعطي مثالا واضحا وملموسا في كيفية الوعي بين أفراد المجتمع دولة وشعب، وإبراز دور الحكومة في التسوية والمساهمة في الحفاظ على الفرد ومعالجة الموضوع من جميع الجوانب قبل الوقوع في الإرهاب، حتى يصل المجتمع إلى حالة من الاستقرار والطمأنينة، وتوعية الشباب والتقرب منهم ومخاطبة عقولهم بأسلوب حضاري يناسب أفكارهم وأعمارهم وزمانهم.

ثالثاً: الدوافع السياسية:

ترى الباحثة أن الإرهاب السياسي من أكثر صور الإرهاب شيوعًا وأشدها ضراوة وخطرًا، وتجمع أخطارها المتراكمة والمتلاحقة يخلق اضطرابا وعدم الاستقرار النفسي، وقد يتحول هذا الاضطراب وعدم الرضا إلى كراهية تقوده إلى سخط على المجتمع والولاة، فيشعر بالسلبية تجاه وطنه أو مجتمعه، لإحساسه بعدم انتمائه لوطنه ونبذ الشعور بالمسئولية الوطنية. وهناك دور للاستعمار والسيطرة الاستعمارية غير العادلة التي تنتهجها بعض الدول ضد مواطنيها وانتهاك حقوق الناس واحتلال الأراضي وانتهاك الحرمات والقتل والتدمير وكثير من الجرائم الأخرى، يولد الكره والسخط، التي هي الحاضنة الطبيعية للعنف والتطرف والإرهاب.

وترى الباحثة أيضاً أن تفشي الجهل وضعف التحصيل العلمي والعوامل السياسية والتي منها غلبة نزعة التسلط وشهوة القيادة والتصدر التي قد تدفع هؤلاء المجرمين من نشر الفوضى والأعمال الإجرامية التي بدورها تعمل على زعزعة أمن البلاد والمجتمع، وإنشاء المنظمات السرية، وردود الأفعال الغاضبة التي لا تجد ما تصب فيه غضبها سوى الإرهاب. وتشكل أحزاب وفرق منحرفة في ضوء غياب منظمات المجتمع المدني والديني السوي، كل هذا لتغلب المصلحة الشخصية على حساب العامة وتحقيق مآربهم غير آبيين بشرع أو نظام، كما أن فشل النظام السياسي والاقتصادي في مجتمع لا يراعي الضوابط الشرعية ولا حقوق الإنسانية وعدم المساواة في توزيع الثروة الوطنية واهتزاز العدل وتكدس الثروة في قلة قليلة، وكثرة الرشاوي والتدخلات الغربية تؤدي إلى بحث ضعاف النفوس عن تلك الثغرات واستغلالها

(١) العمرات، دور مؤسسات التعليم في صيانة الأمن الشامل، ١٤٢٠هـ، ص ٢٩

لنشر الفتن والفوضى. مما لا شك فيه أن لكل مخطئ يجب أن يكون هناك عقاب بقدر ذنبه يعاقب عليه لتأديبه، وزجراً له ولغيره وحماية لحقوق المجتمع، لكن للأسف هناك المساجين الذين يقمعون في بعض السجون وقد يكون مظلوما دون أن يجد براءته، أو يعاقب بعقاب عنيف وتعذيب أكثر مما تستحق عقوبته، فيخرج ناقم ويملى قلبه الحقد والانتقام، مسيء الظن بولاته، متهيئ لتلقف الأفكار الإجرامية، ويبحث عن كل ما في أذى من أعمال إرهابية ليجد فيها ما يشفي غليله. كما أن المظالم التي ترتكب من قِبَل منْ شأنهُم أن يعدلوا بين الناس فهذا يوجد روحًا من السخط تَسْتَسْنح الفرصة للتعبير عن الرأي الذي حكر أو سجن أو عوقب صاحبه وضيق عليه، حيث لما عدل العُمَرَان (عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز –رضي الله عنهما–) أمنا فناما، ولما طعن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه وأرضاه–أرسل إلى ناس من المهاجرين فيهم على –رضي الله عنه–وأرضاه فقال عن ملأ منكم هذا؟ فقال علي معاذ الله أن يكون هذا عن ملأ منا ولو استطعنا أن نزيد من أعمارنا في عمرك لفعلنا"[١] "ولما جاء أهل الكوفة وقد رفضوا واليهم: (أبدلهم عمر فورًا بغيره)[٢] وهكذا، فسلب الحقوق السياسية والمالية والاجتماعية التي هي نتيجة المظالم يوجد احتجاجًا لدى الرأي العام فما خرج الثوار –زاعمين كذبًا –على عثمان بن عفان –رضي الله عنه وأرضاه"[٣]

العوامل السياسية خلفت الكثير والكثير من العمليات الإرهابية والأعمال الإجرامية التي ترتكب في العديد من الدول من بينهما الحصول علي حق تقرير المصير لشعب،" أو مقاومة أو تنبيه الرأي العام العالمي إلي مشكلة سياسية أو اجتماعية أو الاحتجاج علي سياسة يتبعها بلد ما، أو الرغبة في إنزال الضرر بمصالح دولة معينة وإرباك وسائل نقله الخارجة أو الرغبة في إنقاذ حياة بعض المناضلين من الرفاق المعتقلين[٤]مثل قيام بعض أفراد المقاومة الشعبية اللبنانية بتاريخ ١٤ يونيو ١٩٨٥ باختطاف إحدى الطائرات الأمريكية بعد إقلاعها من مطار أثينا بهدف الإفراج عن المعتقلتين الشيعة في سجون إسرائيل.[٥]

(١) الصنعاني، المصنف، ط ٢، ج٦، ص ٥١

(٢) رواه أحمد ورجاله في مسنده، ط١، ج١٠، ص ٣٥٧، رجال الصحيح، والهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج٣، ص ٣٦٦

(٣) الأصفهاني، المسند المستخرج على صحيح الأمام مسلم، ط١، ج١، ص٣٨٦

(٤) عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي، ١٩٨٦، ص٥٣.

(٥) مخيمر، عبدالعزيز ، الإرهاب الدولي ،ص ٥٣

وهناك الكثير من الأسباب السياسية الدافعة إلى الإرهاب أذكر منها:

١- افتقار النظام السياسي الدولي إلى الحزم في الرد على المخالفات والانتهاكات التي تتعرض لها مواثيقه بعقوبات دولية شاملة ورادعة ضد هذا المظهر الأخير من مظاهر العبث [١]

٢- البعد عن شريعة الله هو سبب الضلال والعمى والشقاء الذي نعاني منه الآن في كثير من بلدان الإسلام.

٣- ضعف الدول يؤدي إلى فقدان الأمن والنظام [٢]

وترى الباحثة أن استخدام بعض الأنظمة للعنف والقوة لتحقيق رغباتها وأهدافها يؤدي هذا للأسف الشديد إلى ردة فعل معاكسة وقد تكون أعنف، وبالتالي تقوم بعض هذه الأفراد أو المجموعات بتلك الأعمال الإرهابية لتحاول الرد أو الانتقام.

(١) أسماء، أسباب العنف والإرهاب والتطرف، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ص ٧ مصدر(http://www.al-islam.com)

(٢) مجلة الكويت، الإرهاب حقائق وأباطيل ص ٢٠، العدد ٢٧٠، ١٤٢٧هـ.

المبحث الثاني: جرائم الإرهاب وعلاقتها بالفرد والمجتمع

المطلب الأول: الإرهاب جزء أساسي من الجريمة

بداية ماهي الجريمة؟ الحقيقة أن أصل كلمة جريمة من جرم بمعنى كسب وقطع[١] والجرم بمعنى الحر، وقيل إنها كلمة فارسية معربة[٢] والجرم: مصدر الجارم الذي يجرم نفسه وقومه شرا كما تعني التعدي والذنب[٣]، وأيضاً مصدر جرم يعني جرم أي كسب وجني.[٤] فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب وأجرم فلان أي اكتسب الإثم [٥]. كما تعني ما يأخذه الوالي من المذنب[٦] ورجل جريم وامرأة جريمة أي ذات جرم أي جسم. وجرم الصوت: جهارته، تقول: ما عرفته إلا بجرم صوته[٧] والجريمة تعني الجناية والذنب.[٨]وحسب إحصاء محمد فؤاد عبد الباقي[٩].

وقد ورد مادة جرم في القرآن الكريم في ستة وستين موضعا بصيغ متعددة منها قوله تعالى:﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا ﴾(سورة الانعام، الآية:١٢٣) وقوله أيضا سبحانه وتعالى:﴿ وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَن يُصِيبَكُم مِّثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ ﴾(سورة هود، الآية:٨٩) فالمعنى العام هو ارتكاب الفعل المحرم المعاقب على إتيانه أو ترك الفعل المعاقب على تركه. أما المعنى الخاص لمصطلح الجريمة فينحصر في التصرفات الإجرامية التي قرر لها عقاب دنيوي ينفذه الحكام وهي الجرائم التي تجري عليها وسائل الإثبات.[١٠]

---

(١) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ط١، ص١

(٢) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط ٤، ج ٥-ص١٨٨٥

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، ج ١، ص ٦٠٤

(٤) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن الكريم، ط ١، ج١، ص ٩٠

(٥) القرطبي، تفسير القرطبي، ط٢، ج ٦ ص ٤٥

(٦) البستاني، محيط المحيط، جديدة، ص ١٠٤

(٧) الفراهيدي، كتاب العين، ط ٢، ج ٦ ص ١١٨

(٨) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط ٨، ج١، ص ٨٨، والمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ط١، ج ٩، ص ٣٤١

(٩) عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: مادة جرم، ج ١ ص ١٦٦

(١٠) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي الجريمة، د.ط، ج١، ص ١٩

والجريمة في التشريع الإسلامي حسب تعريف الأستاذ الكبير بوخيمة أنها "عصيان الله عز وجل وكذلك فعل ما هو منهي عنه" ولذلك روي أن أعرابيا سئل لماذا آمنت بمحمد؟ فقال: لأني ما رأيت محمدا يقول في أمر افعل، والعقل يقول لا تفعل، وما رأيت محمدا يقول في أمر لا تفعل والعقل يقول افعل.[1]أما القانون الجنائي فقد عرف الجريمة على أنها " عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه المادة ١١٠ القانون الجنائي المغربي. كما نص على أنه "يحدد التشريع الجنائي أفعال الإنسان التي يعدها جرائم بسبب ما تحدثه من اضطراب اجتماعي، ويوجب زجر مرتكبيها بعقوبات أو تدابير وقائية"[2].

ما الفرق بين الإرهاب والجريمة وماصلتهما ببعضهما؟

ومما يبدو للناظر فهي بعض الفروق في التنظيم والأهداف والنتائج ومن أمثلتها:

أولاً: أن الإرهاب يهدف إلى تحقيق مطالب أو أغراض سياسية، بينما تسعى منظمات الجريمة غالباً إلى تحقيق أرباح مالية بطرق وأساليب غير مشروعة، وهذا الاختلاف الواضح يتركز في نوعية الدافع خلف النشاط فدافع الإرهاب أشعار السلطة السياسية بموقف معين تسعى إلى تحقيقيه عندها، ويضحي بذاته في سبيل إقرارها. بينما الهدف الوحيد لمنظمات الجريمة هو الحصول على الأموال والأرباح الطائلة، بصرف النظر عن مصدرها حتى ولو كان مصدرها عمليات القمار والدعارة أو الاتجار بالنساء والأطفال.

ثانياً: إن المنظمات الإرهابية تتمثل في شأن تنظيمها، وسرية عملياتها، وقوانينها الداخلية، وأساليب العمليات، بالأنماط التي تمارس بها المنظمات الإجرامية عملها، فهي تستفيد من خبرة وتجارب الجريمة المنظمة في ممارسة الإرهاب.

ثالثاً: إن بعض المنظمات الإرهابية تسعى إلى تجنيد بعض الأفراد من أعضاء المنظمات الإجرامية، حيث يعهد إليهم ببعض المهام، مثل تخطيط العمليات، والتجهيز لإقامة الأفراد وإخفائهم، والحصول

(١) بوخيمة، المجرم والجريمة والجزاء، د.ط، ص ١٢ و١٣.

(٢) أبو الأزهر، مبادئ في علم الإجرام، ط ١، ص ١٧

على الوثائق المزيفة أو الأسلحة، والاتصال ببعض ذوي الخبرة الطبية لعلاج المصابين في العمليات الإرهابية، دون إخبار الشرطة.

رابعاً: "بعض المنظمات الإرهابية، لها صلة قوية بعصابات الجريمة المنظمة، حيث تستأجر المنظمات الإرهابية أحياناً، عصابة من عصابات الجريمة المنظمة للقيام بعملية قتل أو تخريب لحسابها، خاصة وأن بعض العصابات الإجرامية تكون مسؤولة عن مناطق اختصاص مكاني بها، ولا تسمح بأي نشاط آخر لأحد في دائرة اختصاصها، ولما كان التنافس معدوماً بين المنظمات الإرهابية وعصابات الجريمة لاختلاف الأهداف والأغراض فإن مجال التعاون الذي قد تفرضه الظروف أحياناً ليس مستبعداً."(١)

خامساً: من يقوم بالعمل الإرهابي فهو شخص مجرد من المصلحة الذاتية، لكن مدافع عن مبادئ وقضايا هو مقتنع بها. إذا هو يعمل بدافع معنوي لقناعته التامة أنه يعمل من أجل مبدئه أو أفكاره المخيلة له أو التي زرعت في عقله. أما من يقوم بالعمل الإجرامي فهو يسعى إلى إشباع رغباته التي تزيد وتشجعه على ارتكاب الكثير من الجرائم كالقتل وإراقة الدماء وهتك الأعراض والممتلكات والسرقة وغيرها.

سادساً: الإرهاب عادة ما يركز مكانه في الحضر والأماكن الحديثة والمبادئ الجديدة والأفكار المتطورة، في حين الجريمة تشمل الحضر والريف والبادية على حد سواء، رغم أنها تكثر في الحضر.

سابعاً: العمل الإرهابي يترك تأثيراً نفسياً ليس له حدود وعادة ما يتجاوز ضحايا العمليات الإرهابية، مؤثر في سلوكياتهم وكثيراً ما يمارس في حقهم الضغوط للتخلي عن قراراتهم أو مواقفهم. بينما العمل الإجرامي يترك تأثيراً نفسياً له حدود معينة وعادة لا تتجاوز حدود ضحايا هذه العمليات الإجرامية التي تمارس عليهم.

(١) جريدة المدى، الاحد ٢٠١٣/٠٩/٢٩، صفحة: ناس وعدالة، الإرهاب والجريمة المنظمة، (العراق، العدد ٢٩٠٥)

وأهم ما يستخلص من النقاط السابقة:

هو أن الإرهاب والجريمة كلاهما يسعيان لإفشاء الرعب والرهبة في قلوب الناس وملئ الخوف في نفوس الآمنين، على نحو منظم ومستمر، فمنظمات الجريمة تفرض الرعب لتحصل بالمقابل على أموال الناس غصباً، ومنظمات الإرهاب ترعب الناس لأثارة الرأي العام ضد الولاة أو سياسات أو سلطات معينة وبالتالي إظهار عجزها عن حمايتهم.

وخلاصة ذلك المفهوم أن العمل الإرهابي هو كل فعل يبدأ بتنفيذ الجريمة. وهدفه واحد هو الخلل في النظام العام وتعريض الآمنين إلى الخطر ومساس حقوقهم العامة والخاصة وذلك بإلحاق الضرر في الأنفس والممتلكات.

الإرهاب هو أساس الجريمة والجريمة هي أساس الإرهاب.

المطلب الثاني: الإرهاب جرم يفتك بالفرد والمجتمع

الإرهاب يعرض أرواحاً بشرية في كل وقت ومكان للخطر، ويهدد الحريات وينتهك كرامة الإنسان، هو عدوان غاشم على أبرياء يراد منه التخويف والأذى بغير حق، فيستبيح (دينهم، مالهم، عرضهم، عقولهم، حاضرهم، مستقبلهم.... إلخ) وأكثره يتصل بصورة الحرابة وإخافة السبيل. كيف لا وهو يلحق الأذى والضرر بالبيئة والمجتمع، والمرافق والأملاك العامة منها والخاصة، والوطنية. كل هذا الفساد في الأرض والدمار للمجتمع والفرد نهى الله سبحانه وتعالى عنه وبشدة فقد قال سبحانه وتعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾(سورة المائدة، الآية:٣٣) الإرهاب وأعماله ومن يتخذه تنفيذاً ليس له هدف إلا وضع طابع إجرامي عنيف مخيف، مريع لكل آمن فلا يكترث لا لضعيف، ولا لنساء ولا لأطفال، حتى المرضى والعاجزين يستخف بهم. فيقصد المجمعات السكنية المكتظة بسكانها، أو المستشفيات ومؤسسات التعليم، كل ذلك عدوان يرتكبه غليظ القلب، عديم الإحساس والإنسانية، فقير الدين، بعيد كل البعد عن الحق، قال الله عز وجل﴿ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾ (سورة الأعراف، الآية:٥٦) الإرهاب عندما يعرض أمن الدولة والمجتمع للخطر ويعرقل سير مؤسساتها وتطورها، ويتسبب في هروب رؤوس الأموال، ويجعل من المجتمع متخبط بين الصح والخطأ. والإرهاب عندما يتفشى في المجتمع يعمل على الانشطار ليكون خلايا فرعية منفصلة عن الأخرى تبث كلا منها سمومها وجرائمها وأفكارها الخاصة بطريقتها وأسلوبها حتى دون الرجوع إلى المنظمة الأم، وهذا بكل تأكيد يؤدي إلى تحقيق خطراً أكبر وأشر.

الإرهاب شغل المجتمع المسلم عن الدعوة إلى الله ونشر الإسلام في بقاع الأرض، فكم من مركز ديني، وإرشادي، ودعوي أغلق أو ضيق عليه حول العالم، وكم من مشايخ ودعاة كانوا يجيبون الأرض

يدعون إلى الإسلام ودين الحق والإيمان بالله قد منعوا وضيقت عليهم الحكومات والناس، كل ذلك بسبب الإرهاب الذي ألصقه هؤلاء الإرهابيون بالإسلام، وهو بريء منهم ومن أفعالهم ومعتقداتهم.

الإرهاب ساهم في نشر البدع في المجتمع فقوى جانب أهل البدع والضلالة، والملحدون الذين يقولون إن كل هذه الجرائم من أهل السنة وليس منا. والإرهاب يفتك بالفرد والمجتمع وينتج ضحايا بريئة سواء منه أو في الحرب عليه، وهي تزداد للأسف فتخلف المزيد من التفرقة والفقر والجهل والتخلف والدمار والموت، هي دوافع وأهداف ووسائل ونتائج مرعبة قد تجاوزت بأفعالها كل دين وعرف وقيم وأخلاقيات بحق الشعوب.

الفصل الثالث: المفاهيم الفقهية والحلول الجذرية لمحاربة الإرهاب

المبحث الأول: الحاجة الماسة للمجتمع لتطبيق وتنفيذ الحدود والعقوبات الشرعية لنشر الأمن والاستقرار

المطلب الأول: العقوبات الشرعية الرادعة

قد حددت عقوبات من الشارع إلى مرتكبي هذه الجرائم رادعة وصريحه ونهت عنها بقوه وبحزم، كما أنها حاربت مرتكبيها بكل صرامة حتى لا يعودوا لها ولتكن عبرة لغيرهم لما فيها من تهديد لأمن النفس والعرض والمال. "وإن من أول الأهداف التي يضعها العلماء والدعاة لمحاربة سلوك الإرهاب بيان غاية الشريعة الإسلامية التي تتمثل في حفظه مصلحة الفرد والمجتمع وهي الغاية نفسها التي جاءت جميع الأديان السماوية بحمايتها، بل شرعت العقوبات الرادعة لمن أراد أن يمسها أو يفسدها وهي المعروفة بالضرورات الخمس:

الأول: حفظ الدين.

الثاني: حفظ النفس.

الثالث: حفظ العقل.

الرابع: حفظ النسل.

الخامس: حفظ المال."[1]

إن الهدف الأول والأخير من العقوبات هو محاربة الجريمة والإرهاب وتقويم النفس البشرية وأبعادها عن الانحراف، كما أن الشارع يهتم بمصلحة المجتمع ويحميهم ويأمنهم سواء على أرواحهم أو عرضهم ومالهم والإسلام حدد للحرابة عقوبات ولكل واحد منها وصف وحدود.... تختصر فيما يلي

(١) الغزالي، المستصفى، ط١، ج١، ص٢٨٨

برأي وتفسير العلماء كما جاء في الآية الكريمة فقد قال عز وجل :﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾(سورة المائدة،الآية:٣٢) وقال سبحانه وتعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾(سورة المائدة، الآية:٣٣) وقصد بهذه العقوبة الشديدة حماية الناس والمجتمع من قطاع الطرق.

"بداية رأى الفقهاء أن هناك لفظ (أو) الوارد في الآية الكريمة هو أن الامام يخير في العقوبة للمحارب مالم يكن قتل فيقتل أو القتل والصلب والخيار هنا للإمام بين هاتين فقط دون غيرهما وهذا ما يراه الإمام مالك" [(١)] وجه الدلالة: أن (أو) في الآية للتخيير وبالتخيير يسقط الترتيب، والمعنى أن الإمام إن شاء قتل وإن شاء صلب وإن شاء قطع الأيدي والأرجل وإن شاء نفى أي واحد من هذه الأقسام شاء.[(٢)]

في حين الظاهرية يرون أن الإمام له الخيار بكل الأحوال أيا كانت الجريمة [(٣)] أما جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة: فإنهم يرون أن حد قطاع الطرق على الترتيب المذكور في الآية الكريمة، لأنه يجب الجزاء على قدر الجريمة ولكن اختلفوا بالترتيب [(٤)]

أما ابن حزم: فيرى أن (أو) في الآية الكريمة هي للتخيير فقط فلا يمكن الجمع بين عقوبتين.[(٥)]

---

(١) مالك بن أنس ، المدونة ،كتاب المحاربين، ج ٤، ص ٥٥٥

(٢) الرازي، تفسير الرازي، ط ٣، ج١١، ص ١٦٨، والشنقيطي، أضواء البيان، د.ط، ج١، ص٣٩٤

(٣) ابن حزم، أبو محمد علي بن سعيد، المحلى بالآثار، ج١١ ص٣١٧، ٣١٩.

(٤) الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧ ص٩٣

(٥) ابن حزم، المحلى، د.ط، ج١١، ص ٣١٨-٣١٩ مسألة رقم (٢٢٦١)

والأصل في هذا الخلاف بين الفقهاء هو تفسير حرف (أو) في قوله عز وجل﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾(سورة المائدة، الآية:٣٣) يرى مالك أن الإمام مخير بين أن يقتل المحارب أو يصلب أو يقطع أو ينفي وأن الأمر في الاختيار مرجعه الاجتهاد وتحرى المصلحة العامة، فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه؛ لأن القطع لا يرفع ضرره، وإن كان لا رأى له وإنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف، وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بالأيسر وما يجب فيه هو النفي والتعزير".[١]

ويرى الظاهريون ما يراه مالك في هذه المسألة.[٢]

وحسب الآية الكريمة قوله عز وجل﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾(سورة المائدة، الآية:٣٣) فقد بينت الآية العقوبة وهي على النحو الآتي:

أولها عقوبة القتل:

فعند الأحناف: "من قتل ولم يأخذ مالا فعقوبته أن يقتل دون أن يقطع منه أي طرف. أما من قتل وأخذ مالا: فقد ترك الخيار للإمام في معاقبته بأن يخير بين أن تقطع يد ورجل الجاني أولا ثم يقتله، أو يصلب أو يعاقبه بالقتل أو الصلب دون أن يقطع أطرافه. وهناك رأي آخر للأحناف ألا وهو أن من أخذ المال وقتل فعقابه يقتل لا غير ذلك لاستدلالهم بأن سيدنا جبريل –عليه السلام–ذكر ذلك للرسول

(١) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، د.ط، ج٢ ص ٣٨٠، ٣٨١، والزرقاني، شرح الزرقاني، ط١، ج٨، ص١١٠، ١١١، ومالك بن أنس، المدونة، د.ط، ج١٦ ص٩٨، ٩٩.

(٢) ابن حزم، المحلى، د.ط، ج١١، ص ٣١٧–٣١٩

-عليه السلام-وحد قطاع الطريق لم يأت إلا بهذا النص وإن القتل وأخذ المال جناية واحدة وهي قطع الطريق فلا يقابل إلا بعقوبة واحدة. وأنه لا فائدة في إقامة القطع، لأن ما هو المقصود من الحد وهو حد الزجر، وما هو غير مقصود به وهو التكفير يحصل بالقتل وحده فلا يفيد القطع فلا يشرع."[١]

وما يراه المالكية في القتل: فهم يلزمون الحد على القاتل وقالوا: إذا أخذ اللصوص قبل التوبة لزمهم الحد وهو القتل والصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف، أو النفي والحبس. وإذا قتل المحارب فقيل في المذهب رأيان: قيل إنه يقتل ويصلب، وقيل يصلب ويقتل. في حين يرى ابن القاسم أن المحارب يصلب حياً ثم يقتله الإمام بطعنة ورواه حبيب عن مالك. في حين قال أشهب :(يقتله ثم يصلبه)[٢] كما أن المالكية لا يراعون في القتل في الحرابة تكافؤ الدماء، فيقتل المسلم بالذمي والحر بالعبد وكان لتعليل ذلك عند المالكية أن القتل في الحرابة ليس بقتل قصاص وإنما هو حق الله عز وجل.[٣]

أما الشافعية فعندهم: إذا قتل المحارب عمدا إنسانا معصوم الدم مكافئاً له، ولم يأخذ مالاً فإنه يقتل كما نصت الآية الكريمة، واشترط الشافعية في القتل التكافؤ بين القتيل والقاتل: فقالوا: إذا قتل المحارب عمداً إنساناً غير معصوم الدم، أو غير مكافئ له، أو كان القتل خطأ، أو شبه عمد فإن المحارب لا يقتل.[٤]

للحنابلة رأي [٥]: إذا أخذ المحارب بعد أن قتل من يكافئه لكنه لم يأخذ المال فإنه يقتل ولا يصلب. في حين أنه إذا ارتكب جناية القتل عمداً وأخذ المال، فيعاقب بالقتل والصلب." وروى ذلك ابن عباس وبه قال قتادة ومجلز وحماد والليث والشافعي وإسحاق وعن أحمد. وذهبت طائفة إلى أن الإمام مخير بين القتل والصلب والقطع والنفي لأن (أو) تقتضي التخيير لقوله تعالى:﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٖ﴾(سورة المائدة، الآية :٨٩). وهذا قول سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ط٢، ج٧، ص٩٤

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ط ١، ج٢، ص١٨٨

(٣) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ط ١، ج٢، ص١٨٨، وعليش، شرح منح الجليل، د.ط، ج٤، ص ٥٤٦

(٤) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ط١، ج٤، ص١٨٢

(٥) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله، المغني لابن قدامة، كتاب قطاع الطريق، مسألة قاطع الطريق قتل وأخذ المال ، ج ٩ ، ص ١٤٥

والضحاك وبعض أهل العلم وأصحاب الرأي."[1] .وترى الباحثة ومنه تتضح أنه لا خلاف بين الأمة في مسألة تطبيق حد الحرابة على قطاع الطريق، وإنما يوجد خلاف بسيط في طريقة تطبيق تلك الحدود وذلك بخلافهم ابي حنيفة رضي الله عنه في انفراده بعقوبة من أخذ المال وقتل، والراجح قول أبي حنيفة لما في من تخير الأمام بين قتله وصلبه وقطعه وبين أن يجمع ذلك ، لأنه قد وجد منه ما يوجب القتل والقطع فيكون للأمام كما لو قتل وقطع الطريق، وفيه عمل بالتخيير كما ذكر عز وجل في عقوبة المحاربة والسعي في الفساد في الأرض.

ثانيا: عقوبة الصلب:

إن الصلب عقوبة من عقوبات قاطع الطريق، فمن قتل وأخذ المال، قتل وصلب، اما كيفيته عند الفقهاء فهي عند أبي حنيفة:[2] ترك للإمام الخيار في معاقبته من قطع الطريق بارتكابه القتل، وأخذ المال من المارة فخيره بين أن يقطع يد ورجل الجاني أولاً ثم يقتله، أو يصلبه أو أن يقتله أو يصلبه دون أن يقطع أي طرف منه.

أما المالكية: فإن المحارب إذا قتل وأخذ المال، فيرى ابن القاسم أنه يصلب حياً ثم يقتله الإمام بطعنة رمح حتى يموت. رواه ابن حبيب عن مالك. ويرى أشهب أنه يقتل ثم يصلب.[3]

بينما الشافعية: فإن من قتل وأخذ المال فيقتل ويصلب، وقد قال الشيرازي في المذهب: (ومن أصحابنا من قال: يصلب حياً ويمنع عنه الطعام والشراب حتى يموت) [4]والغرض من صلبه بعد قتله هو التنكيل به وزجر غيره.[5]

(١) ابن قدامة، المغني، ط٣، ج ١٠، ص ٣٥٠-٣٠٤

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع للكساني، ط٢، ج٧، ص٩٤

(٣) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ط ١، ج٢، ص١٨٧

(٤) الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٨٤

(٥) الشافعي، الأم للشافعي، باب حد قاطع الطريق، د.ط، ج٦، ص ١٤٦

أما رأي الحنابلة: [1] إذا ارتكب المحارب جناية قتل العمد وأخذ المال فعقوبته هي القتل حتماً، والصلب حتى يشتهر ثم يدفع إلى أهله. فيغسل ويكفن ويصلى عليه، ويصلب قدر ما يقع عليه اسم الصلب وعند أحمد أنه يقطع مع ذلك، لأن كل واحدة من الجنايتين توجب حداً منفرداً، فإذا اجتمعتا، وجب حدهما معاً كما لو زنى، وسرق. وإذا صلب المحارب بعد قتله ترك مصلوباً إلى أن يشتهر أمره، ثم ينزل ويدفع إلى أهله فيغسل ويكفن ويصلى عليه [2].

وترى الباحثة ان عقوبة الصلب لقطاع الطرق الذين يستأسدون على الناس، فيروعون الآمنين، ويظهرون الفساد، وشرع الصلب ردعا لغيره من المفسدين ليشتهر أمره. ثم من المنظور أن الراجح من بينهم هو قول الشافعية، حيث قدم القتل على الصلب، لان في صلبه حياً تعذيباً له وقد نهى النبي –صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان فكيف بالإنسان –ولهذا قال النبي –صلى الله عليه وسلم :(إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة) [3] وأحسن القتل، هو القتل بالسيف وحتى أنه جزاء على المحاربة، وهذا يحصل بصلبه بعد قتله

ثالثاً: قطع الأيدي والأرجل من خلاف:

في قوله عز وجل:﴿ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ ﴾(سورة المائدة، الآية:٣٣) وقطع من خلاف ليشعر بذنبه وتقصيره."

قال الأحناف:[4] يعاقب المحارب (قاطع الطريق) بقطع يده، ورجله من خلاف إذا أخذ المال من المجني عليهم ولم يقتل أي واحد منهم".

(١) ابن قدامة، المغني، د.ط، ج١٠، ص٣٠٤

(٢) المصدر السابق، ج١٠، ص٣٠٩

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب في النهي أن تصبر البهائم، والرفق بالذبيحة، ج ٣، ص ١٠٠، رقم ٢٨١٥

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع للكساني، ط٢، ج٧، ص٩٤

فيما يرى المالكية [١]في أن من يأخذ المال ولا يقتل فعقوبته تقطع يده ورجله من خلاف. "وقال سحنون:[٢] قلت لابن القاسم: أرأيت أهل الذمة وأهل الإسلام، إذا حاربوا، فأخافوا ولم يأخذوا مالا، ولم يقتلوا فأخذوا، كيف يصنع بهم الإمام في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا أخافوا السبيل كان الإمام مخيرا إن شاء قتل وإن شاء قطع. ". أما ابن حزم فقال:[٣] يقتل المحارب بضرب عنقه بالسيف، وأما قطعه فلا تقطع يداه، ورجلاه معاً، لأنه لو كان ذلك لم يكن القطع من خلاف واجب أن يحسم بعد القطع لأنه إن لم يحسم مات، وهو قتل لم يأمر الله به. كما قال: لو قطع القاطع يسرى يديه، ويمنى رجليه لم يمنع من ذلك، عمداً فعله أو غير عامد لأن الله عز وجل لم ينص على قطع يمنى يديه دون يسرى، وإنما ذكر تعالى الأيدي والأرجل فقط، قال تعالى:﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾ ﴾(سورة مريم، الآية:٦٤). ومن ادعى ههنا إجماعاً فقد كذب على جميع الأمة

أما مذهب الشافعي [٤] أن اليدين والرجلين مستوفاة في كَرَّات السرقة. والأصل في ذلك ما رواه بإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [٥] (من سرق فاقطعوا يدَه، ثم إن سرق، فاقطعوا رجله، ثم إن سرق، فاقطعوا يده، ثم إن سرق، فاقطعوا رجله)، فالأطراف الأربعة مستوفاة، وفي بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم قال في الكرّة الخامسة: فإن سرق، فاقتلوه)، وقيل: للشافعي قول قديم أنه يقتل في المرة الخامسة؛ تعويلاً على هذه الرواية، فإن معتمد الباب الخبر، ولكن هذا القول في حكم المرجوع عنه، فلا اعتداد به، وتلك الزيادة شاذة، لم يتعرض لها الشافعي.

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ط ١، ج،٢، ص١٨٨

(٢) سحنون، المدونة الكبرى، باب المحاربين، ط١، ج٤، ص٥٥٢

(٣) ابن حزم، المحلى بالآثار، د.ط، ج١١، ص ٣١٩ مسألة رقم ٢٢٦١

(٤) الجويني، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، نهاية المطلب في دراية المذهب، كتاب السرقة ، باب قطع اليد والرجل في السرقة، ط١ ، ج ١٧ ، ص ٢٦١

(٥) أبو داود، سنن أبي داود، الحدود، باب في السارق يسرق مراراً، ج ٤ ، ص ١٤٢ رقم ، ٤٤١٠ ، وإبراهيم بن ضويان، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، كتاب التعزير، باب حديث أبي هريرة مرفوعا في السارق " إن سرق ج ٨، ص ٨٦، رقم ٢٤٣٣

ويرى الحنابلة[١] في كون القطع للأيدي والأرجل من خلاف لمن يأخذ مالاً ولا يقتل. وقالوا: المحارب إذا قدر عليه بعد أخذ المال فعقوبته أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد ثم تحسما ويخلى، ولا يقطع منهم إلا من أخذ ما يقطع السارق في مثله".

رابعاً: عقوبة النفي:

"من نفى ونفاه: أي نحاه، وانتفى تنحى"[٢] والنفي يعني التغريب ويعني الإبعاد، وتقع على من أخاف الطريق ولم يقتل ولم يسرق. ويكون النفي إبعاد إلى مسافات تقصر فيها الصلاة لأن ما دون ذلك في حكم الموضع الذي نفي منه، وإن قضى المدة فهو مخير بين الإقامة أو العودة إلى موضعه.[٣]

وقد ذكر الأحناف:[٤] عدة وجوه للنفي.

أولها: قال بعضهم: النفي جاء بحذف الألف ويعني ينفوا من الأرض بالقتل والصلب إذ هو النفي من وجه الأرض حقيقة.

وثانيها: قيل: إن الإمام يكون مخيراً بين الثلاثة أجزيه، والنفي من الأرض ليس غير واحد من هذه الثلاثة في التخيير لأنه بالقتل، والصلب يحصل النفي لذا لا يجوز أن يكون النفي مشاركاً مثل الأجزية الثلاثة في التخيير، لأنه لا يزاحم القتل حيث إنه دونه بكثير.

وثالثها: قيل نفيه هو أن يطرد ويخرج من دار الإسلام وهو قول الحسن وهو لا يصح لأن فيه تعريضاً له لأن يكفر وجعله حرباً علينا وهو قول مالك بن أنس وقتادة والزهري.[٥]

---

(١) ابن قدامة، المغني، د.ط، ج١٠، ص٣٠٤

(٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط ٨، ج١، ص ١٧٢٦

(٣) أحمد فهمي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط٥، ص١٧٤

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ط ٢، ج ٧، ص ٩٥

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع للكساني، ط٢، ج٧، ص٩٥-٩٤

رابعها: فقد قال إبراهيم النخعي في رواية أخرى عنه أن المراد من النفي هو الحبس حتى يحدث توبته، والسجن هو النفي عن وجه الأرض مع قيام الحياة إلا عن الموضع الذي حُبس فيه.[١]ومثل هذا في عرف الناس يسمى نفياً عن وجه الأرض وخروجاً عن الدنيا كما أنشد بعض المحبوسين ومنهم عبد الله بن معاوية وهو في السجن:

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلهـا فلسنا من الأموات فيها ولا الأحياء

إذا دخـل السجان يوما لحاجـة عجبنـا وقلنـا: جاء هذا من الدنيـــا[٢]

أما المالكية: فكان رأيهم أن النفي مختص بالأحرار من الذكور، والنفي على العبيد. [٣] فقد قال ذلك ابن القاسم، وقالوا: معناه أن يخرج من البلد الذي كان فيه إلى بلد آخر إلى أن يظهر توبته.

فيما رأى الشافعية: "أن يحبسهم الإمام مدة حتى يظهر توبتهم أو يعزرهم بما يراه رادعاً لهم"[٤]

أما الحنابلة فرأيهم بالنفي: "تشريدهم خارج البلدان والأمصار، وقد نُقل عن ابن عباس أنه ينفى من بلد إلى بلد غيره كنفي الزاني، وقال ابن قدامة :(ولنا ظاهر الآية فإن النفي معناه الطرد والإبعاد والحبس)"[٥]

وكان" لابن حزم رأي كعادته وهو: أنه كان لا يجمع على المحارب عقوبتان عملاً بأن (أو) للتخيير فإن أخاف قاطع الطريق فعليه النفي، هذا إذا لم يأخذ مالاً ولم يقتل."[٦]

ومما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية وضعت القوانين لإصلاح الفاسد، ودرء الشر بمعاقبة المجرمين والمنحرفين، رحمة بهم وبالمجتمع، وعدالة للحق، وإقامة للقسطاط بما يصلح الناس، وقررت العقوبات لتكون زاجرة للجناة، ورادعة لغيرهم، ومن هذه العقوبات المقررة شرعاً وقانوناً عقوبة النفي، والتي وردت

(١) ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ط١، ج١، ص ٩٥

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع للكساني، ط٢، ج٧، ص٩٥-٩٤

(٣) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، د.ط، ج٢ ص ٤٩٦

(٤) الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٨٤

(٥) ابن قدامة، المغني، د.ط، ج١٠، ص٣١٣-٣١٤

(٦) ا ابن حزم، المحلى بالآثار، د.ط، ج١١، ص ٣١٩-٣١٨

بنصوص القرآن والسنة النبوية، وبينها الفقهاء وطبقها القضاة، مع اختلاف في مفهومها ومدلولها وكيفية تنفيذها وخضوعها للتطور والتغير حسب الزمان والمكان مع وحدة الهدف والغاية.

المطلب الثاني: أثر ونتائج تطبيق تلك الحدود وأثر إهمالها أو تركها.

أولا: أثر ونتائج تطبيق تلك الحدود

إن من أبرز الشواهد على ذلك وكتطبيق حاصل هو انتشار الأمن في بلاد الحرمين بسبب تطبيق الشريعة الإسلامية، فقد وضح السعيدي: أن القرآن والسنة هما الحكمان على النظام في السعودية، قال الدكتور محمد بن إبراهيم السعيدي عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى من المعلوم:" إن المملكة العربية السعودية هي البلد الوحيد في العالم، الذي يعلن تطبيق الشريعة ويعلن أن كتاب الله تعالى وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم– هما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة، وكيف يسوغ أن يخرج على مثل هذا النظام بالسنان وهو من اتخذ دستوره القرآن، فهذا خلاف لجميع أوامر الرسول –صلى الله عليه وسلم– التي شرحت قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ (سورة النساء، الأية:٥٩) ومن نظر بعين الإنصاف وعين الروية لمن رأي البلدان التي لم تكن مثل السعودية في أمنها وديانتها وقيمها، الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر وقيامها بتطبيق الشريعة ونشر الإسلام وعقيدة السلف في الشرق والغرب"[١]

كما يبدوا للناظر أن للأحكام تأثيراً كبيراً في المجتمعات:

١. يتحقق به تماسك المجتمع والترابط بين أفراده، وتوثيق الأخوة.

٢. وجود مجتمع قوي طاهر مبني على تقوى الله، خالي من الإجرام والخوف.

٣. تطبيق الحدود والعقوبات الرادعة الشرعية خير وسيلة للقضاء على الجريمة.

٤. توفير الرخاء والاستقرار للفرد، وبالتالي ازدهار المجتمع ورفع قدراته الحضارية.

(١) صحيفة الرياض، الجمعة 2016 / 01 / 01، العدد ١٧٣٦٥

٥. انتشار الأمن والطمأنينة، وحفظ دماء الناس، وأموالها، وبالتالي تنعم البلاد بالثروات وخيراتها دون الباطل، فيكثر رزقها وبركتها.

٦. العقوبة هي وسيلة من الوسائل المهمة في تقويم النفس البشرية، وبالتالي هي ليست غاية.

٧. التمسك بالشريعة والعمل بها على أكمل وجه في ضوء العدالة والوسطية التي دعَا الله عز وجل لها ورسوله –صلى الله عليه وسلم– ،قال عز وجل :﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ ﴾(سورة البقرة،الآية:١٤٣)

٨. إنها علاج نافع للنفس البشرية التي تريد أن تسعد في الدارين، فيدفعها إلى طاعة الله واجتناب المعاصي الموقعة في دائرة الجريمة.

ثانيا: أثر إهمال وترك تطبيق تلك الحدود

ترى الباحثة بعض الآثار من ترك تطبيق تلك الحدود ما يلي:

١. كثرة المفاسد الأخلاقية المؤدية بشكل كبير إلى تهدم وتفكك المجتمع وأفراده.

٢. ضعف اقتصاد الدولة وهدم بنيتها التحتية والتي تعمل على تدهور اقتصادها وأفرادها ماديا.

٣. زعزعة ونشر الخوف والفوضى وإراقة دماء الأبرياء بدون أي أهداف محققه.

٤. استغلال الأعداء والمجتمعات الخارجية الطامعة بوجود الإرهاب والعنف للاحتلال والسيطرة لسرقة الثروات والخيرات.

٥. انتشار الخوف والرعب بين صفوف أفراد المجتمع.

٦. زرع الفتن والضغينة البغضاء في قلوب الناس وتحجيرها ورفضها للسلام.

٧. تفشي الأمراض النفسية والعقد جراء تلك الأعمال الإرهابية، فلا يشغل النفس إلا التفكير بموعدها بالهلاك أو الإصابة بجرائم التخريب، وكثرة حديث النفس عنها بشكل يجعلها في حيرة من مفهوم أو تصنيف الإرهاب.

٨. تدهور الموارد المادية للدولة لهدرها في تعزيز الأمن، ومحاربة الإرهاب، وإهمالها جوانب مهمة أخرى.

٩.تفكك أفراد المجتمع الواحد بين مؤيد ومعارض، والتي تعتبر من الجوانب الخطرة حيث تقتل التكاتف والتآزر بين أفراده.

ولعل من نماذج بعض الدول التي تخلت أو أهملت في وقت من الأوقات تطبيق تلك الأحكام والحدود:" بصدور القانون الفدرالي النيجيري عام ١٩٩٩م والذي يجيز للولايات النيجيرية إصدار قوانينها الخاصة، بدأت بعض الولايات الشمالية المسلمة تسير نحو أسلمة القوانين. وكانت ولاية "زامفرة" أول ولاية تعلن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة مرافقها، وذلك أواخر يناير ٢٠٠٠م، وتعاقب

بعدها على إعلان الالتزام بالشريعة في ١٢ ولاية شمالية، الأمر الذي أثار حفيظة جمعيات مسيحية وتنصيرية ونشبت نزاعات دموية بين الطرفين في عدد من المدن والأرياف سقط فيها مئات القتلى. ولا يزال الموقف قابلا للتصعيد في أي لحظة .واعترض الرئيس النيجيري "أوباسانجو" على تطبيق الشريعة وحذر مراراً أنها أمر مخالف للدستور، وقال إن الرجم وقطع اليد يخالفان دستور نيجيريا؛ ولا ينظر المسلمون بارتياح إلى تصريحات الرئيس النيجيري لأن لقبيلته دوراً كبيراً في المجازر المتتالية التي تعرض لها المسلمون، ويتهمه البعض بأنه هو شخصيا أعلن هذه الحرب المكثفة على الرغم من أن غالبية المسلمين انتخبوه رئيساً، ويرون أنه تغير منذ أن أصبح في سدة الحكم .واتخذت بعض المرجعيات المسيحية مواقف منتقدة لما يحدث في نيجيريا، ومن أبرزها دعوة البابا يوحنا بولس الثاني النيجيريين إلى العيش كإخوة وأن يحترموا الحريات الدينية، وذلك أثناء زيارته إلى القاهرة في فبراير ٢٠٠٢م، مع العلم أنه زار نيجيريا عام 1982م وتحديدا ولاية "كادونا" إحدى الولايات التي تبنت تطبيق الشريعة الإسلامية"[١]

(١) لقاء مجلة "الوعي الإسلامي" الكويتية مع أحمد محمد الثاني حاكم ولاية "زامفرة" النيجيرية على موقعها الإلكتروني، ٢٠٠٢

المبحث الثاني: وسائل محاربة الإرهاب دينيا واجتماعيا واقتصاديا وسياسياً

أولا: محاربة الإرهاب دينياً:

ترى الباحثة أن هناك نقاطا أساسية يجب الأخذ بها لتساهم في محاربة الإرهاب ومنها:

١-التركيز على الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة التي تربي النفس على القيم الفاضلة وتحذر من انتهاك المحرمات ومناقشة الموضوعات المهمة في مجال ما يؤدي إلى المفسدات وعلاقة المسلم بأخيه وتحريم الظلم، فعن "أبي بكرة"[١] رضي الله عنه-أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-خطب الناس، فقال: ألا تدرون أي يوم هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال :أليس بيوم النحر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال أي بلد هذا؟ أليست بالبلدة الحرام؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال :فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت قلنا: نعم، قال :اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فإنه رب مبلغ يبلغه لمن هو أوعى له فكان كذلك قال :لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض).

يقول الإمام أبو عبد الله البخاري[٢]-رحمه الله تعالى-: في قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)) "[٣] لا ترجعوا: يعني لا ترتدوا، بعدي: أي بعد وفاتي، أو بعد كلامي هذا، كفاراً: إما أن يكون الكفر مخرجاً عن الملة، وذلك بالاستحلال، فإذا استحل الإنسان دم أخيه المسلم فإنه يكون بذلك مرتداً؛ لأنه استحل أمراً منكراً مجمعاً عليه معلومٌ تحريمه بالضرورة من دين الإسلام، أو يكون الكفر دون الكفر الأكبر، ولا يخرج حينئذٍ من الملة، لكنه من عظائم الأمور".

---

(١) عبد الرحمن بن أبي بكرة نفيع بن الحارث ويقال : اسم أبيه مسروح ، الثقفي ، أبو بحر ، وقيل : أبو حاتم . ولد في خلافة عمر ، فكان أول من ولد بالبصرة .سمع علي بن أبي طالب ، وأباه ، وعبد الله بن عمرو .روى عنه محمد بن سيرين ، وعبد الملك بن عمير ، وأبو بشر ، وعلي بن زيد بن جدعان ، وخالد الحذاء ، وقتادة ، وابن عون ، وآخرون . وله وفادة على معاوية مع أبيه ، ثم قدم نوبة أخرى . قال خليفة وغيره : مولده سنة أربع عشرة. وقال المدائني ويحيى بن معين :توفي سنة ست وتسعين .

(٢) عبد الكريم الخضير، شرح كتاب الفتن من صحيح البخاري، ج ٣، ص ٩

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، (باب قوله -صلى الله عليه وسلم (رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ)، ط١، ج ١، ص ٢٤، رقم الحديث(٦٧).

٢-مناهج التربية الإسلامية المعتدلة التي تدرس في المدارس والمساجد يجب أن توضح لهم مفاهيم الشريعة بحيث تبعدهم عن مواطن الشبهات في ضوء الكتاب والسنة واستئصال دابر العنف والتطرف وإحياء الوسطية والاعتدال وما من حرمة أذى الناس أو ترويعهم، وكيف أنه يجب أن يحافظ الفرد على أمن المجتمع وحمايته من الجريمة والانحراف.

٣-نبذ ومحاربة التطرف والغلو في الدين، وتوضيح ما للتشدد من مخاطر للفرد والمجتمع، وأنه ضد مبادئ العقيدة الإسلامية. لقوله تعالى:﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾ ﴾(سورة المائدة، الآية:٧٧) ، وفي قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-عن (ابن عباس)[١] قال:" قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-فذكر حديثا في حصى الرمي، وفيه: وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من قبلكم الغلو في الدين ."[٢]

٤-تبين كيف أن الإسلام أوجد حقوقا للإنسان، وعمل على خلق الحوار بين الأديان واحترامها بالحسنة، وأنها تحوي قوانين وأحكام تناسب كل عصر وزمان وهي حقوق شرعية أبدية لا تتغير ولا تتبدل مهما طال الزمن، ولا يدخلها نسخ ولا تعطيل، ولا تحريف ولا تبديل، لها حصانة ذاتية لأنها من عند الله عز وجل ليكون هذا الدين صالحا لكل زمان ومكان. لقول الله سبحانه وتعالى:﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ (سورة المائدة، الآية:٣)

(١) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هام ابن عمّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم، يعرف بكونه صحابي جليل، وبأنه حبر الأمة الإسلامية وفقيها، وهو إمام التفسير للقرآن الكريم ، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام دائم الدعاء لابن عباس بأن يملأه الله علماً ويجعله من عباده الصالحين، وقد روى عن النبي صلّى الله عليه وسلّم ما يقارب ١٦٦٠ حديثاً أثبت صحتها كل من البخاري ومسلم، فقد كان ملازماً للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم، حيث كان يُعدُّ للرسول ماء الوضوء إذا أراد أن يتوضأ، ويصلّي خلفه، ويصاحبه عند السفر، فأصبح مثل ظله.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب قدر حصى الرمي، ج٢، ص ١٠٠٨ رقم :(3029) صححه الألباني

٥-نشر القيم والأخلاق الإسلامية التي تتصف بالتسامح واليسر، لقوله تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥ ﴾(سورة البقرة، الآية:١٨٥)

٦-الدعوة إلى دين الله بالبينة والحكمة والموعظة الحسنة. قال الله -عز وجل:-﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥ ﴾ (سورة النحل، الاية:١٢٥)

٧-عدم إكراه غير المسلمين على الدخول في الإسلام، قال سبحانه وتعالى:﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦ ﴾(سورة البقرة، الآية:٢٥٦).

ثانياً: محاربة الإرهاب اجتماعيا:

أما من الناحية الاجتماعية للناس فيبدو للناظر من نمط الحياة أن هناك أمورا يمكن أن تمنع يد الإرهاب من الوصول للفرد ومن بعض تلك الأمثلة:

١. مما لا شك فيه أن الإنسان يكتسب عادة الأساليب السوية للسلوك والتفكير من خلال التفاعل الاجتماعي والأسرة (إن الأسرة في الإسلام هي الحضن الطبيعي للناشئة الصاعدة، فيها تشب على مشاعر المحبة والرحمة والتكافل – وركائز الإسلام هي هذه المشاعر الثلاثة جميعاً – لتصبح هذه الركائز جزءاً من طبيعتها، وخلقاً أصيلاً يكيف ويضبط سلوكها، ليبني على أساسها مجتمع التقوى والعمل الصالح)[١]

(١) عبد الهادي أبو طالب، حقيقة الإسلام، ط٢، ج١، ص ١٢٢

٢. ترى الباحثة أن تشجيع المدرسة الطلاب على التعليم القائم على الحوار الثقافي السلس البعيد عن الشدة، وتربية المعلم تربية سليمة تساهم في إبعاد الطالب عن الأفكار المتطرفة والتخريبية، وتطوير أساليبهم المتجددة في التربية بحيث تناسب عصرهم.

٣. كما أن أهمية توظيف طاقات الشباب في خدمة المجتمع، وإتاحة الفرص لهم ليكونوا فعالين.

٤. أما الزواج المبكر للشباب فهو ذو ثماره طيبة وفيه خير للشباب وللمجتمع على حد سواء. فهو يعصم الشاب من الوقوع في المعاصي ويعمل منه فردا صالحا يبني في أسرة جديدة، بالإضافة إلى أنه يعصم الشاب من الوقوع في المحرمات الأخرى التي تصاحب التأخر في الزواج مثل شرب الخمر وتدخين المخدرات أو تعاطيها، كما أنه يجعله أكثر قدرة على الاستفادة من وقته فيما ينفعه وتحمله مسؤولية رب الأسرة، فيتجنب بذلك تضييع الوقت وسنين عمره في السير مع الأقران الفاسدين وأن يكون طعما سهلا للجماعات المخربة.

٥. محاربة التعصبات القبلية والعرقية والدينية بين أفراد المجتمع، والتقسيمات الاجتماعية، وفي الحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عُبِّيَّةَ الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي، وفاجر شقي، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب)[١] كما أورد أبو داود السجستاني –رحمه الله تعالى–: [باباً في التفاخر بالأحساب]،المقصود من هذه الترجمة هو تفاخر الناس بأنسابهم وما يحصل لآبائهم أو لأجدادهم من مفاخر، فيفتخرون بها ويتعالون بها ويترفعون بها على غيرهم ويتكبرون، فهذه من الأمور التي جاء الإسلام بالنهي عنها والتحذير منها، فهي من أعمال الجاهلية التي جاء الإسلام بإبطالها والتحذير منها، وأورد أبو داود حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية) يعني: الكبر والتفاخر الذي يكون منهم في الجاهلية بأحسابهم وأنسابهم وتكبرهم، وكونهم يفتخرون بالآباء ويتكبرون بما يزعمونه من فضل أو من شرف على غيرهم"[٢]

(١) الترمذي في جامعه باب في فضل الشام واليمن، ج 49ص2309، برقم: (٤٠٥٣) ورقم: (٤٠٥٤) حكم الألباني: حسن

(٢) العباد، شرح سنن أبي داود، ج ٥٨١، ص ٢٥

ثالثاً: محاربة الإرهاب اقتصاديا:

وترى الباحثة في أن النمو الاقتصادي والازدهار يجعل العالم والمجتمعات أكثر سعادة ويجنب شعوبه الإرهاب وأشكاله وذلك بما يأتي:

١. استخدام التقنيات الحديثة لتوفير الوقت والجهد ومعاصرة الجيل الجديد والانفتاح الاقتصادي حول العالم.

٢. التخطيط الفعال لحل مشاكل الاقتصاد والموارد داخل البلاد.

٣. تنمية الموارد الاقتصادية، وتخفيف العبء عن المواطن، وحل مشاكل الديون، وترشيد الاستهلاك.

٤. بناء قاعدة أساسية اقتصادية متطورة تؤمن حاجات المواطن الأساسية بعيدة عن الانتهازيات، والفساد المالي.

٥. إعادة توزيع وترتيب الثروات الوطنية والموارد التنموية في مختلف المجالات والاساسيات، والحاجات للفرد بشكل متوازن ومنصف تجعل منه إنسانا قادرا على العطاء والبناء، محارباً للفساد والأعمال العدوانية، ليحافظ على موارد مجتمعه ووطنه.

٦. سد الاحتياجات الاقتصادية وتوفير الأمن والاستقرار فهما مكملان لبعضهما البعض في الإسلام، لقوله سبحانه وتعالى:﴿ ٱلَّذِىٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ۝٤ ﴾ (سورة قريش، الآية:٤)

رابعاً: محاربة الإرهاب سياسياً:

من المنظور العام فإن الأمن والاستقرار الداخلي السياسي هو ما يجعل الإرهاب ضعيفاً جدا في المجتمع حيث إن:

١. إتاحة لغة الحوار والرأي ووجهات النظر أمام الناس والمشاركة في العمل السياسي، وحث الشباب وزرع الغيرة والحماس في نفوس الشباب للمساهمة في اتخاذ الإجراءات الوقائية لمكافحة الإرهاب وأعداء الدين والوطن.

٢. سد وقطع دابر جميع الذرائع التي تؤدي إلى الفساد ومكافحة الرشاوي، وعدم استغلال النفوذ لأي طبقة من طبقات المجتمع، ومحاربة كل من يهدر المال العام ويعمل على الاستيلاء على أملاك الأفراد أو الدولة بغير حق.

٣. اهتمام الوالي ومن هم ذو نفوذ بتلك الأحياء والطبقة البسيطة الفقيرة، ذلك بتوصيل الخدمات لهم وحل البطالة فيهم، وجعلهم قادرين على الانخراط في باقي المجتمع.

٤. الاهتمام بالقيم الأخلاقية والدينية في العمل السياسي والإسلامي، قال تعالى:﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ﴿٢١﴾ ﴾ (سورة الأحزاب، الآية:٢١). وقال تعالى عز وجل:﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ ﴿٤﴾ ﴾(سورة القلم، الآية:٤)

٥. ومن المهم جداً الالتزام بأحقية الوالي على الرعية وتوضيح مفهوم الجهاد وأبعاده، وما له وعليه كما أمر الله عز وجل ونبيه الكريم عليه الصلاة والسلام. قال الله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ (سورة النساءالآية:٥٩). قال الشيخ السعدي –رحمه الله–:[1] "وأمر بطاعة أولي الأمر، وهم: الولاة على الناس، من الأمراء، والحكام، والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم، إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة لله، ورغبة فيما عنده. ولكن بشرط، أن لا يأمروا بمعصية الله، فإن أمروا بذلك، فلا طاعة لمخلوق، في معصية الخالق".

(١) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط١، ج١، ص ١٦٤

المبحث الثالث: دور طلاب العلم والجيل الجديد في محاربة الإرهاب.

لقد أكرم الله هذه الأمة بالعلماء والدعاة سواء طلاب علم أو علماء ومعلمين وقد رفع من شأنهم، وأوجب عليهم الحث والسعي إلى دعوة الناس إلى طريق العدل والسلم والحق والأمن والخير، سبيلهم في ذلك إنشاء وغرس شجرة العلم الصحيح من الكتاب والسنة، فالله عز وجل أمر موسى –عليه السلام– وأخاه هارون –عليه السلام– بالتوجه إلى فرعون مصر فقال جل وعلا:﴿ ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾(سورة طه،الآية:٤٣-٤٤) كما أنه قال عز وجل:﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا ﴾ (سورة البقرة، الآية:٨٣). وأمر بالحكمة والموعظة بالحسنة والرفق واللين وأسلوب التعامل يكون بالإقناع والتدرج للدعوة إلى الله عز وجل، فقد قال تعالى:﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾(سورة النحل، الآية:١٢٥). فهذه الآية تدل على أنه من الحكمة الدعوة بالعلم لا بالجهل والبداءة بالأهم فالأهم، وبالأقرب إلى الأذهان والفهم، وبما يكون قبوله أتم. قال الإمام ابن كثير –رحمه الله " يقول تعالى آمرًا رسوله محمدًا –صلى الله عليه وسلم–أن يدعو الخلق إلى الله [بِالْحِكْمَةِ]"(١) وقال ابن جرير (٢):"وهو ما أنزله عليه من الكتاب والسنة﴿ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ ﴾ أي: بما فيه من الزواجر والوقائع بالناس ذكرهم بها، ليحذروا بأس الله تعالى. وقوله:﴿ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾أي: من احتاج منهم إلى مناظرة وجدال، فليكن بالوجه الحسن برفق ولين وحسن خطاب، كما قال:﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ ﴾(سورة العنكبوت، الآية:٤٦). فأمره تعالى عز وجل بلين الجانب، كما أمر موسى

(١) الصابوني ، محمد علي ، مختصر تفسير ابن كثير ، ط ٧،سورة النحل ،ج٢ ، ص٣٥٢

(٢) أبو جعفر الطبري، تفسير الطبري سورة النحل في تأويل قوله تعالى (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) ج ١٤ ،ص ٤٠٠

وهارون، عليهما السلام، حين بعثهما إلى فرعون فقال سبحانهَ:﴿ فَقُولا لَهُۥ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ تَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾(سورة طه، الآية:٤٤).في هذه الحال يجب على العلماء والدعاة وطلاب العلم أن ينهضوا لتحمل هذه الأمانة العظيمة ، فهم مطالبون بالسعي والتحمل والاجتهاد للوصول إلى رفع الأمة وحمايتها وحماية شبابها من كل فساد وخطر الإرهاب؛ لأنه وباء ومرض أعراضه قد تفتك بالنفس والمجتمع فكيف إذا تمكن من الفرد أو من أبنائنا فيجب أن يكونوا على قدر الأمانة التي ائتمنهم الله عليها ليكونوا ورثة الأنبياء، كما أن عليهم السعي الدؤوب لمعرفة توعية هؤلاء المتورطين وما يسيطر عليهم من أفكار متطرفة فالعلماء والدعاة مكلفون بتحمل المسؤوليات؛ لأنهم على وعي أكثر وأكبر، هو واجب ثقيل وقد يكون مرهق جدا لكن تترتب عليه سعادة الأمة حاضرها ومستقبلها، أمة تحفظ دينها وقيمها وأمنها واقتصادها ووحدتها. إن إتاحة الفرصة الكاملة للحوار وفتح باب النقاش الشفاف داخل المجتمع وأفراده تتيح تقويم لكل ما يكون قائم على الاعوجاج سواء الفكري أو المنطقي حتى تكون سرية وخاضعه لضغوطات قد تولد انفجارا فكريا مشوها يؤدي إلى خلل بالمجتمع، فقد طبقت هذه الطريقة في السنة النبوية حين أخبر أحد الشباب الرسول –صلى الله عليه وسلم (إن فتى شابا أتى النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: يا رسول الله، ائذن لي بالزنا!، فأقبل القوم عليه فزجروه، وقالوا: مَهْ. مَهْ ، فقال: ادنه، فدنا منه قريبا، قال: فجلس، قال: أتحبه لأمك؟، قال: لا والله، جعلني الله فداك، قال: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم، قال: أفتحبه لابنتك؟، قال: لا والله، يا رسول الله جعلني الله فداك، قال: ولا الناس يحبونه لبناتهم، قال: أفتحبه لأختك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداك، قال: ولا الناس يحبونه لأخواتهم، قال: أفتحبه لعمتك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداك، قال: ولا الناس يحبونه لعماتهم، قال أفتحبه لخالتك؟ قال: لا والله جعلني الله فداك، قال: ولا الناس يحبونه لخالاتهم قال: فوضع يده عليه وقال: اللَّهمّ اغفر ذنبه وطهر قلبه، وحَصِّنْ فرْجَه، فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء))[1] فهو يعرف تحريمه وبشاعته ومع ذلك يطلبه بخوف فتمت معالجة هذا الانحراف الفكري في مهده.

" ان التسلح من قبل أهل العلم بسلاح الصبر في الإفهام من أجل تنقية العقول من اللوث وغسل الأفكار من الدرن، ولا بد من توسيع دائرة الاتصال والثقة المتبادلة بين الناشئة والعلماء والمربين والموجهين،

(١) أخرجه أحمد في مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ الصُّدَيِّ بْنِ عَجْلَانَ بْنِ عَمْرٍو، ط١، ج٣٦، ص٥٤٥ 22211، إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح

والبعد عن التجهم لأسئلتهم أو تجاهل استفساراتهم مهما بدا من غرابتها أو سذاجتها أو سطحيتها أو خشونتها أو خروجها عن المألوف فالأمور لا تعالج بالازدراء والتنقص والتهوين من الأحداث أو الأشخاص، كما لا تعالج بالتسفيه والهجوم المباشر من غير إظهار جلي للحجة والغوص في أعماق المشكلة والشباب إذا ابتعد عن العلم الصحيح والعلماء الراسخين ولم يتبين له رؤية واعية تتزاحم في فكرة خطوات نفسية وسوانح فكرية ، يختلط عنده فيها الصواب بالخطأ والحق بالباطل "[1]

كما أن مهمة العلماء أن يدعوا المخطئ إلى الرجوع عن خطئه وتوضيح الحق بالنقاش العلمي الهادئ دون الإشارة إلى اتهام النيات فقد تكون صادقة، وتجنب النقاشات والأساليب الغير مجدية فمن يكون مصابا لا يعالج بطريقة التخويف والزجر والعنف؛ لأنه غالبا لا يجدي نفعا.

نشر الوعي بين الناس وتوجيه الرسائل العلمية المبنية على المبادئ الإسلامية والأخلاقية، والتي ترسم مجتمعا سليما خاليا من الأفكار والهجمات الإرهابية والفكر المنحرف مهمة على عاتق العلماء والتربويون وطلاب العلم الجيل الجديد الذي يجب أن يحافظ على دينة وعرضه من آفات الغرب وأعداء الإسلام والمسلمين.

الجيل الجديد وطلاب العلم اليوم يقع على عاتقهم دور بارز وكبير، فهم أهل العصر الحديث، عصر العلوم والآداب والتكنولوجيا، عصر يسابق الزمان بسرعة التطور فيجب أن يكونوا جيلا مسلحا بالقيم الروحية والمعنوية التي تحدد معالم شخصيته وهويته الإسلامية.

(١) عبد المجيد العمري، مناصحات شرعية، د.ط، ص ٨٧

الخاتمة وأهـم النتائـج والتوصيات

أهم النتائـج:

١. أسباب الإرهاب تختلف باختلاف المجتمعات؛ تبعا لاختلافها في اتجاهاتها السياسية، والدينية وظروفها الاقتصادية، والاجتماعية.

٢. من أبرز الإشكاليات التي تواجه طرق علاج الإرهاب عدم معرفة تعريف واضح محدد له لا تشريعيا ولا قانونيا ولا قواميس ولا اتفاقيات، ولكن جميعها تتفق أنه كل عمل إجرامي عنيف، محرم شرعاً، يؤدي إلى بث الخوف والرعب في نفوس الآمنين.

٣. الشريعة الإسلامية أول من حاربت الإرهاب وجاءت الآيات الكريمة والأحاديث النبوية التي حرمته فقد حرم الله –عز وجل– في كتابة الكريم قتل النفس بأي طريقة، فمن قتلها فكأنما قتل الناس جميعا ، وذلك قوله تعالى: مِنْ﴿ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ﴾(سورة المائدة، الآية:٣٢) ولشدة خطورة وحرمة النفس عند الله فإن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة هو الدم؛ لقوله –عليه أفضل الصلاة والتسليم–: (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء)[١]

٤. الغلو والتطرف هما من الأسباب الرئيسة للإرهاب والله –عز وجل–نهى عنهما في قوله تعالى﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾ ﴾(سورة المائدة، الآية:٧٧)

٥. التفريط في طاعة الله واجتناب نواهيه إلى مرحلة الغلو من أعظم أسباب المصائب، والمؤدية إلى كثير من الإرهاب.

---

(١) رواه البخاري في صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، ط١، ج٨، ص١١١، رقم (٦٥٣٣)

٦. هناك أسباب مباشرة تعد سهلة الانقياد لدعاة العنف والإرهاب.

٧. يجب إظهار وسطية الإسلام واعتداله، وأنه دين سلام لا دين إرهاب.

٨. بناء الأسرة خير وسيلة لتهذيب النفس وتنمية الأخلاق والفضائل، والابتعاد عن مسببات الإرهاب.

٩. تقصير الفرد والنفس في تلقي العلم الشرعي من مصادره الرئيسة، واتباعه للشهوات وخطوات الشيطان توقع في الإرهاب.

١٠. اتساع الفجوة الاقتصادية بين الأغنياء والفقراء وإحساس الأخير بالإجحاف يؤثر في بعض الأحيان على سلوكياته ويضعه في دائرة الإجرام.

١١. الفراغ مفسدة للمرء وداء مهلك للنفس والدين ويعتبر أرض خصبة لقبول الفكر المنحرف إذا ما استغله المرء كما يجب، يجعلنا نحاربه باستهلاك طاقات الشباب وتسخيرها لخدمة الحق وتشجيع طموحاتهم لصالح الأمة.

١٢. الفشل في النظام السياسي والاقتصادي في مجتمع لا يراعي الضوابط الشرعية ولا الحقوق الإنسانية في عدم المساواة في الثروات الوطنية أو الحقوق كل ذلك يؤدي إلى بحث ضعاف النفوس عن تلك الثغرات لاستغلالها في نشر الفتن والفوضى.

١٣. الإرهاب والجريمة كلاهما يهدفان إلى إفشاء الرعب والرهبة في قلوب الناس على نحو منظم ومستمر.

١٤. نشر العلم الشرعي الصحيح المستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية، ووفق الضوابط الشرعية وتطبيق الحدود العادلة التي أنزلها الله عز وجل لحفظ الدين، النفس، العقل، النسل، المال، لقوله تعالى عز وجل: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ

لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ (سورة المائدة، الآية: ٣٣) والتي قصد بها حماية الناس والمجتمعات من كل محارب في تطبيق الحاكم للحدود لتكن رادعا لكل من تسول له نفسه الفساد في الأرض.

١٥. أثر تطبيق الحدود الشرعية والعمل بها يحد من ظهور الإرهاب، ويعمل على إقامة العدالة.

١٦. إصلاح أحوال الناس الدنيوية، وتلبية مطالبهم الضرورية، وعلاج مشكلاتهم، وتقوية التواصل الإيجابي بين الناس وولاتهم، وزرع الثقة في نفوسهم، أمور تجعل منهم يدا من حديد تضرب الإرهاب.

١٧. للعلماء وطلاب العلم دور جبار في نشر الوعي بين الناس بالحسنى ونشر المبادئ الإسلامية والأخلاقية.

التوصيات:

١- الحث على الاستقامة على منهج الله عز وجل ودينه وسنة نبيه محمد صل الله عليه وسلم والبعد عن الانحراف بنوعيه سواء الغلو أو الجفاء، والإفراط والتفريط.

٢- دراسة الجرائم الحديثة المعاصرة والذي يعد الإرهاب بكل صوره وتصنيفاته أهمها، بوضع الأحكام الخاصة به وإدراجه بنصوص ولوائح تنفيذية صارمة.

٣- أن يتم الاتفاق بين كافة الدول الإسلامية خاصة والعالمية عامة على تعريف جازم وشامل للإرهاب، وبالتالي وضع خطة لمكافحته وتطبيقها بكل حزم وقوة.

٤- على العلماء والفقهاء في هذا العصر أن يبذلوا جهدهم لترشيد مسيرة المسلم بتحصينه بالفكر الإسلامي الصحيح السوي من الأفكار الضالة، ليكون عنصراً بناء لا مخربا، مطور لا مدمر، اعتدال لا غلو.

٥- وضع الجرائم الحديثة في هذا العصر ضمن المقررات الدراسية لطلاب الكليات الشرعية وتخصصات القضاء والحث على المنهج الفقهي لها.

٦- يجب على الباحثين وطلاب العلم الاهتمام بقضايا المسلمين المعاصرة والعمل على فضح مخططات أعداء الإسلام على كافة الأصعدة وذلك بالكتابة فيه والتوعية من خلال المناهج والمحاضرات والإعلام وكافة وسائل التواصل.

وأخيرا: لم يأخذ الموضوع حقه وإن كثرت الأبحاث والدراسات والمقالات والكتب فيه، فهو موضوع خطير، وتتشعب جذوره إلى مواضيع أخرى، فاستندت الباحثة إلى بعضها وحاولت أن تعالج الموضوع معالجة عامة دون التعمق، وسد ثغرة من ثغرات الإرهاب وأسبابه لتكون استوحاء لمقالات أو دراسات جديدة، ولا ننسى أن الزمان يتغير والوسائل تتبدل فزمان اليوم غير الأمس وغير الغد.

فهرس الآيات

سورة البقرة

يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ ١٦-١٥

وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا..... ١٠٣

وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا..... ٦٣-٩٥-١٤٣

يرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ..... ٨٩

وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ٤٦

وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ ٤٦

وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ ٤١

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ٩٩

سورة آل عمران

وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ٦٩

وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ٤٨

سورة النساء

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ٩٤-١٠٢

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ٤٥

وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ .....١-٥١-٤٢ -٤٥

إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ ٦٨

سورة المائدة

وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ ٤٦

الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ٨٩

وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا ٢٥

مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ٤٦-١٠٦-٨٤

إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ٤٣-٤٥-٨٢.-٨٥-٨٦-
٨٩-١٠٧-٤٠

قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ .....٦٢-٦٩-٩٨ -١٠٦

ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ١٥

فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ٨٧

سورة الانعام

وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا ٧٨

سورة الأعراف

وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ..... ٨٤-٤٦

وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ١٥

وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ١٥

سورة الأنفال

وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ١٨

وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ ١٣-١٨-٣٩-١٥-١٦
وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ٤٦

سورة التوبة

وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ٥٥

اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ..... ١٥

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ ١٥

سورة هود

وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَن يُصِيبَكُم مِّثْلُ مَا أَصَابَ ٧٨

سورة النحل

وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ ١٥-١٦-١٨

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ ٥٣

ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ٩٩-١٠٣

سورة الإسراء

وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ١-٤٥

سورة مريم

وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ٩٠

سورة طه

فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ١٠٣

وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا ١
سورة الانبياء
إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا.....١٥-١٦
سورة الفرقان
وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ..... ٦٦
وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ ٤٥
سورة القصص
واضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ ١٤
وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ.....١٩
سورة العنكبوت
وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ١٠٣
سورة الأحزاب
لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ١٠١
سورة محمد
أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا..... ٦٨
سورة النجم
إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ٦٣
سورة الحديد
وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً ١٥

سورة الحشر

لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ١٣-١٥

سورة القلم

وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ١٠١

سورة قريش

الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ١٠١

فهرس الأحاديث النبوية

أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء.....٤٧-١٠٦

إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها.....٤٨

إنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين.....٥٧

إن من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر.....٧٤

إن الله كتب الإحسان على كل شيء ٨٩

ألا تدرون أي يوم هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم.....٩٧

أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا.....٥١

ألا أي شهر تعلمونه أعظم حُرمة؟ قالوا ألا شهرنا هذا.....٥١

إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عُبِّيَّةَ الجاهلية وفخرها بالآباء.....١٠٠

إن فتى شابا أتى النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: يا رسول الله، ائذن لي ١٠٤

بعثنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة.....٥٠

ثكلته أمه رجل قتل رجلاً متعمداً يجيء يوم القيامة ٤٢

عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار.....٥٢

كلّ ذنب عسى الله أن يغفره، إلا الرجل يقتل المؤمن ٤٢

لا يحل لمسلم أن يروع مسلما.....٤٢

لن يزال المؤمن في فُسْحةٍ من دينه ما لم يُصب دماً حراماً.....٤٢

لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مسلم.....٤٢

لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم ٧٤

لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض.....٩٧

من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة.....٥٤

من قتل معاهداً في غير كنهه حرَّم الله عليه الجن.....٥٥

من قتل نفساً معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة ٥٥

من سرق فاقطعوا يدَه، ثم إن سرق، فاقطعوا رجله.....٩٠

نصرت بالرعب مسيرة شهر.....١٤

نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس، الصحة، والفراغ.....٧٦
هلك المتنطعون قالها ثلاثا.....٥٧
وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك.....٢٠
وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من قبلكم.....٩٨
يا رسول الله أرأيت إن لقيت كافراً فاقتتلنا ٤٩
يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم.....٦٠
يخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان.....٥٧

المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

- أبو الأزهر، محمد، مبادئ في علم الإجرام، ط ١ (المغرب، د.ن، 1417هـ، ١٩٩٧م)
- ابن الأثير، أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، الحلبي، ط١، (بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م)
- إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، المعجم الوسيط، ط٢ (اسطنبول، دار الدعوة تركيا، د.ت)
- أبو طالب، عبد الهادي، حقيقة الإسلام، ط،٢، (الدار البيضاء، أفريقيا الشرق،١٩٩٨م)
- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، ط١، (دمشق، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - ٢٠٠١ م)
- إسماعيل، سعيد، تساؤلات حول الإسلام وتعليقات، د.ط، (مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، ١٤٢٣هـ)
- الاسماعيل، محمد عبد العزيز عبد الرحمن، الإرهاب والإرهابيون، ط١، (الاحساء: مطابع الحسيني الحديثة ،١٩٩٤م)
- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف راغب، المفردات في غريب القرآن الكريم، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط ١، (دمشق بيروت، دار القلم، الدار الشامية، 1412 هـ)
- الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، المسند المستخرج على صحيح الأمام مسلم، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ط ٢، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)

- إمام حسانين، عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، د.ط، (الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤)

- أنور الجندي، المؤامرة على الإسلام، ط١، (مصر، دار الاعتصام، ١٩٧٧)

- أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، السنن الكبرى، ترجمة: محمد عبد القادر عطا، ط٣، (بيروت، دار الكتب العلمية، 424هـ -٢٠٠٣ م)

- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم-وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، (دمشق، دار طوق النجاة،1422 هـ)

- الايبياري، فتحي، الصهيونية، سلسلة كتابك رقم ١٣ (بيروت، دار المعارف،1977 م)

- البدر، بدر بن ناصر، إرهاب المستأمنين وموقف الإسلام، د.ط، (د. م، موقع الإسلام، د.ت)

- البستاني، بطرس، محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية، ط. جديدة، (بيروت، مكتبة لبنان،١٩٨٣)

- البعلبكي، رمزي منير، المورد، قاموس إنكليزي عربي، ط ١، (بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٩٧م)

- بهنسي، أحمد فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط٥، (بيروت، دار الشروق ،١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)

- البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس ا الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، د.ط، (بيروت، دار الكتب العلمية،1983 – 1403).

- بوخيمة، المجرم والجريمة والجزاء، د.ط، (مكناس، المغرب، منشورات السفير، ١٩٨٩)

- بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ظاهرة الإرهاب، http://www.azhar.eg/magmaa، استعرض في تاريخ (القاهرة، ١٥/٨/هـ١٤٢٢-١/١١/ ٢٠٠١م)

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر، المدخل إلى السنن الكبرى، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، (الكويت، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، د.ت)

- بيومي، محمد أحمد، ظاهرة التطرف، الأسباب والعلاج، (ألإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1999م)

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/١٩٩٥م)

- ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، تحقيق: موسى الدويش، ط ٣، (المدينة المنورة، مكتيه العلوم والحكم، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، جامع المسائل، تحقيق: محمد عزير شمس، ط ١، (مكة المكرمة، دار عالم الفوائد،١٤١٤هـ)

- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، الجامع الكبير –سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت، دار الغرب الإسلامي ، 1998م)

- التروري، محمد عوض، وجويحان، أغادير عرفات، علم الإرهاب: الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب، ط١، (عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م)

- التل، احمد يوسف، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، ط ١ (عمان، دائرة المطبوعات والنشر م١٩٩٨)

- توفيق السويدي- نصف قرن من تاريخ العراق والقضية العربية ط١(بيروت- دار الكاتب العربي - ١٩٦٩ م

- ابن جزي الكلبي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الغرناطي، القوانين الفقهية، أخرج أحاديثه: محمد عبد السلام محمد السالم، د.ط، (القاهرة، دار الاعتصام ،٢٠٠٨م)

- جريدة المدى، الاحد ٢٩/٠٩/٢٠١٣، بغداد

- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، ط٢، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ -٢٠٠٣ م)

- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ـ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، (بيروت، دار العلم للملايين ١٤٠٧ هـ)

- الجويني، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، نهاية المطلب في دراية المذهب، باب قطع اليد والرجل في السرقة، ط١، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، (جده، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)
- حمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١ (الرياض ،عالم الكتب، 2008م)

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط، (بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩)

- ابن حجر العسقلاني، بو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، ط ١، (سوريا، دار الرشيد، 1406 -1986)

- ابن حجر، علي بن أحمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، (مصر، دار الكتب السلفية، د.ت)

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، د.ط، (بيروت، دار الفكر، د.ت)

- ابن حمادي، عبد الرحيم، الإرهاب أسبابه وطرق مكافحته، الفجر نيوز، ٠٣ -١٠ -٢٠٠٩

- الحسين، أسماء بنت عبد العزيز، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف دراسة تحليلية، د.ط، (المملكة العربية السعودية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٥هـ)

- الحمود، إبراهيم بن ناصر، مسقطات الحدود في الشريعة الإسلامية، ط ١، (الرياض، دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م)

- الحوالي، سفر بن عبد الرحمن، ظاهرة الأرجاء في الفكر الإسلامي، ط١، (مكة المكرمة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ١٢٠٦هـ)
- الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، د.ط (دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ت)
- أبو الخيل، سليمان بن عبد الله، شكل وسمات التطرف في الجماعات الإسلامية فكرياً في العصر الحديث، (المملكة العربية السعودية، ن. المؤلف،1427 هـ – ٢٠٠٦م)

- الخضري، عبد الله، الإرهاب حقائق وأباطيل، مجلة الكويت، العدد ٢٧٠-٣ ربيع الأول ١٤٢٧هـ.

- الخضير، عبد الكريم بن عبد الله، شرح كتاب الفتن من صحيح البخاري، د.ط (د.ت)

- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط١، (بيروت، دار الرسالة العالمية،2009 – 1430)

- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط١، (المملكة العربية السعودية، دار المغني للنشر والتوزيع، 1412هـ -٢٠٠٠ م)،

- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط(بيروت، دار الفكر، د.ت)

- الدعيج، يوسف، التاريخ السياسي للدولة العباسية، محاضرة صوتية، التاريخ والقصص، عدد ٩ ،١٤٢٤

- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (سير أعلام النبلاء)، تحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط ٣(مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م)

- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، (القاهرة، دار الحديث،1425 هـ -٢٠٠٤ م)

- الرازي، عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي فخر الدين، تفسير الرازي، ط٣، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1420 هـ)

- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني، التدوين في أخبار قزوين، تحقيق :عزيز الله العطاردي، ط٤، (بيروت، دار الكتب العلمية،1408 هـ-١٩٨٧م)

- رشوان، حسين عبد الحميد أحمد، الإرهاب والتطرف من منظور الاجتماع، ط١، (الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة،2002)

- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط. أخيرة، (بيروت، دار الفكر، 1404هـ/١٩٨٤م)

- أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى أحمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ط١، (القاهرة، دار الفكر العربي ،١٩٩٨)

- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، ط١، (بيروت، دار ليبيا للنشر والتوزيع ببنغازي،١٩٦٦م)

- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، (دمشق، دار الفكر، د.ت)

- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ط١، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ -٢٠٠٢ م)

- الزهراني، ناصر بن مسفر، حصاد الإرهاب، ط١، (الرياض، مكتبة العبيكان.٢٠٠٤م)
- أبو زهرة، محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، ص ٥٠٦، ط١(القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٦)
- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، الطبقات الكبرى، ط١، (بيروت دار الكتب العلمية، 1410هـ -١٩٩٠ م)
- سانو، قطب مصطفى، في مصطلح الإرهاب وحكمه قراءة نقدية في المفهوم والحكم من منظور شرعي، د.ط، (الرياض، جامعة محمد بن سعود الإسلامية ،1425هـ، ٢٠٠٤ م)
- سحنون، ابن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بن أنس، المدونة الكبرى للإمام مالك رواية سحنون، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية،1994 – 1415)
- السدلان، صالح بن غانم، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، د.ط، (المملكة العربية السعودية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٩هـ)
- – السعدي عبد الرحمن، حقيقة مذهب القدرية النفاة وبيان أنهم مجوس هذه الأمة، أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، ط١، (أضواء السلف، ١٩٩٨م)
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط١، (دمشق، مؤسسة الرسالة،1420 هـ -٢٠٠٠ م)
- سمير، مرقس، رسالة في الأصول البروتستانتية، ط١(القاهرة، كوالالمبور، جاكرتا، مكتبة الشروق ،٢٠٠١)
- السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين، حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، ط ٢، (حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية،1986 – 1406)

- ابن سلام، أبو عبيد القاسم، كتاب النسب، تحقيق: مريم محمد خير الدرع، ط ١، (دار الفكر، 1410هـ -١٩٨٩ م)

- السيد، خالد، الإرهاب الدولي والجهود المبذولة لمكافحته، د.ط، (اليمن، مركز الإعلام الأمني، د.ت)

- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، (بيروت، دار الكتب العلمية،1415 هـ -١٩٩٤م)

- شلبي، أحمد، أديان الهند الكبرى، ط٦، (مكتبة النهضة، مصر، (١٩٨١) م)

- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، د.ط، (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ -١٩٩٥ م)

- الشهرستاني، ابو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، المِلَلِ وَالنِّحَلِ، ج ١، ص ١١٤ ط٢ (بيروت، دار الكتب العلمية ،١٩٩٢)

- الشوكاني اليمني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، (مصر، دار الحديث، 1413هـ -١٩٩٣م)

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، فتح القدير، ط ١، (دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، 1414 هـ)

- الشيرازي الشافعي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الإيجي الشيرازي الشافعي، جامع البيان في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط ١، (دار الكتب العلمية، – 1424 2004)

- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، د.ط، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت)

- الصابوني، محمد علي، مختصر تفسير ابن كثير، ط ٧، (دار القرآن الكريم، بيروت، 1402هـ ١٩٨١ م)

- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، تفسير عبد الرزاق، ط١، (بيروت، دار الكتب العلمية،1419 هـ)

- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط ٢، (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، د.ت)

- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط١، (القاهرة، دار الحرمين، 1995 – 1415)

- الطريف، عبد الرحمن بن سالم بن فهاد، اتجاهات الطلاب الجامعيين نحو ظاهرة الإرهاب رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، (الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦م)

- طنطاوي، محمد سيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ط١، (القاهرة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع،1997)

- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي، أحكام القرآن، ط٣، (لبنان، دار الكتب العلمية، 1424هـ -٢٠٠٣ م)

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، د. ط، (المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387 هـ)

- ابن عبد الحكم، أبو محمد، سيرة عمر بن عبد العزيز، ط٦، تحقيق: أحمد عبيد (بيروت، عالم الكتب،١٩٨٤)

- العامري، محمد بن علي شيبان، فن تربية الأبناء، دورة تدريبية. د.ت

- العباد، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد، شرح سنن أبي داود، د.ط، (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.ne، د.ت)

- عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، د.ط (القاهرة، دار الكتب المصرية،1364)

- عبد الجبار رشيد أحمد الجميلي، جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جريدة القوة الثالثة –تاريخ 06-04-2010-العراق

- عبد الجبار، عادل عبد الله، الإرهاب في ميزان الشريعة، ط ١، (دار المشاعل، الرياض،1426 هـ)

- عبد الحميد الثاني، السلطان عبد الحميد الثاني مذكراتي السياسية، ط٢، (مؤسسة الرسالة –بيروت لبنان، 1979)

- عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، (بيروت، المكتب الإسلامي. ١٤٠٣هـ)

- العروم، صالح، أهمية شبكات الدعم بالنسبة للعمل الإرهابي ودور الدرك الوطني في مكافحتها، د.ط، (الجزائر، المدرسة العليا للدرك الوطني، أبريل٢٠٠٢)

- عزوزي، حسن بن إدريس، قضايا الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان القرآن والسنة، د.ط، (المملكة العربية السعودية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٠٥هـ) .

- عَطار، أحمد عبد الغفور، أصلح الأديان للإنسانية عقيدة وشريعة، (د.ن، مكة المكرمة، 1980 م)

- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، د.ط، (بيروت، دار الفكر، 1409هـ/١٩٨٩م)

- عمر بن حزام بن ناصر بن عمر بن قرملة، دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم التشريع الجنائي الإسلامي، (الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1428 هـ)

- آل عمر، محمد بن علي، الطائفة الكاثوليكية–فرقها–عقائدها–وأثرها على العالم الإسلامي، (المملكة العربية السعودية، جامعة ام القرى، كلية الدعوة وأصول الدين–قسم العقيدة، ٢٠٠٧م)

- العمري، محمد، مناصحات شرعية: فتاوى وبيانات وكلمات بينات لأصحاب السماحة والفضيلة العلماء والمشايخ حول الأعمال الإرهابية وحوادث التفجيرات، د. ط، (المملكة العربية السعودية دار الموجز للنشر والتوزيع، 2003)

- عودة، جهاد، والشيمي، محمد عبد العظيم، وزكي، أيمن، مدخل لظاهرة الإرهاب في مصر المملكة العربية السعودية (تجارب استراتيجية)، د.ط، (القاهرة، مكتبة العربي للمعارف ،٢٠١٥)

- عيد، محمد فتحي، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، د.ط، (الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣م)

- عيد، محمد فتحي، واقع الإرهاب في الوطن العربي، د.ط، (الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،(1999

- العيد، سليمان بن قاسم، الوعد والوعيد عند الفرق، ط١، (الرياض، كلية التربية قسم الثقافة الإسلامية، جامعة الملك سعود، ١٤٢٦هـ)

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، ط١، (القاهرة، دار الكتب العلمية،1413 هـ – ١٩٩٣م)

- الفارس، إبراهيم بن عثمان، دروس للشيخ إبراهيم الفارس، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، (http://www.islamweb.net ، ٢٠١١)

- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، (ط٣، دار الفكر،1399 هـ -١٩٧٩م)

- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط ١، (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية،1406 هـ -١٩٨٦م)

- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: مهدى المخزومي وإبراهيم السامرائي، ط٢، (إيران، مؤسسة دار الهجرة، ١٤٠٩ هـ)

- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٨، (بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ -٢٠٠٥ م)

- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط، (بيروت، مكتبة لبنان، 1987م)

- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري -شاكر بن توفيق العاروري، ط١، (الدمام، رمادي للنشر، – 1418 1997)

- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، د.ط، (القاهرة، مكتبة القاهرة،1388 هـ -١٩٦٨م)

- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله الجماعيلي المقدسي، المغني، ط٣، (دار عالم الكتب، 1997 – 1417)

- ابن قدامة، موفق الدين بن أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود، المغني والشرح الكبير، تحقيق: محمد رشيد رضا، ط ٢، (مصر، مطبعة المنار ومكتبتها،1347)

- القاسم بن سلاّم، أبو عُبيد بن عبد الله الهروي البغدادي، كتاب الأموال، د.ط(بيروت، دار الفكر، 1986م)

- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط١، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1418 هـ)

- قانون العقوبات المصري طبقا لأحدث التعديلات بالقانون ٩٥ سنة ٢٠٠٣، الباب الثاني الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل، ا لمادة ٨٦ أضيفت بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢

- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ـ تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، ط٢، (القاهرة، دار الشعب، ١٣٧٢)

- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، ط٢، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ -١٩٦٤ م).

- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، ط ٢، (بيروت، دار إحياء التراث ،١٩٨٥م).

- قطب، محمد علي، أعرف عدوك (١) يهود الدونمة، ط١، (مصر، دار الأنصار،1978م)

- القلموني الحسيني، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، د.ط(القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م)

- كحالة الدمشق، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، ط ٧، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤ م)

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ط١، (بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧ م)

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ط١، (بيروت، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، 1419 هـ)

- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، د.ط، (بيروت، مكتبة المعارف،1990 – 1410)

- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، (بيروت، دار الكتب العلمية،1406 هـ -١٩٨٦م)

- كاطع، غسان صبري، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، د.ط، (عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠١١م)

- الكيلاني، هيثم، الإرهاب يؤسس دولة، د.ط، (القاهرة، دار الشروق، ١٩٩٧م)

- لاشين، موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ط١، (دار الشروق، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٢ م)

- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (مصر، دار إحياء الكتب العربية -فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت)

- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، تحقيق: عبد الله على الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، ط ٣، (مصر، دار المعارف، 1980م)

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقي، لسان العرب، ط ٣، (بيروت، دار صادر، 1414 هـ)

- مالك بن أنس، بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة الكبرى، د.ط، (المملكة العربية السعودية، وزارة الأوقاف السعودية -مطبعة السعادة،1324)

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، ط١، (الكويت، مكتبة دار ابن قتيبة،1989 – 1409)

- المباركفورى، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، د.ط، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت)

- مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، الموسوعة التاريخية، موجز مرتب مؤرخ لأحداث التاريخ الإسلامي منذ مولد النبي الكريم -صلى الله عليه وسلم – حتى عصرنا الحالي، (موقع الدرر السنية على الإنترنتdorar.net ، ربيع الأول ١٤٣٣ هـ)

- مجمع الفقهي الإسلامي في المملكة العربية السعودية الذي أصدره في ١٥ / ١٠ / ١٤٢١هـ، جدة، مطبوعة مجمع الفقهي الإسلامي

- المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة، الإسلام ومحاربة الإرهاب،http://www.themwl.org/peace ، استعرض في تاريخ، (مكة المكرمة، ٢٢-٢٠١٥/٢/٢٥م)

- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط٤، (القاهرة، مكتبة الشروق الدولية،2004)

- محمد عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مركز الدراسات والبحوث، (الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤م)

- محمد علي القضاة، التربية الوقائية في عصر الإرهاب، كلية الأصول التربوية، (الأردن، جامعة اليرموك، ٢٠٠٧)

- مخيمر، عبد العزيز، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

- المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي، ط١، (مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1365 هـ -١٩٤٦ م)

- المرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ط١، (دار الفكر، بيروت، 1414هـ)

- مسلم، الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (بيروت، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ت)

- المصري، شفيق، الإرهاب في ميزان القانون الدولي، مجلة شؤون الأوسط، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، عدد،١٠٥، بيروت ٢٠٠٢

- أبي موسى الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، ط٣، (المانيا، دار فرانز شتايز، ١٩٨٠م)
- منقذ بن محمود السقار، التكفير وضوابطه، د.ط، (السعودية، رابطة العالم الإسلامي ،د.ت)
- موسوعة النكبة، http://www.nakba.ps/massacre-details.php?id=6 ،٢٠١٢م

- ندوة (موقف الاسلام من الإرهـاب) بالمملكة العربية السعودية، عبد الله بن عبد المحسن التركي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي، الجنادرية، الاثنين ١٤٢٣/١١/١٠هـ

- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، (حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406 – 1986)

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ط٢، (بيروت، دار إحياء التراث العربي،1392)

- لويس، سنيدر، أودلف هتلر، ترجمة طارق السيد خاطر (أمريكا، كتب عربية، د.ت)

- هاتف محسن الركابي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي والداخلي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، الدانمارك، كوبنهاغن، الأكاديمية العربية، ٢٠٠٧م

- الهواري، محمد، الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج، د.ط، (القاهرة، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م)

- الهيثمي علي بن أبي بكر نور الدين، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي (القاهرة، مكتبة القدسي، د.ت)

- الوعي الإسلامي" مجلة كويتية، أحمد محمد الثاني حاكم ولاية "زامفرة" النيجيرية، العدد ٩ ،٢٠١٤م
- وليام، الصوري، الحروب الصليبية (تاريخ وقائع حدثت وراء البحر)، ترجمة حسن حبشي، د.ط، (لقاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب،.1995)
- ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، تاريخ العصور الوسطى، https://ar.wikipedia.org
- ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، تاميليون، https://ar.wikipedia.org
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، كتاب الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، د.ط، (القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث د.ت)

مراجع باللغة الإنجليزية:

See*: Oxford Universal Dictionary*، Compiled by Joyce M. Hawkins، Oxford University Press، Oxford, 1981، p. 736

Longman Dictionary of English Language and Culture، London, 1993

Jul 20, 1998،/ search Britannica ،https://www.britannica.com/topic/Red-Brigades،